



مكتبات

کتابخانه و اسناد

۲۵

حیات الشیخ الطائفة
فقیر الشیعة و رفیع اعلام الشریعة
ابی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی
(۳۸۵ - ۴۶۰)

تألیف
الشیخ محمّد درّاب النجفی

العراق - بغداد

۱۴۴۱ هـ - ۲۰۲۰ م

حَيَاةُ الشَّيْخِ الطَّائِفَةِ

فَقِيرِ الشَّيْعَةِ وَرَافِعِ أَعْلَامِ الشَّرِيعَةِ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ

(٣٨٥ - ٤٦٠)

تأليف

الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ دُرَّ بَابِ التَّجَفِّي

الناشر

دِيْوَانُ الْوَقْفِ الشَّيْعِيِّ

العراق - بغداد

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م



مؤسسة الوقف الشيعي
لإحياء الأوقاف



مشورات
ديوان الوقف الشيعي
رقم الطبع
(٢٥)

العنوان والمؤلف: أسانيد كتاب التهذيب / تهذيبها وترتيبها وتوحيدها وتمييز المشترك منها.
وضع خطته ... حسين الطباطبائي البروجردي، التخرج والاستدراك محمود درباب النجفي.
موصفات المظهر: ١٢ جلد.

الرقم الدولي للكتاب: (دورة): 978-600-5642-13-1 ; (حياة شيخ الطائفة): 978-600-5642-14-8

مذكرة: الكتاب الحالي تنمة وتكملة كتاب " ترتيب أسانيد كتاب التهذيب للشيخ الطوسي " تأليف حسين الطباطبائي وهو شرح لكتاب " تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه " محمد بن حسن الطوسي.

الموضوع: الطوسي، محمد بن الحسن، ٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق - تهذيب الأحكام - فهارس.

الموضوع: أحاديث الشيعة: القرن: ٤ هـ ق. - فهارس.

الموضوع: أحاديث الشيعة: القرن: ٥ هـ ق. -

الموضوع: أصول فقه الشيعة - القرن: ٤ هـ ق.

الموضوع: فقه الشيعة.

الهوية الإضافية: البروجردي، حسين، ١٢٥٢ - ١٣٤٠. ترتيب أسانيد كتاب التهذيب للشيخ الطوسي.

الهوية الإضافية: الطوسي، محمد بن الحسن، ٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق - تهذيب الأحكام.

حياة شيخ الطائفة

الشيخ محمود درباب النجفي

ديوان الوقف الشيعي

الطبعة الاولى / ١٤٤١

١٠٠٠

شركة صبح / بيروت

الكتاب

تأليف

نشر

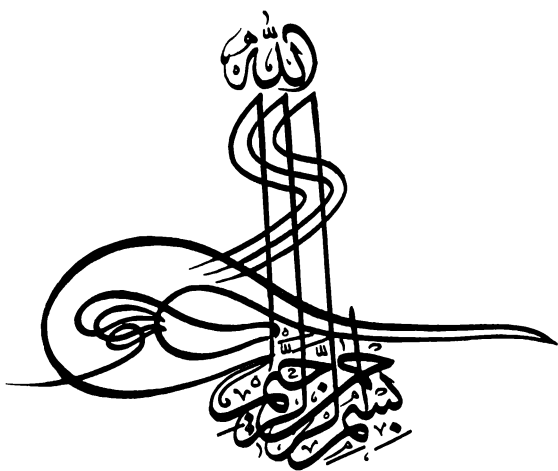
الطبعة

الكمية

المطبعة

www.alwaqfalsheai.com/ waqf.iraq@gmail.com / ٠٠٩٦٤ - ٧٨١٢٧٢٩١٧٣

طبع على نفقة ديوان الوقف الشيعي في العراق



مقدمة رئيس ديوان الوقف الشيعي في العراق

عرف في الأوساط العلمية أنّ لسيد الطائفة آية الله العظمى السيّد حسين البروجرديّ رحمته الله منهج خاص به في التعامل مع الأسانيد في الكتب الأربعة وفي غيرها من المصادر الحديثية. ومع تصدّي بعض الأفاضل سابقاً للكتابة في هذا المجال إلا أنّ التعرّف على ذلك المنهج الرائد لم يكن متيسراً لأهل العلم بالشكل التفصيلي حتّى تصدّت مؤسسة آية الله العظمى البروجرديّ لهذا المشروع وتمّ تكليف العلامة الشيخ محمود درياب للقيام بتلك المهمة حيث تصدّى لترتيب وتهذيب أسانيد الكتب الأربعة طبقاً لمنهج السيّد البروجرديّ وأضيف إلى ذلك الهوامش التي سطرها بيده الشريفة على تلك الأسانيد.

وإنّه لشرف كبير لديوان الوقف الشيعي في العراق أن يتبنّى طباعة هذا الأثر العلمي المهم ليكون خطوة جديدة في تعميق البحوث الرجالية والعناية بالتراث الحديثي والروائي لأئمة الهدى صلوات الله عليهم أجمعين على ضوء منهج رائد ورصين لفقيه بارز من أعظم فقهاء الحوزات العلمية. قدّس الله روحه الزكية، ووفق العاملين في خدمة العلم، وجزى الله العلامة الشيخ محمود درياب خير الجزاء على هذا الجهد الكبير.

علاء عبدالصاحب الموسوي

شهر رمضان من سنة ١٤٤٠ هجرية

النجف الأشرف

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .
بعد أن انتهيت من العمل على أسانيد «كتاب التهذيب» رأيت من الضروري
تصدير هذه الموسوعة بكتاب عن حياة مؤلفه، وهو شيخ الطائفة أبو جعفر محمد
بن الحسن بن علي الطوسي قدّس الله روحه الزكيّة.

جمعت في هذا الكتاب من حياة هذا الإنسان العظيم ما قاله هو عليه السلام وانتخبت
مما قاله علماءنا رضوان الله عليهم بشأنه، وبحثت عن أسماء مشايخه وتلامذته
وترجمت لهم، وأوردت أسماء مؤلفاته.

وحاولت في هذا الكتاب أن أبحث عن الجوانب البارزة من حياته، فذكرت
أهمّ الحوادث التي عاشها رضوان الله تعالى عليه في بغداد، ورحلته إلى النجف
الأشرف وتأسيسه للحوزة العلميّة فيها، وتحدّثت عن هذه الحوزة الفتيّة
من بعده عليه السلام.

وأورت في هذا الكتاب بعض آرائه الكلاميّة، وذكرت إحدى ومائة مسألة
فقهية أفتى فيها، وهي تبدو للباحث أنّها متضاربة، وذكرت في سبب ذلك أنّ شيخ
الطائفة رضوان الله عليه كان من الذين واصلوا البحث والتفتيش من بداية حياته
العلميّة حتى نهايتها، ومن الطبيعي أن يتوصّل إلى مستجدّات لم يكن قد توصّل
إليها في البداية، فأودع كتبه هذه النتائج القيّمة حتى لو تضاربت فتاواه السابقة.

وهذا يدلّ على كثرة ورعه، وحرصه الشديد على الوصول إلى الحقيقة .
وسمّيت هذا الكتاب بـ «حياة شيخ الطائفة»، كما سمّيت ما كتبتّه عن حياة
آية الله العظمى السيد البروجردى رحمته الله بـ «حياة سيد الطائفة» .
ولا أدّعي أنّي عرّفت في هذا الكتاب شيخنا الطوسي كما يستحقّه، فإنّ
استحقاقه يتطلّب أن يكتب عنه أكثر من مجلّد .
وآمل أن أكون قد أدّيت بعض حقوقه، ومن الله أستمدّ العون في كلّ الأمور .

قم المقدّسة

الشيخ محمود درياب النجفي

ترجمته بقلمه

قال عليه السلام: «محمد بن الحسن بن علي الطوسي، مصنف هذا الفهرست، له مصنفات منها:

كتاب تهذيب الأحكام، وهو يشتمل على عدة كتب من كتب الفقه، أولها: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، وكتاب الزيارات، وكتاب الجهاد، وكتاب الديون والكفالات والضمانات والحوالات، وكتاب الشهادات، وكتاب القضايا والأحكام، وكتاب المكاسب، وكتاب التجارات، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة، وكتاب النذور والأيمان والكفارات، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الأطعمة والأشربة، وكتاب الوقوف والصدقات، وكتاب الوصايا، وكتاب المواريث، وكتاب الحدود، وكتاب الديات.

وله كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، وهو يشتمل على عدة كتب تهذيب الأحكام، غير أن هذا الكتاب مقصور على ذكر ما اختلف من الأخبار، والأول يجمع الخلاف والوفاق.

وله كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، وهو يشتمل على عدة كتب تهذيب الأحكام، وله كتاب المفصح في الإمامة، وله كتاب تلخيص الشافي في الإمامة وله مختصر ما لا يسع المكلف الإخلال به، وله كتاب العدة في أصول الفقه، وله كتاب الرجال الذين رووا عن النبي والأئمة الاثني عشر عليهم السلام ومن تأخر عنهم، وله

هذا الكتاب وهو فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين منهم وأصحاب الأصول والكتب وأسماء من صنّف لهم، وليس هو منهم.

وله مسائل الخلاف مع الكل في الفقه، وله كتاب المبسوط في الفقه، وهو مشتمل على ثمانين كتاباً، فيه فروع الفقه كلّها، لم يصنّف مثله، وله كتاب ما يعلّل وما لا يعلّل، وله مقدمة في المدخل إلى علم الكلام، لم يعمل مثله، وله شرح لهذه المقدمة.

وله كتاب الجمل والعقود في العبادات، مختصر، وله مسألة في الأحوال، مليحة، وكتاب الإيجاز في الفرائض، مختصر، وله مسألة في العمل بخبر الواحد، وله كتاب شرح ما يتعلق بالأصول من جمل العلم والعمل، وله مسألة في تحريم الفقاع، وله المسائل الجنبلائية، أربع وعشرون مسألة، وله المسائل الرجبية في تفسير القرآن، لم يصنّف مثله، وله المسائل الدمشقية، اثنتا عشرة مسألة.

وله كتاب التبيان في تفسير القرآن، لم يعمل مثله، وله المسائل الرازية في الوعيد، وله المسائل في الفرق بين النبي والإمام، وله المسائل الحلبية، وله كتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار، وله مختصر في عمل يوم وليلة، وله مناسك الحج في مجرد العمل والأدعية، وله كتاب مصباح المتهجد في عمل السنة، كبير، وله كتاب أنس الوحيد مجموع.

وله كتاب الاقتصاد فيما يجب على العباد، وله كتاب مختصر المصباح في عمل السنة، وله المسائل الإلياسية، وهي مائة مسألة في فنون مختلفة، وله كتاب مختصر أخبار المختار بن أبي عبيدة عليه السلام، وله كتاب الغيبة، وله كتاب المسائل الحائرية، نحو من ثلاثمائة مسألة، وله كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبد.

وله كتاب اختيار الرجال، وله كتاب المجالس في الأخبار، وله كتاب مقتل الحسين عليه السلام، وله كتاب في الأصول، كبير خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل»^(١).

ترجمته بقلم معاصره أحمد بن علي النجاشي

قال النجاشي: «محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله. له كتب، منها: كتاب تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النهاية، وكتاب المفصح في الإمامة، وكتاب ما لا يسع المكلف الإخلال به، وكتاب العدة في أصول الفقه، وكتاب الرجال من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام، وكتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين، وكتاب المبسوط في الفقه، ومقدمة في المدخل إلى علم الكلام، وكتاب الإيجاز في الفرائض، ومسألة في العمل بخبر الواحد، وكتاب ما يعلّل وما لا يعلّل، كتاب الجمل والعقود، كتاب تلخيص الشافي في الإمامة، مسألة في الأحوال، كتاب التبيان في تفسير القرآن، شرح المقدمة، وهو رياضة العقول، كتاب تمهيد الأصول، وهو شرح جمل العلم والعمل، مسألة...»^(٢).

وهذا لم يذكر لشيخ الطائفة إلا عشرين كتاباً ورسالة.

(١) الفهرست ص ١٥٩ - ١٦١.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

إطراؤه

وصفه محمد بن أحمد بن إدريس المتوفى عام ٥٩٨ هـ بـ «الشيخ السعيد الصدوق أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه وتغمّده الله تعالى برحمته»^(١).

وعده الفاضل الآبي في المقدمة الثالثة من كتابه كشف الرموز من «الأعيان الذين هم قدوة الإمامية ورؤساء الشيعة»^(٢).

ووصفه العلامة الحلّي في القسم الأول من الخلاصة قائلاً:

«شيخ الإماميّة قدّس الله روحه، رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه.

صنّف في كلّ فنون الإسلام، وهو المذهب للعقائد في الأصول والفروع، والجامع لكلمات النفس في العلم والعمل»^(٣).

وأطراه في مقدّمة كتابه منتهى المطلب قائلاً: «شيخنا الأقدم، والإمام الأعظم، المستوجب للكرامة، والمستحقّ لمراتب الإمامة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّس الله روحه الشريفة، فإنّه الواصل بنظره الثاقب إلى أعظم المطالب، ولما انتقل إلى جوار الرحمان، ونزل بساحة الرضوان، درس هذا العلم بعده، وطمست معالمه، وانمحت مراسمه، ولم يتعلّق المتأخرون بعده إلّا بفوائده، ولم يغتروا إلّا

(١) السرائر ج ١ ص ٥٢.

(٢) كشف الرموز ج ١ ص ٤٠.

(٣) الخلاصة ص ١٤٨.

من بحر فوائده، ولم يستضيئوا إلا بأنواره، ولم يستخرجوا إلا درر نثاره»^(١).
 ووصفه الشهيد الأول محمد بن مكي بـ «الشيخ الأعظم»^(٢) وبـ «الشيخ
 الإمام»^(٣).

وقال الشيخ علي بن محمد النباطي المتوفى عام ٨٧٧ في إجازته للشيخ ناصر
 بن إبراهيم البويهى: «الشيخ الأعظم، والإمام الأقدم، مقرّر قواعد الشريعة، شيخ
 الشيعة، عماد الدين أبو جعفر ابن الحسن الطوسي قدّس الله روحه»^(٤).
 ووصفه محمد بن أبي جمهور الأحسائي في طرق السبعة في مطلع العوالي بـ
 «شيخ الطائفة، ومحدّثهم وفقههم»^(٥).

وقال علي بن عبد العالي الكركي في إجازته لعلي بن عبد العالي الميسي:
 «الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت، رئيس الطائفة المحقّقة، مربّي
 العلماء، مؤسس مباني القواعد الفقهيّة، ناهج مناهج المباحث الشرعيّة أبو جعفر
 محمد بن الحسن الطوسي رفع الله قدره في عليين، وأحقّه بنبيّه وأئمّته
 الطاهرين»^(٦).

ووصفه الشهيد الثاني زين الدين علي بن أحمد بـ «الشيخ الإمام، شيخ
 الطائفة»^(٧).

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ١١.

(٢) ذكرى الشيعة ص ١٩١.

(٣) الأربعون حديثاً ص ٢٩.

(٤) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٢٣.

(٥) عوالي اللئالي ج ١ ص ١٢.

(٦) بحار الأنوار ج ١٠٥ ص ٤٥.

(٧) بحار الأنوار ج ١٠٥ ص ١٥٩.

وعبّر عنه العلامة المجلسي في مقدّمة البحار بـ«شيخ الطائفة»^(١). وأطراه السيد بحر العلوم قائلاً: «شيخ الطائفة المحقّقة، ورافع أعلام الشريعة الحقّة، إمام الفرقة بعد الأئمّة المعصومين، وعماد الشيعة الإمامية في كلّ ما يتعلّق بالمذهب والدين، محقّق الأصول والفروع، ومهذّب فنون المعقول والمسموع، شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوي إليه الأعناق، صتّف في جميع علوم الإسلام، كان القدوة في كلّ ذلك والإمام»^(٢).

وقال العلامة الطهراني: «شيخنا وشيخ الكلّ في الكلّ، علامة الآفاق، شيخ الطائفة الطوسي أعلى الله درجاته وأجزل أجره، فقد شاءت إرادة الله العليا أن تبارك في علمه وقلمه، فتخرّج منهما للناس نتاجاً من أفضل النتائج، فيه كلّ ما يدلّ على غزارة العلم وسعة الاطلاع، وقد مازّه الله تعالى بصفات بارزة، وخصّه بعناية فائقة، وفضله على كثير ممّن خلق تفضيلاً».

وقد كرّس - قدّس الله نفسه - حياته طوال عمره لخدمة الدين والمذهب، وبهذا استحقّق مكانته السامية من العالم الإسلامي عامّة، والشييعي خاصّة، وبإنتاجه الغزير أصبح علماً من أعظم أعلامه، ودعامة من أكبر دعائمه، يذكر اسمه مع كلّ تعظيم وإجلال وإكبار وإعجاب»^(٣).

(١) بحار الأنوار ج ١ ص ٧.

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٢٢٧.

(٣) مقدّمة طبعة النهاية ص الف.

ولادته

قال العلامة الحلبي في ترجمته من الخلاصة: «ولد قدس الله روحه في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة»^(١).

والمشهور أنه عليه السلام ولد بـ «طوس»، إحدى مدن خراسان، فنسب إليها، واشتهر بـ «الطوسي».

طوس

قال ياقوت الحموي بشأن طوس: «هي مدينة بخراسان، بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدين يقال لأحدهما: الطابران، وللآخرى: نوقان، ولهما أكثر من ألف قرية»، ثم ذكر أنها فتحت في أيام عثمان بن عفان^(٢). وقال الطبري: «وفي هذه السنة - أعني سنة إحدى وثلاثين - شخص عبد الله بن عامر إلى خراسان، ففتح أبرشهر وطوس وبيورد ونسا حتى بلغ سرخس، وصالح فيها أهل مرو»^(٣).

وبـ «طوس» قبر ثامن أئمة الهدى علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه السلام، وبها قبر هارون الرشيد الخليفة العباسي. وقال دعبل الخزاعي في قصيدة يصف هذين القبرين:

(١) خلاصة الأقوال ص ١٤٨.

(٢) راجع معجم البلدان ج ٤ ص ٤٩.

(٣) تاريخ الطبري ج ٢ ص ٦٢٥.

إربع بطوس على قبر الزكي بها إن كنت تربع من دين على وطر
 قبران في طوس: خير الناس كلهم وقبر شرهم هذا من العبر
 ما ينفع الرجس من قرب الزكي ولا على الزكي بقرب الرجس من ضرر
 هيهات كل امرئ رهن بما كسبت له يدها فخذ ما شئت أو فذر^(١)
 ومن المنسوبين إلى طوس: أبو القاسم الفردوسي الطوسي الشاعر صاحب
 «شاه نامه»، كان حياً عام ٤٠٠ هجرية.

دروسه الابتدائية

لقد درس شيخنا المترجم الدروس الابتدائية في مسقط رأسه، وأتقنها، ولمّا
 بلغ الثالث والعشرين من عمره المبارك أصبح عالماً بالعلوم العربية والفقه
 والأصول والحديث، وتأهّل أن يلتحق بحوزة بغداد، ويستفيد من أساتذتها.
 قال رحمه الله في ترجمة أبي منصور الصّرام: «قرأت على أبي حازم النيسابوري أكثر
 كتاب بيان الدين»^(٢).

وكتاب بيان الدين هو في الأصول ومن مؤلفات أبي منصور هذا، كما جاء في
 ترجمته من الفهرست هذا.

وأبو حازم هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس بن علي بن
 عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أبو حازم الهذلي العبدوي
 الأعرج من أهل نيسابور، ترجم له الخطيب وذكر أنّه قدم بغداد قديماً أي سنة تسع

(١) ديوان دعبل الخزاعي ص ١٩٨.

(٢) الفهرست ص ١٩٠.

وثمانين وثلاثمائة، وأنه كان حيّاً حتى لقيه بنيسابور، وكتب عنه الكثير، ثم قال: «كتب إليّ أبو علي الحسن بن علي الوخشي^(١) من نيسابور يذكر بأنّ أبا حازم مات في يوم عيد الفطر من سنة سبع عشرة وأربعمائة»^(٢).

يظهر من هذا أنّ أبا حازم كان قد رجع إلى نيسابور، ولقيه الخطيب المعاصر للشيخ الطوسي وكتب عنه، وكان الشيخ الطوسي قد قرأ عليه بنيسابور كتاب بيان الدين هذا قبل رحلته إلى بغداد.

رحلته إلى بغداد

لقد أُرّخ هو عليه السلام دخوله إلى بغداد، وذلك في كتابه «الغيبة» عند الحديث عن موضع قبر عثمان بن سعيد من النّوَاب الأربعة.

قال عليه السلام: «رأيت قبره» ثم قال: «كُنّا ندخل إليه ونزوره مشاهرة، وكذلك من وقت دخولي إلى بغداد، وهي سنة ثمان وأربعمائة إلى سنة نيف وثلاثين وأربعمائة»^(٣).

(١) قال السمعاني: «الوخشي - بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة وفي آخرها الشين المنقوطة - هذه النسبة إلى «وخش»، وهي بلدة بنواحي بلخ»، ثم قال: «والمشهور بالنسبة إليها أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن أحمد بن جعفر الوخشي الحافظ» ثم قال: «إنّه توفي عام ٤٧١»، راجع الأنساب للسمعاني ج ٥ ص ٥٧٩.

(٢) تاريخ بغداد ج ١١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) الغيبة ص ٣٥٨ حديث ٣٢٠.

بغداد

قال ياقوت الحموي: «بغداد: أمّ الدنيا، وسيدة البلاد، قال ابن الأنباري: أصل بغداد للأعاجم، والعرب تختلف في لفظها إذ لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغاتهم، قال بعض الأعاجم: تفسيره بستان رجل، فـ «باغ»: بستان و «داد»: اسم رجل.

وبعضهم يقول: «بغ» اسم للصنم، فذكر أنّه أهدي إلى كسرى خصي من المشرق فأقطعه إياها، وكان الخصي من عباد الأصنام يبده فقال: «بغ داد» أي الصنم أعطاني، وقيل: بغ هو البستان وداد أعطى، وكان كسرى قد وهب لهذا الخصي هذا البستان فقال: بغ داد فسُمّيت به.

وقال حمزة بن الحسن: بغداد اسم فارسي معرب عن باغ داذويه، لأن بعض رقعة مدينة المنصور كان باغاً لرجل من الفرس اسمه داذويه، وبعضها أثر مدينة دارسة كان بعض ملوك الفرس اختطّها» ثم قال:

«فصل في بدء عمارة بغداد، كان أول من مصرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ثاني الخلفاء، وانتقل إليها من الهاشمية، وهي مدينة كان قد اختطها أخوه أبو العباس السفاح قرب الكوفة، وشرع في عمارتها سنة ١٤٥ ونزلها سنة ١٤٩.

وكان سبب عمارتها أن أهل الكوفة كانوا يفسدون جنده فبلغه ذلك من فعلهم، فانتقل عنهم يرتاد موضعاً، وقال ابن عياش: بعث المنصور رُوداً وهو بالهاشمية يرتادون له موضعاً يبني فيه مدينة، ويكون الموضع واسطاً رافقاً بالعامّة والجند،

فنتعت له موضع قريب من بارما، وذكر له غذاؤه وطيب هوائه، فخرج إليه بنفسه حتى نظر إليه وبات فيه، فرأى موضعاً طيباً فقال لجماعة، منهم سليمان بن مجالد وأبو أيوب المرزباني وعبد الملك بن حميد الكاتب: ما رأيكم في هذا الموضع؟ قالوا: طيب موافق، فقال: صدقتم ولكن لا مرفق فيه للرعية، وقد مررت في طريقي بموضع تجلب إليه الميرة والأمتعة في البر والبحر، وأنا راجع إليه وبأنت فيه، فإن اجتمع لي ما أريد من طيب الليل فهو موافق لما أريده لي وللناس، قال: فأتى موضع بغداد وعبر موضع قصر السلام» ثم قال:

«ثم وضع أساس المدينة مدوراً، وجعل قصره في وسطها، وجعل لها أربعة أبواب، وأحكم سورها وفصيلها، فكان القاصد إليها من الشرق يدخل من باب خراسان، والقاصد من الحجاز يدخل من باب الكوفة، والقاصد من المغرب يدخل من باب الشام، والقاصد من فارس والأهواز وواسط والبصرة واليمامة والبحرين يدخل من باب البصرة.

قالوا: فأنفق المنصور على عمارة بغداد ثمانية عشر ألف ألف دينار، وقال الخطيب في رواية: إنه أنفق على مدينته وجامعها وقصر الذهب فيها والأبواب والأسواق إلى أن فرغ من بنائها أربعة آلاف وثمانمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم»^(١).

مشايخه

لقد قرأ شيخ الطائفة على جماعة من مشايخ، وروى عن محدثي عصره، كان قد أدركهم في حوزة بغداد وغيرها.

وأعظمهم مكانة شيخه أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد المتوفى عام ٤١٣، وشيخه السيد المرتضى علي بن الحسين بن موسى علم الهدى المتوفى عام ٤٣٦.

وكان في فترة تلمّذه عليهم قد صنّف كتباً ورسائل قيّمة، وهذا شاهد صدق على أنّه كان قد بلغ درجة علميّة فائقة ميّزته على أقرانه.

وفي هذه القائمة نعرض ما عثرنا عليه من أسماء مشايخه:

١ - أحمد بن إبراهيم القزويني

ذكره الشيخ الطوسي في ترجمة أبي عمرو ابن أخي السكوني البصري^(١)، وهو متّحد مع محمد بن محمد بن نصر بن منصور أبي عمرو السكوني المعروف بابن خرقة، الذي ترجم له النجاشي في رجاله^(٢).

وقال في باب من لم يرو عنهم عليه السلام: «أبو عمرو ابن أخي السكوني، اسمه محمد بن محمد بن أبي نصر السكوني، بصري، أخبرنا عنه أحمد بن إبراهيم القزويني»^(٣).

(١) راجع الفهرست ص ١٨٤.

(٢) رجال النجاشي ص ٣٩٧.

(٣) رجال الطوسي ص ٥١٨.

وقال أيضاً في ترجمة محمد بن وهبان بن محمد النبهاني المعروف بالديلمي: «أخبرنا عنه أحمد بن إبراهيم القزويني، وكان يروي دعاء أويس القرني»^(١).

ودعاء أويس القرني أورده ابن طاوس في مهج الدعوات.

أورد أولاً دعاء رواه موسى بن زيد عن أويس القرني عن أمير المؤمنين عليه السلام

ثم قال:

«ومن ذلك دعاء آخر لمولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه علمه أيضاً لأويس القرني، حدّث أبو عبدالله الديلمي^(٢) رفع الحديث إلى أويس القرني عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته» ثم ذكر فضل هذا الدعاء وقال:

«الدعاء: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أسألك ولا أسأل غيرك»^(٣)

٢ - أحمد بن الحسين بن علي بن عمر بن محمد بن الحسن بن شاذان أبو منصور

الحضرمي البيّع المعروف بـ «ابن السكري» (٣٦٢ - ٤٥٠)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأُمالي قائلاً: «حدّثنا أبو منصور السكري قال: حدّثنا جدّي علي بن عمر»^(٤).

ترجم له الخطيب قائلاً: «أحمد بن الحسين بن علي بن عمر بن محمد بن الحسن بن شاذان أبو منصور الحضرمي البيّع المعروف بـ «ابن السكري»، سمع جدّه

(١) رجال الطوسي ص ٥٠٥.

(٢) هو محمد بن وهبان بن محمد، وقد مرّ قبل قليل.

(٣) مهج الدعوات ص ١٠٣ - ١٠٥.

(٤) الأُمالي ص ٣٠٧ - ٣٠٩ حديث ٦١٧ - ٦١٢.

عليّاً الورّاق» ثم قال: «كتبنا عنه»، وأرّخ مولده عام ٣٦٢ ووفاته عام ٤٥٠^(١).
يعرف من هذا أنّ المترجم له هو «أبو منصور ابن السكري» لا «أبو منصور
السكري».

ويؤكّده أنّ الخطيب ترجم لجده علي بن عمر قائلاً: «علي بن عمر بن محمد بن
الحسن بن شاذان بن إبراهيم بن إسحاق بن علي بن إسحاق أبو الحسن الحميري،
أصله ناقلة من حضرموت إلى ختل، ويعرف بالسكرّي وبالصيرفي وبالكيال
وبالحربي» ثم أرّخ مولده عام ٢٩٦ ووفاته عام ٣٨٦^(٢).

وترجم له المولى عبد الله الأفندي قائلاً: «أبو منصور السكري، هو من مشايخ
الشيخ الطوسي، كما يظهر من أماليه، وهو يروي عن جده علي بن^(٣) عمر، عن
إسحاق بن مروان القطان، عن أبيه، عن عبيد بن مهران العطار، عن يحيى بن
عبد الله بن الحسن، عن أبيه^(٤) وعن^(٥) جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيهما^(٦) عن
جدهما^(٧) - الحديث -.

ولا يبعد عندي كونه من علماء العامّة أو الزيدية، فلاحظ^(٨).

(١) تاريخ بغداد ج ٤ ص ١١٢.

(٢) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٤٠ - ٤١.

(٣) في المصدر: «عن جده عن ابن عمر»، وهو تصحيف، وصوابه: ما أثبتنا، وذلك وفقاً للأمالى
ص ٣٠٨ حديث ٦٢٠.

(٤) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان يلقب بـ «المحض».

(٥) أي يحيى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام.

(٦) أي عن محمد بن علي بن الحسن عليه السلام وعن الحسن بن الحسن المثنى.

(٧) أي عن علي بن الحسين عليه السلام وعن الحسن بن علي عليه السلام.

(٨) رياض العلماء ج ٥ ص ٥١٥ - ٥١٦.

٣ - أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز المعروف بـ «ابن عبدون» وبـ «ابن الحاشر» (ت ٤٢٣)

ترجم له الشيخ الطوسي قائلاً: «أحمد بن عبدون المعروف بـ «ابن الحاشر»، يكتي أبا عبد الله، كثير السماع والرواية، سمعنا منه، وأجاز لنا بجميع ما رواه سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة»^(١).

وروى عنه في الأمالي، وذلك ضمن جماعة من مشايخه عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله الشيباني معبراً عنه بـ «أحمد بن عبدون»^(٢)، وروى عنه أيضاً في الأمالي معبراً عنه بقوله: «أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر»^(٣).

وله عنه روايات في التهذيب والاستبصار^(٤).

وترجم له النجاشي قائلاً: «أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز أبو عبد الله شيخنا المعروف بـ «ابن عبدون»، له كتب، منها:

كتاب أخبار السيد بن محمد^(٥)، كتاب التاريخ، كتاب تفسير خطبة فاطمة عليها السلام،

(١) رجال الطوسي ص ٤٥٠.

(٢) راجع الأمالي ص ٤٤٥ حتى ٦٤٣ حديث ٩٩٥ حتى ١٣٣٥.

(٣) الأمالي ص ٦٧١ حتى ٦٧٨ حديث ١٤١٢ حتى ١٤٤٠.

(٤) راجع ترتب أسانيد كتاب التهذيب ص ١٠.

(٥) هو إسماعيل بن محمد بن بكار بن يزيد الحميري الشاعر المتوفى عام ١٧٣، عدّه الطوسي في رجاله ص ١٤٨ من أصحاب الصادق عليه السلام، وذكره العلامة الحلي في القسم الأول من الخلاصة ص ١٠، وذكره ابن خلكان في ترجمة جدّه يزيد ابن مفرغ الحميري، راجع وفيات الأعيان ج ٦ ص ٣٤٣.

معربة، كتاب عمل الجمعة، كتاب الحديثين المختلفين .

أخبرنا بسائرهما، وكان قوياً في الأدب، وقد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب، وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بـ «ابن الزبير»، وكان علواً في الوقت»^(١).

ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي، وذكرنا أن معنى «وكان علواً في الوقت» هو أن المترجم له كان قد علا إسناده، لأنه أدرك علي بن محمد بن الزبير المتوفى عام ٣٤٨ في أوائل شبابه^(٢).

من مشايخه:

أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الأنصاري الصيمري أبو عبد الله.

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جليل أبو بكر الدوري (٢٩٩ - ٣٧٩).

الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري أبو عبد الله.

سهل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سهل الديباجي أبو محمد.

عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري ت ٣٥٦.

علي بن حبشي بن قوني أبو القاسم الكاتب.

علي بن الحسين أبو الفرج الإصفهاني ت ٣٥٦.

علي بن محمد بن عبيد بن الزبير القرشي الكوفي أبو الحسن ت ٣٤٨.

محمد بن إبراهيم بن يوسف الكاتب الشافعي أبو الحسن.

محمد بن علي الشجاع الكاتب أبو الحسين.

(١) رجال النجاشي ص ٨٧.

(٢) راجع مشيخة النجاشي ص ١٠٢.

محمد بن محمد بن الحسن بن هارون الطحّان الكندي .
محمد بن وهبان بن محمد بن حماد بن بشر الديلمي البصري أبو عبد الله .

٤ - أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي البغدادي
أبو الحسن (٣٢٤ - ٤٠٩)

ذكره الشيخ الطوسي في طريقه إلى روايات وكتب أحمد بن محمد بن سعيد
ابن عقدة قائلاً: «أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد بن
موسى الأهوازي، وكان معه خطّ أبي العباس بإجازته وشرح رواياته»^(١).
وذكره أيضاً في ترجمة ابن عقدة هذا من رجاله، وصرّح بأن المترجم له أجاز
له جميع روايات ابن عقدة^(٢).

وروى عنه في الأمالي معبراً عنه بقوله: «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن
هارون بن الصلت الأهوازي سماعاً منه في مسجده بشارع دار الرقيق ببغداد، في
سليخ شهر ربيع الأول من سنة تسع وأربعمائة قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد
ابن عقدة إملاءً»^(٣).

وعده العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من العامة^(٤)،
لكن السيد بحر العلوم استبعد عاميته^(٥).

(١) الفهرست ص ٢٩.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٤٢.

(٣) الأمالي ص ٣٣١ حتى ٣٤٩ حديث ٦٦١ حتى ٧٢٠.

(٤) بحار الأنوار ج ١٠٧ ص ١٣٦.

(٥) راجع رجال السيد بحر العلوم ج ٤ ص ١٠٣.

هو من مشايخ النجاشي، ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي بالتفصيل^(١).
من مشايخه:

أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمان المعروف بابن عقدة ت ٣٣٣.
الحسين بن أحمد بن صدقة بن الهيثم أبو القاسم الأزرق الفرائضي ت ٣٣٠.
الحسين بن إسماعيل بن محمد أبو عبد الله المحاملي القاضي (٢٣٥ - ٣٣٠).
الحسين بن يحيى بن عياش أبو عبد الله الأعور القطان (٢٣٩ - ٣٣٤).
عبد الفاخر بن سلامة بن أحمد أبو هاشم الحضرمي كان حياً عام ٣٢٩.
محمد بن جعفر بن أحمد بن محمد بن زرقان.
محمد بن جعفر بن أحمد بن يزيد أبو بكر الصيرفي المطيري ت ٣٣٥.
محمد بن مخلد بن حفص أبو عبد الله الدوري العطار (٢٣٣ - ٣٣١).
وترجم له الخطيب ثم قال: «كتبت عنه، وكان صدوقاً صالحاً، ينزل دار
إسحاق، وتوفي يوم الاثنين لثمان خلون من جمادى الأولى سنة تسع وأربعمائة،
ودفن من الغد في مقبرة باب التبن»^(٢).

٥ - بشرى بن عبد الله أبو الحسن الرومي (ت ٤٣١)

جاء في إجازة العلامة الحلبي لبني زهرة من مشايخ الطوسي من الخاصة:
«أبو عبد الله أخو سرورة»، وصوابه: «ابن عبد الله أخو سرورة»، وهو «بشرى بن
مسيب أبو الحسن الرومي»، لأن الخطيب قال في حرف السين من تاريخه:

(١) راجع مشيخة النجاشي ص ١١٩ - ١٢٢.

(٢) تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٧٠.

«سرور بن عبد الله الرومي، يكتنى أبا الفرح - بالحاء المهلة - وهو أخو بشرى بن عبد الله الفاتني^(١).

وقال: «بشرى بن مسيس أبو الحسن الرومي، مولى فاتن مولى المطيع لله^(٢)، كان يذكر أنه أسر من بلد الروم وهو كبير، قال: وأهداني بعض أمراء بني حمدان لـ «فاتن»، فعلمني وأدبني وسمّني الحديث»، ثم قال: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً، صالحاً، ديناً، وحدّثني أنّ أباه ورد بغداد سرّاً ليتلطّف في أخذه وردّه إلى بلد الروم، قال: «فلما رأيته على تلك الصفة من الاشتغال بالعلم والمنابر على لقاء الشيوخ علم ثبوت الإسلام في قلبي، ويئس منّي فانصرف، كان بشرى ينزل بالجانب الشرقي في حريم دار الخلافة، بالقرب من باب النوبى، ومات في يوم عيد الفطر من سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، وكان يوم السبت»^(٣).

٦ - جعفر بن الحسين بن حسكة القمي أبو الحسين (توفي بعد ٤٠٨)

ذكره الشيخ الطوسي في طريقه إلى كتاب محمد بن قيس البجلي قائلاً: «أخبرنا به جماعة منهم محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي، عن ابن بابويه، عن أبيه»^(٤).

(١) تاريخ بغداد ج ٩ ص ٢٣٧.

(٢) ترجم له الخطيب بعنوان: «فاتن بن عبد الله أبو الخير ووصفه بـ «مولى المطيع لله»، وقال: «أخبرنا بشرى الرومي: حدّثنا مولى أبو الخير فاتن بن عبد الله مولى المطيع لله» وذكر باقي السند وفيه «عن كعب بن عاصم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البرّ الصيام في السفر» تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٢٩٩.

(٣) تاريخ بغداد ج ٧ ص ١٣٥.

(٤) الفهرست ص ١٣١.

وذكره أيضاً في طريقه إلى محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الصدوق قائلاً: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله وأبو الحسين جعفر بن الحسين^(١) بن حسكة القمي وأبو زكريا محمد بن سليمان الحراني كلهم عنه^(٢).

وعده العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من الخاصة^(٣). وترجم له المولى عبد الله، وكنّاه بأبي الحسن وقال: «فاضل، روى عنه الشيخ الطوسي، ويروي عن ابن بابويه، عده العلامة في إجازاته من مشايخ الشيخ الطوسي من رجال الخاصة»^(٤).

هذا وقد ترجم المولى عبد الله لجده «حسكة بن بابويه» ثم قال: «واعلم أنّ «حسكة» مخفف من «حسن كيا»، وقد يقال فيه «حسكا» أيضاً، و«كا» مخفف «كيا»، وهو بمعنى المقدّم بلغة أهل جيلان وطبرستان وأضرابهم»^(٥).

٧- الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهران أبو علي البزاز المتكلم (٣٣٩ - ٤٢٦)

روى عنه الشيخ الطوسي كتاب نسب آل أبي طالب ليحيى بن الحسن بن جعفر العلوي معبراً عنه بقوله: «أخبرنا به أيضاً أبو علي بن شاذان»^(٦).

(١) في المصدر: «الحسن»، وما أثبتناه موافق لترجمة محمد بن قيس هذا من الفهرست .

(٢) الفهرست ص ١٥٧ .

(٣) راجع بحار الأنوار ج ٤ ص ١٣٧ .

(٤) رياض العلماء ج ١ ص ١٠٧ .

(٥) رياض العلماء ج ١ ص ١٣٩ .

(٦) الفهرست ص ١٧٩ .

وقال في ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى العلوي من رجاله: «أخبرنا عنه أبو الحسن^(١) بن أبي جعفر النسابة وأبو علي بن شاذان من العامة»^(٢).
وعده العلامة الحلبي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من العامة قائلاً:
«أبو علي بن شاذان المتكلم»^(٣).

هو من مشايخ النجاشي، ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي بالتفصيل^(٤).
وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد وأرخ مولده عام ٣٣٩ ووفاته عام ٤٢٦^(٥).
ومن مشايخه:

- أحمد بن إبراهيم بن الحسن أبو بكر البزاز الدورقي (٢٩٨ - ٣٨٣).
- أحمد بن سليمان بن أيوب العبّاداني أبو بكر (حياً عام ٣٤٥).
- أحمد بن سليمان بن الحسن الحنبلي أبو بكر النجّاد (المتوفى ٣٤٨).
- أحمد بن عثمان بن يحيى البزاز العطشي أبو الحسين الآدمي (٢٥٥ - ٣٤٩).
- أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة أبو بكر القاضي (٢٦٠ - ٣٥٠).
- أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد أبو سهل القطان (٢٥٩ - ٣٥٠).
- جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم أبو محمد الخلدي (المتوفى ٣٤٨).
- حامد بن محمد بن عبد الله الرفا الهروي أبو علي (المتوفى ٣٥٦).

(١) في المصدر: «أبو الحسين»، وصوابه ما أثبتناه، وهو «محمد بن أبي جعفر محمد بن أبي الحسن».

(٢) رجال الطوسي ص ٤٦٥.

(٣) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٦.

(٤) راجع مشيخة النجاشي ص ١٢٥ - ١٢٨.

(٥) تاريخ بغداد ج ٧ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

- حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل الدهقان أبو أحمد (المتوفى ٣٤٧).
 دعلج بن أحمد بن دعلج المعدل السجستاني أبو محمد (المتوفى ٣٥١).
 عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد العزيز البغوي (٢٦١ - ٣٤٩).
 عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن عيسى ابن المنصور (٢٦٣ - ٣٥٠).
 عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي أبو محمد (المتوفى ٣٤٧).
 عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي أبو الحسين (٢٦٥ - ٣٥١).
 عبد الصمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الحسين الطستي (٢٦٦ - ٣٤٦).
 عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق أبو عمرو ابن السماك (المتوفى ٣٤٤).
 علي بن عبد الرحمان بن عيسى بن زيد ماتى أبو الحسين (٢٤٩ - ٣٤٧).
 علي بن محمد بن الزبير أبو الحسن القرشي الكوفي (٢٥٤ - ٣٤٨).
 محمد بن الحسن بن محمد بن زياد أبو بكر المقرئ النقاش (٢٦٦ - ٣٥١).
 محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن أبو بكر المقرئ (٢٦٥ - ٣٥٤).
 محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه أبو بكر الشافعي (٢٦٠ - ٣٥٤).

٨ - الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم المحمدي

روى عنه الشيخ الطوسي كتب محمد بن أحمد بن عبد الله الصفواني المترجم له في فهرست قائلاً: «أخبرنا بها جماعة منهم الشريف أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي»^(١).

وقال في ترجمة إسماعيل بن علي بن رزين الخزاعي: «أخبرنا عنه برواياته

كلّها الشريف أبو محمد المحمدي»^(١)، ومثله قال في ترجمة محمد بن علي بن الفضل بن تمام الكوفي^(٢).

وذكره ابن عنبه في أعقاب محمد بن الحنفية، ويعرف ممّا أورده أنّه «أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن عبد الله رأس المذري ابن جعفر الثاني ابن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب»، وقال عنه: «السيد الجليل النقيب المحمدي، كان يخلف السيد المرتضى على النقابة ببغداد»^(٣).

وأورد ابن طاوس ترجمته نقلاً عن ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، وأورد حديثاً جاء في سنده ما يدلّ على أنّ المترجم له كان حياً عام ٤٢٥هـ^(٤).

وترجم له النجاشي قائلاً: «الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، الشريف النقيب أبو محمد، سيد في هذه الطائفة، غير أنّي رأيت بعض أصحابنا يغمز عليه في بعض رواياته.

له كتب، منها: خصائص أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن، وكتاب في فضل العتق، كتاب في طرق الحديث المروي في الصحابي. قرأت عليه فوائد كثيرة، وقرأ عليه وأنا أسمع»^(٥).

(١) الفهرست ص ١٣.

(٢) الفهرست ص ١٥٩.

(٣) عمدة الطالب ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٤) راجع أمان الأخطار ص ١١٨.

(٥) لقد سقط سطر من نسبه من المصدر.

(٦) رجال النجاشي ص ٦٥.

٩ - أبو علي الحسن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أشناس المعروف بابن الحمامي البزاز (٣٥٩ - ٤٣٩)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «أخبرنا جماعة منهم: الحسن بن عبيدالله وأحمد بن عبدون وأبو طالب بن غرور وأبو الحسن الصقال وأبو علي الحسن بن إسماعيل بن أشناس قالوا: حدّثنا أبو المفضل محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني»^(١).

وعده العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من الخاصّة قائلاً: «أبو علي الحسن بن إسماعيل المعروف بابن الحمامي»^(٢).

وقال الشيخ الحرّ العاملي: «أبو علي الحسن بن إسماعيل المعروف بابن الحمامي، فاضل جليل، عده العلامة في إجازته من مشايخ الطوسي من رجال الخاصّة»^(٣).

وقال أيضاً: «الحسن بن علي بن أشناس، كان عالماً فاضلاً، وثقه السيد علي بن طائوس في بعض مؤلفاته»^(٤)، له كتب منها: الكفاية في العبادات، وكتاب

(١) الأمالي ص ٤٤٥ - ٦٤٣ حديث ٩٩٥ - ١٣٣٥.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٧.

(٣) أمل الآمل ج ٢ ص ٦٣.

(٤) يستفاد توثيق ابن طائوس له من عبارته في الإقبال حيث قال في الفصل الأول من الباب السادس: «فيما نذكره من إنفاذ النبي ﷺ لرسله إلى نصارى نجران ... روي ذلك بالأسانيد الصحيحة والروايات الصريحة إلى أبي المفضل محمد بن المطلب الشيباني رحمه الله من كتاب المباهلة ومن أصل كتاب الحسن بن إسماعيل بن أشناس من كتاب عمل ذي الحجة»، إقبال الأعمال ج ٢ ص ٣١٠.

الاعتقادات، وكتاب الردّ على الزيدية وغير ذلك، يروي عن الشيخ المفيد^(١).

وقال المولى عبدالله: «لشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أشناس البزاز، الفقيه المحدث الجليل المعروف بابن أشناس، وتارة بابن أشناس البزاز، وهو صاحب كتاب عمل ذي الجحة، وكان من أجلاء هذه الطائفة، ومن المعاصرين للشيخ الطوسي ونظرائه، بل يروي عنه الشيخ الطوسي ومحمد بن محمد بن ميمون المعدّل بوسائط، كما يظهر من بشارة المصطفى وأمالي ولد الشيخ الطوسي وغيرها.

وهو الشيخ الكبير الذي يروي عن ابن أبي الثلج الكاتب وأبو الفتح الراس^(٢) وعن أبي المفضل محمد بن عبدالله بن المطلب الشيباني الواقع في أول الصحيفة الكاملة». ثم قال: «المشهور أنّ «أشناس» بضمّ الهمزة وسكون الشين المعجمة ثم فتح النون ثم ألف ساكنة وآخره السين المهملة، لكن وجدت بخط بعض الأفاضل ... لفظ أشناس مضبوطاً بفتح الهمزة»^(٣).

وترجم له الخطيب ووصفه بـ «مولى جعفر المتوكل»، وأرخ مولده عام ٣٥٩ ووفاته عام ٤٣٩^(٤).

وقال ابن عساكر: «أشناس التركي ولي إمرة دمشق في خلافة الواثق فيما ذكره أبو الحسين الرازي في تسمية أمراء دمشق في أيام بني العباس^(٥)، توفي عام ٢٣٠.

(١) أمل الآمل ج ٢ ص ٦٩.

(٢) في الإقبال ج ٢ ص ٥٥: «أبو الفتح البراس».

(٣) رياض العلماء ج ١ ص ٣١١ - ٣١٤.

(٤) تاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٢٥.

(٥) تاريخ مدينة دمشق ج ٩ ص ١٦٣.

١٠ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفخّام المعروف بابن الفخّام السرّ من رأيي (توفي عام ٤٠٨)

روى عنه الطوسي في الأُمالي قائلاً: «أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الفخّام السرّ من رأيي قال: حدّثني أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصوري»^(١).

وروى أبو محمد الفخّام هذا عن عمه عمر بن يحيى الفخّام، وذلك في التحصين للسيد ابن طاوس^(٢).

ترجم له الخطيب وأرّخ وفاته عام ٤٠٨^(٣).

هو من مشايخ النجاشي، روى عنه في طريقه إلى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور قائلاً: «أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفخّام قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى»^(٤).

ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي^(٥).

من مشايخه:

أحمد بن علي بن محمد بن يحيى بن حسان السامري.

أحمد بن محمد بن بوطير أبو الطيب^(٦).

(١) الأُمالي ص ٢٧٤ - ٣٠٠ حديث ٥٢٣ - ٥٩٣.

(٢) التحصين ص ٥٧٤.

(٣) تاريخ بغداد ج ٧ ص ٤٢٤.

(٤) رجال النجاشي ص ٢٩٧.

(٥) راجع مشيخة النجاشي ص ١٣٠ - ١٣١.

(٦) روى عنه في الأُمالي ص ٢٨٦ حديث ٥٥٦.

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو علي الصفار (٢٤٧ - ٣٤١).

عمر بن يحيى بن داود الفحام أبو القاسم البزاز السامري يعرف بابن الفحام^(١).

محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عيسى بن المنصور العباسي أبو الحسن.

محمد بن الحسن بن زياد أبو بكر النقاش (المتوفى ٣٥١).

محمد بن عمرو بن البخترى أبو جعفر الرزاز (٢٥١ - ٣٣٩).

محمد بن الفرحان بن روزبه أبو الطيب الدوري (المتوفى بعد ٣٥٩).

ومن تلامذته:

إسماعيل بن علي بن الحسن أبو سعد السمان الرازي (المتوفى ٤٤٣).

محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبد العزيز أبو منصور العكبري

(٣٨٤ - ٤٧٢)^(٢).

١١ - أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن علي القمي المعروف بابن الخياط

روى عنه الطوسي في كتاب الغيبة قائلاً: «أخبرني الحسين بن إبراهيم القمي

قال: أخبرني أبو العباس أحمد بن علي بن نوح^(٣).

وذكره العلامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من رجال

الخاصّة قائلاً: «أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القمي المعروف بابن الخياط»^(٤).

(١) الأُمالي ص ٢٨٩ - حديث ٥٦١، وفيه «عمرو» بدل «عمر» لكن في تاريخ بغداد ج ١١

ص ٢٣٩: «عمر بن يحيى بن داود أبو القاسم البزاز السامري يعرف بابن الفحام».

(٢) أخذنا هذا التاريخ من الكامل في التاريخ ج ١٠ ص ١١٧.

(٣) الغيبة ص ٢٢٣.

(٤) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٧.

وقال المولى عبد الله: «الشيخ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن علي القمي المعروف بابن الخياط، فاضل، عالم، فقيه، جليل، معاصر للشيخ المفيد ونظرائه، ويروي عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، ويروي الشيخ الطوسي عنه، وكثيراً ما يعتمد على كتبه ورواياته السيد ابن طاوس، وينقلها في كتاب مهج الدعوات^(١) وغيره» ثم قال: «إنّ بعض تلامذة الشيخ علي الكركي قال في رسالته المعمولة في أسامي المشايخ: ومنهم الشيخ أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن علي القمي المعروف بابن الخياط، يروي عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، انتهى»^(٢).

وجاء في دلائل الإمامة: «أخبرني أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن علي بن عيسى المعروف بابن الخياط القمي قال: أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن جعفر العسكري»^(٣).

•

١٢ - أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني

روى عنه الشيخ الطوسي في طريقه إلى «أصل» الحسين بن أبي غندر قائلاً: «أخبرنا به الحسين بن إبراهيم القزويني عن أبي عبد الله محمد بن وهبان الهنائي»^(٤).

(١) راجع مهج الدعوات ص ١٠٥ وعنه في البحار ج ٩٢ ص ٢٤٠.

(٢) رياض العلماء ج ٢ ص ٥.

(٣) دلائل الإمامة ص ١٤٥.

(٤) الفهرست ص ٥٩، وفيه «الهنائي» بدل «الهنائي» والصواب ما أثبتناه نسبة إلى جدّه

وروى عنه في الأمالي قائلًا: «أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهُنائي البصري»^(١).

١٣- الحسين بن أحمد بن محمد بن حبيب أبو عبد الله البزاز يعرف بابن القادسي (٣٥٦-٤٤٧)

عَدَّه العلامة الحلِّي في إجازته لبني زهرة من علماء الخاصَّة قائلًا: «أبو عبد الله بن الفارسي»^(٢)، بتصحيح «القادسي» بـ «الفارسي»^(٣).

وذكره الشيخ الحرَّ العاملي قائلًا: «أبو عبد الله الفارسي، عَدَّه العلامة من مشايخ الشيخ الطوسي من رجال الخاصَّة»^(٤).

وقال المولى عبد الله: «أبو عبد الله بن الفارسي رحمته الله، عَدَّه العلامة في الخلاصة»^(٥) من مشايخ الطوسي من الخاصَّة، فلاحظ»^(٦).

وبعد البحث عن اسمه عثرت على قرائن تؤكِّد أنَّ «الفارسي» تصحيف «القادسي»، منها: أنَّ من عنوانه هنا هو من طبقة مشايخ الطوسي، لأنَّه يروى عن

→ «هناة»، قال السمعاني: «الهُنائي: بضمَّ الهاء وفتح النون هذه النسبة إلى هناة بن مالك بن فهم»، الأنساب ج ٥ ص ٦٣٥.

(١) الأمالي ص ٦٥٧ - ٦٧٠ حديث ١٣٥٧ - ١٤١١ وص ٦٧٩ - ٦٨١ حديث ١٤٤١ - ١٤٤٩.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٧.

(٣) جاء في الهامش من المصدر نقلًا عن نسخه: «ابن الفارسي».

(٤) أمل الآمل ج ٢ ص ٣٥٤.

(٥) لم نعر عليه في المظانَّ من الخلاصة، فعليه يكون صوابه في الإجازة أي إجازته لبني زهرة.

(٦) رياض العلماء ج ٥ ص ٤٧٦.

أبي بكر ابن شاذان.

ومنها: أنه كان في بغداد وتوفي قبل انتقال الشيخ الطوسي منها إلى النجف الأشرف.

ومنها: أنَّ الغالب هو تكنية «الحسين» بأبي عبد الله، وأنه جاء في إجازة العلامة: «أبو عبد الله ابن الفارسي» لا «أبو عبد الله الفارسي».

ومنها: أنَّ المعنون كان ممن تجتمع إليه الشيعة في مسجد الشرقية، كما يأتي بعد هذا نقلاً عن الخطيب.

هذا وقد ترجم له الخطيب قائلاً: «الحسين بن أحمد بن محمد بن حبيب أبو عبد الله البزاز يعرف بابن القادسي، سمعته في جامع المدينة» ثم قال: «وكان قد مكث يملي في جامع المنصور مدة عن ابن مالك ومحمد بن إسماعيل الورّاق وأبي بكر ابن شاذان وأبي الفضل الزهري وأبي المفضل الشيباني، فحضرته يوم الجمعة بعد الإملاء، وطالبته بأن يريني أصوله، فدفع إليّ عن ابن شاذان وغيره أصولاً كان سماعه فيها صحيحاً، ولم يدفع إليّ عن ابن مالك شيئاً، فقلت له: أرني أصلك عن ابن مالك، فقال: أنا لا أشك^(١) في سماعي من ابن مالك، أسمعني منه خالي هبة الله بن سلامة المفسر المسند كله، فقلت له: لا تروين هاهنا شيئاً إلا بعد أن تحضر أصولك وتوقف عليها أصحاب الحديث، فانقطع عن حضور الجامع بعد هذا القول، ومضى إلى مسجد براتا، فأملئ فيه، وكانت الرافضة تجتمع هناك، وقال لهم: قد منعني النواصب من أن أروي في جامع المنصور فضائل أهل البيت، ثم جلس في مسجد الشرقية واجتمعت إليه الرافضة، ولهم إذ ذاك قوة، وكلمتهم

(١) في المصدر: «أنا لا يشك».

ظاهرة، فأملئ عليهم العجائب من الأحاديث الموضوعة في الطعن على السلف»، ثم أَرخ مولده عام ٣٥٦ وافته عام ٤٤٧^(١).

هذا وقد قال محمد بن جرير الطبري الإمامي في دلائل الإمامة: «حدّثني أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن حبيب قال: حدّثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان»^(٢).

وذكره العلامة الطهراني في الطبقات في باب الحسين، وذكره أيضاً في باب الحسن قاتلاً: «الحسن بن أحمد بن حبيب أبو عبد الله الفارسي»^(٣) من مشايخ المفيد أبي الوفاء عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقرئ الرازي» ثم قال: «صرّح برواية أبي الوفاء عن صاحب الترجمة أمين الإسلام الطبرسي المفسّر في أواخر مجمع البيان»^(٤)، فهو من المعاصرين للشيخ الطوسي، ويروي عن أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد الجرجاني، كما يروي عنه أيضاً الرئيس أبو الجوائز الحسن بن علي بن محمد»، ثم قال: «ويظهر من دلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري أنّ اسمه: الحسين بن أحمد، كما يأتي أيضاً، والظاهر من التكنية أنّه الأصح»^(٥).

وقال السمعاني: «القادسي: بفتح القاف وكسر الدال والسين المهملتين» هذه النسبة إلى القادسية، وهو موضع قرب الكوفة على فرسخ منها» ثم عدّ المترجم له

(١) تاريخ بغداد ج ٨ ص ١٦ - ١٧.

(٢) دلائل الإمامة ص ٦٧.

(٣) هكذا في المصدر، وصوابه ابن القادسي.

(٤) راجع مجمع البيان ج ١٠ ص ١٠٧ تفسير آية ١٢ من سورة الحاقة.

(٥) النابس ص ٤٨.

من المشهورين بالانتساب إليها قائلاً: «أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن حبيب القادسي»^(١).

١٤ - الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبو عبد الله الغضائري (توفي عام ٤١١)
روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي كثيراً وأيضاً في التهذيب وغيرهما من كتبه^(٢).

وذكره في باب من لم يرو عنهم عليه السلام من رجاله قائلاً: «الحسين بن عبيد الله الغضائري، يكتنى أبا عبد الله، كثير السماع، عارف بالرجال، وله تصانيف ذكرنا في الفهرست^(٣)، سمعنا منه، وأجاز لنا بجميع رواياته، مات سنة إحدى عشرة وأربعمائة^(٤).

وروى عنه كثيراً في طرقه إلى جماعة ممن ترجم لهم في الفهرست^(٥).
وقال النجاشي: «الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري أبو عبد الله، شيخنا عليه السلام، له كتب منها:

كتاب كشف التمويه والغمة، كتاب التسليم على أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين^(٦)، كتاب تذكير العاقل وتنبيه الغافل في فضل العلم، كتاب عدد الأئمة

(١) الأنساب ج ٤ ص ٤٢٢.

(٢) منها الغيبة ص ١١٠ و ١٨٦.

(٣) لم نعثر له على ترجمة في الفهرست.

(٤) رجال الطوسي ص ٤٧٠.

(٥) راجع حرف الحاء من طبقات رجال أسانيد الفهرست.

(٦) جاء الحسين بن عبيد الله هذا في طريق ابن طائوس إلى حديث يتضمن أمر النبي ﷺ من

وما شذَّ على المصنِّفين من ذلك، كتاب البيان عن حَبْوة الرحمان، كتاب النوادر في الفقه، كتاب مناسك الحج، كتاب مختصر مناسك الحج، كتاب يوم الغدير، كتاب الردَّ على الغلاة والمفوضة، كتاب سجدة الشكر، كتاب مواطن أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب في فضل بغداد، كتاب في قول أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بخير هذه الأمة. أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه، ومات عليه السلام في نصف من شهر صفر سنة إحدى عشرة وأربعمائة^(١).

هو من مشايخ النجاشي، ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي بالتفصيل^(٢).
من مشايخه:

إبراهيم بن محمد بن معروف المذاري أبو إسحاق.
أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الأنصاري الصيمري أبو عبد الله.
أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان أبو بكر البرزاز الدورقي
(٢٩٨-٣٨٣).

أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري أبو علي (حيّاً عام ٣٥٦).
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جليل الدوري أبو بكر الورّاق (المتوفى ٣٧٩)^(٣).
أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبو غالب الزراري (٢٨٥-٣٦٨).
أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي (كان حيّاً عام ٣٥٦).

→ حضر من المسلمين بالتسليم على علي بإمرة المؤمنين، وذلك في اليقين باختصاص مولانا علي عليه السلام بإمرة المؤمنين ص ٣٨٦.

(١) رجال النجاشي ص ٦٩.

(٢) راجع مشيخة النجاشي ص ١٣٦-١٤٤.

(٣) جاء في ترجمة أبي بكر الورّاق هذا من الفهرست ص ٣٣: له كتاب في طرق من روى ردّ الشمس، أخبرنا الحسين بن عبد الله قال: قرأه عليّ أحمد بن عبد الله الدوري أبو بكر.

إسماعيل بن يحيى بن أحمد العبسي أبو أحمد.

جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه أبو القاسم (المتوفى ٣٦٧).

الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله أبو محمد الطبري يعرف بالمرعش (المتوفى ٣٥٨).

الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن أبو محمد المعروف بابن أخي طاهر (المتوفى ٣٥٨).

الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه القمي أبو عبد الله.

الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو عبد الله.

الحسين بن علي بن سفيان بن خالد البرزفري أبو عبد الله.

سهل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سهل الدياجي أبو محمد.

عبد الرحمان بن الحسن القاساني الضرير المفسر أبو محمد.

علي بن حبشي بن قوني أبو القاسم الكاتب.

علي بن حماد بن عبيد الله بن حماد العدوي البصري الشاعر أبو الحسين.

علي بن محمد بن عبد الله القزويني القاضي أبو الحسن (كان حياً عام ٣٥٦).

علي بن محمد بن علي القلانسي.

محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي أبو علي (المتوفى ٣٨١).

محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي أبو الحسن (المتوفى ٣٦٨).

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران أبو عبد الله

الصفواني (كان حياً عام ٣٤٦)^(١).

(١) روى عنه الغضائري هذا، راجع الغيبة ص ١٨٨.

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله الشيباني أبو المفضل (٢٩٧ - ٣٨٧).
 محمد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين أبو الحسين.
 محمد بن محمد بن الحسن بن هارون الطحان الكندي.
 محمد بن وهبان بن محمد بن حماد بن بشر الديلمي البصري أبو عبد الله.
 نصر بن عامر بن وهب السنجاري أبو الحسن.

١٥ - الحسين بن علي بن محمد بن عزّور الأنماطي أبو طالب

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي ضمن جماعة قائلاً: «أخبرنا جماعة منهم: الحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وأبو طالب بن عزّور، وأبو الحسن الصقال، وأبو علي الحسن بن إسماعيل بن أشناس قالوا: حدّثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني»^(١).

وقال الصفدي: «أبو طالب بن عزّور، الحسين بن علي بن محمد بن عزّور أبو طالب الأنماطي، روى عنه أبو شجاع الذهلي وغيره»، ثم أورد من شعره خمسة أبيات، أولها:

وليلٍ عططنا جيبه بمدامة كأنّ سناها جلدة الشمس والبدر

ثم قال: «وقد اختار منه مهيار في كتاب الصفوة»^(٢).

(١) الأمالي ص ٤٤٥ - ٦٤٣ - حديث ٩٩٥ - ١٣٣٥.

(٢) الوافي بالوفيات ج ٤ ص ٢٧٣.

١٦ - أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري (حياً ٤١٣)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري قراءة عليه ببغداد في دار الغضائري يوم السبت النصف من ذي القعدة سنة ثلاث عشرة وأربعمائة قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن بكر الهزاني»^(١).

هو من مشايخ علي بن محمد العلوي العمري النسابة، حدث عنه في المجدي قائلاً: «حدثني أبو عبد الله حمويه بن علي بن»^(٢) حمويه أحد شيوخ الشيعة بالبصرة»^(٣).

وقال العمري النسابة أيضاً:

«وأنشدني شيخنا أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه عليه السلام بالبصرة للعباس ^(٤)
بن الحسن بن عبيد الله بن العباس عليه السلام أيضاً:

وقالت قريش لنا مفخر رفيع على الناس لا ينكر
بنا يفخرون على غيرنا فأما علينا فلا يفخروا^(٥)

(١) الأمالي ص ٣٩٩ - ٤٠٥ حديث ٨٩٠ - ٩٠٨.

(٢) كلمة «بن» ساقطة من المصدر.

(٣) المجدي ص ٩.

(٤) ترجم العمري النسابة للعباس هذا قائلاً: «العباس بن الحسن بن عبيد الله بن العباس الشهيد عليه السلام، وكان سيداً جليلاً، قريب المجلس من الرشيد، شاعراً خطيباً»، ثم ذكر له أبياتاً من الشعر يرثي فيها أخاه محمداً، المجدي ص ٢٣٦.

(٥) المجدي ص ٢٣٦.

١٧ - طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري القاضي (٣٤٨ - ٤٥٠)

عدّه العلامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من العامّة قائلاً:
«أبو الطيب الطبري الجوزي»^(١).

وأورد الشيخ الطوسي بعض آرائه الفقهية في كتابه الخلاف معبراً عنه بقوله:
«قال أبو الطيب الطبري من أصحاب الشافعي»^(٢) وبقوله: «قال أبو الطيب الطبري
في تعليقه»^(٣).

وترجم له الخطيب قائلاً: «طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب
الطبري الفقيه الشافعي، سمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفي^(٤)، وبنيسابور من
أبي الحسن الماسرجسي^(٥) وعليه درس الفقه، وسمع أيضاً غيره من شيوخ
نيسابور، وقدم بغداد فسمع من موسى بن جعفر بن عرفة، وأبي الحسن
الدارقطني^(٦)، وعلي بن عمر السكري، والمعافى بن زكريا الجريري، واستوطن
بغداد، وحدث ودرس، وأفتى بها، ثم ولي القضاء بربع الكرخ بعد موت أبي عبد الله

(١) البحار ج ١٠٤ ص ١٣٦.

(٢) الخلاف ج ٣ ص ٦٩ و ٣٠٠.

(٣) الخلاف ج ٣ ص ١٣٦.

(٤) هو أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف بن الجهم الرباطي
الغطريفي الجرجاني العبدي (ت ٣٧٧).

(٥) هو أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي ابن بنت الحسن بن عيسى
بن ماسرجس أحد أئمة الشافعيين بخراسان (ت ٣٨٤).

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله
الحافظ الدارقطني من أهل بغداد (٣٠٦ - ٣٨٥).

الصيمري^(١)، فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته.

اختلفت إليه، وعلقت عنه الفقه سنين عدة.

وسمعه يقول: ولدت بآمل في سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة»، ثم أرخ وفاته عام ٤٥٠^(٢).

وروى عن محمد بن عثمان النصيبي، كما في ترجمة النصيبي هذا من ميزان الاعتدال^(٣)، والنصيبي هذا هو من مشايخ النجاشي^(٤).

وترجم له ابن خلّكان ثم قال: «وشرّح مختصر المزني^(٥)، وفروع أبي بكر ابن الحداد المصري^(٦)، وصنّف في الأصول والمذهب والخلاف كتباً كثيرة»^(٧).

١٨ - عبد الحميد بن محمد المقرئ أبو محمد النسيابوري (ت ٤٢٧)

عدّه العلامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من الخاصّة قائلاً: «أبو محمد عبد الحميد بن محمد المقرئ النسيابوري»^(٨).

(١) هو القاضي أبو عبد الله الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، ولي القضاء بالمدائن في أول أمره، ثم ولي القضاء برقع الكرخ (ت ٤٣٦).

(٢) تاريخ بغداد ج ٩ ص ٣٥٨ - ٣٦٠.

(٣) راجع ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٦٤٣.

(٤) راجع ترجمته في كتابنا مشيخة النجاشي ص ١٧١ - ١٧٥.

(٥) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفى ٢٦٤).

(٦) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المعروف بابن الحداد (٢٦٤ - ٣٤٥).

(٧) وفيات الأعيان ج ٢ ص ٥١٤.

(٨) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٧.

وعده العلامة الطباطبائي من مشايخه قبل هجرته إلى بغداد، ثم قال: «لم أعره على رواية عنه أو إشارة إليه في كتب الشيخ، ولم ترد له ترجمة في الكتب، إلا ما ذكره عبد الغافر في السياق حيث قال: «عبد الحميد بن محمد بن محمد بن جعفر المشهدي، وكان أبو محمد رجلاً عفيفاً...، حسن الظاهر، قال الحسكاني: تلمذت عليه في مشهد ونيسابور، وتوفي سنة ٤٢٧»، وعلى هذا كان المقري من أساتذة الشيخ الطوسي في خراسان، وتلمذ على يديه إما في مشهد أو في نيسابور»^(١).

١٩ - أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي بن خشنام بن النعمان بن مخلد البزاز الفارسي (٣١٨ - ٤١٠)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي سنة عشر وأربعمئة في منزله ببغداد في درب الزعفراني رحبة بن مهدي قال: أخبرني أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمان بن عقدة الحافظ»^(٢).

وذكره في ترجمة أحمد بن محمد بن سعيد هذا من رجاله قائلاً: «وسمعنا من ابن المهدي ومن أحمد بن محمد المعروف بابن الصلت روي عنه»^(٣).

وعده العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من العامة معبراً

(١) مقدمة طبعة الفهرست للطوسي ص ٣٤.

(٢) الأمالي ص ٢٤٦ - ٢٧٤ حديث ٤٣٢ - ٥٢٢، وتجد ما أوردناه في المتن في حديث ٤٦٣ منه.

(٣) رجال الطوسي ص ٤٤٢.

عنه بقوله: «أبو عمرو بن المهدي»^(١)، وصوابه: أبو عمر بن المهدي.

هو من مشايخ النجاشي، ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي بالتفصيل^(٢).

ترجم له الخطيب وأرخ مولده عام ٣١٨ ووفاته عام ٤١٠.

من مشايخه:

أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس ابن عقدة (المتوفى ٣٣٣).

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو علي الصفار النحوي.

الحسين بن إسماعيل بن محمد أبو عبد الله القاضي المحاملي (٢٣٥ - ٣٣٠).

الحسين بن يحيى بن عياش أبو عبد الله القطان (٢٣٩ - ٣٣٤).

عبد الله بن إسحاق المصري الجوهري.

عثمان بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو ابن السماك (المتوفى ٣٤٤).

محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه.

محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي أبو عبد الله.

محمد بن عمرو بن البختری الرزّاز أبو جعفر.

محمد بن مخلد بن حفص العطار أبو عبد الله الدوري (٢٣٣ - ٣٣١).

(١) البحار ج ١٠٤ ص ١٣٦.

(٢) مشيخة النجاشي ص ١٥١ - ١٥٣.

٢٠- أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن الحمّامي (٣٢٨-٤١٧)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن الحمّامي قراءة عليه قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه قراءة عليه»^(١).

ترجم له الخطيب ثم قال: «سمع أبا عمرو ابن السماك»^(٢)، وأحمد بن سلمان النجاد، وجعفر الخلدي، ومحمد بن الحسن بن زياد النقاش، وأحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، وأبأسهل ابن زياد^(٣)، ومحمد بن جعفر الآدمي القاري، وعلي بن محمد بن الزبير الكوفي، وعبد الباقي بن قانع، وأحمد بن كامل القاضي، ومحمد بن محمد بن مالك الإسكافي، وأبأبكر الشافعي^(٤)، ومحمد بن علي بن دحيم الكوفي، وإبراهيم بن أحمد القرميسيني، ومحمد بن العباس بن الفضل الموصلي، وخلقاً غيرهم من هذه الطبقة، كتبنا عنه، وكان صادقاً ديناً، فاضلاً، حسن الاعتقاد، وتفرد بأسانيد القراءات وعلوّها في وقته، وكان يسكن بالجانب الشرقي ناحية سوق السلاح في درب الغابات»، ثم أرّخ مولده عام ٣٢٨ ووفاته عام ٤١٧^(٥).

(١) الأمالي ص ٣٨٠ - ٣٨٢ حديث ٨١٧ - ٨٢١، وتجد ما أوردناه في المتن في سند حديث ٨١٧ منه .

(٢) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو ابن السماك المتوفى عام ٣٤٤.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد أبو سهل القطان المتوفى عام ٣٥٠.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه أبو بكر الشافعي البغدادي المتوفى عام ٣٥٤.

(٥) تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

٢١ - علي بن أحمد بن محمد بن طاهر القمي الأشعري المعروف بابن أبي جيد
(حدود ٣١٥ - حدود ٤١٠)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «حدّثنا الشيخ ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد»^(١).

وذكره في مشيخة التهذيب في طريقه إلى الحسن بن محبوب قائلاً: «وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد»، ومثله في طريقه إلى محمد بن الحسن الصفار^(٢).

وقال في طريقه إلى الحسين بن سعيد: «وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي»^(٣).

وقال في ترجمة محمد بن الحسن الصفار من الفهرست: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن أبي جيد عن ابن الوليد عنه»^(٤).

وقال أيضاً في ترجمة محمد بن الحسن بن الوليد القمي: «أخبرنا برواياته وكتبه ابن أبي جيد عنه»^(٥).

وقال السيد البروجردي: «لم يترجم لهذا الشيخ والنجاشي مع كثرة روايتهما عنه، والذي استظهرناه ممّا ذكر في الأسانيد هو أنّه «علي بن أحمد بن محمد بن

(١) الأمالي ص ٧٣٥ حديث ١٥٣٥.

(٢) مشيخة التهذيب ص ٥٩ و ٧٣.

(٣) مشيخة التهذيب ص ٦٥.

(٤) الفهرست ص ١٤٤.

(٥) الفهرست ص ١٥٦.

طاهر بن الحسن بن أبي جيد الأشعري أبو الحسين القمي، وروايته عن محمد بن الحسن بن الوليد المتوفى ٣٤٣ ورواية الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام عنه المتوَلَّد في سنة ٣٨٥ تدلُّ على أنَّه كان قد ولد في حدود ٣١٥ وتوفيَّ حدود سنة ٤١٠، فيكون عمره على هذا خمساً^(١) وتسعين سنة، فهو من العاشرة، وبقي إلى أن عاصر الحادية عشر، ولم أجد لهذا الشيخ من القدماء شيئاً غير ما ذكرته، وما ذكر من المتأخرين من علماء الرجال من ذكر شيء من أحواله من الوثيقة وغيرها لم أجد شيئاً يدلُّ عليه، ح ط»^(٢).

علماً بأنَّ ما قاله المتأخرون في توثيق المترجم له مبني على نظرية توثيق مشايخ النجاشي في الرواية.

وهو من مشايخ النجاشي، ترجمنا له في مشيخة النجاشي^(٣)، وقد بحثنا في هذا الكتاب موضوع توثيق مشايخ النجاشي والأدلة الدالة على ذلك^(٤).

٢٢ - علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام السيد الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم (٣٥٥ - ٤٣٦)

ترجم له الشيخ الطوسي قائلاً: «متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدّم في العلوم، مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والنحو، والشعر،

(١) لقد سقطت كلمة «خمساً» من المصدر.

(٢) حرف العين من طبقات رجال أسانيد النجاشي.

(٣) مشيخة النجاشي ص ١٥٦ - ١٥٨.

(٤) راجع مشيخة النجاشي ص ٩٣ - ٩٥.

ومعاني الشعر، واللغة وغير ذلك»، ثم ذكر بعض كتبه وقال: «توفي في شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وستة يومئذ ثمانون سنة وثمانية أشهر وأيام، نصر الله وجهه.

قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة»^(١).

وقال في باب من لم يرو عنهم عليه السلام من رجاله: «علي بن الحسين الموسوي يكنى أبا القاسم الملقب بالمرتضى ذو المجددين علم الهدى، أدام الله تعالى أيامه، أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً، متكلم، فقيه، جامع للعلوم كلها، مد الله في عمره، يروي عن التلعكبري والحسين بن علي بن بابويه وغيرهم من شيوخنا، له تصانيف كثيرة، ذكرنا بعضها في الفهرست، وسمعنا منه أكثر كتبه، وقرأناها عليه»^(٢).

وترجم له النجاشي وقال: «حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع الحديث فأكثر، وكان متكلماً، شاعراً، أدبياً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا» ثم ذكر بعض كتبه وقال: «مات رضي الله عنه لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وصلى عليه ابنه^(٣) في داره، ودفن فيها، وتوليت غسله ومعني الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلاّر بن عبد العزيز»^(٤).

(١) الفهرست ص ٩٨ - ١٠٠.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٣) قال ابن الأثير في حوادث سنة ٤٤٣: «وفيها توفي أبو عبد الله الحسين بن المرتضى الموسوي»، الكامل في التاريخ ج ٩ ص ٥٨٠، وقال ابن عنبه: «وأعقب المرتضى من ابنه أبي جعفر محمد بن علي المرتضى النسابة الفاضل، صاحب كتاب «ديوان النسب» وغيره»، عمدة الطالب ص ٢٠٦.

(٤) رجال النجاشي ص ٢٧٠ - ٢٧١.

وترجم له العلامة الحلّي في القسم الأول من الخلاصة، ثم قال: «له مصنّفات كثيرة، ذكرناها في كتابنا الكبير، وبكتبه استفادت الإماميّة منذ زمنه ﷺ إلى زماننا هذا، وهو سنة ثلاث وتسعين وستمئة، وهو ركنهم ومعلّمهم قدس الله روحه وجزاه عن أجداده خيراً»^(١).

وقال ابن عنبه: «وأمّه وأُمّ أخيه الرضي: فاطمة بنت أبي محمد الحسن الناصر الصغير ابن أبي الحسين أحمد بن محمد الناصر الكبير الأطروش ابن علي بن الحسن بن علي الأصغر ابن عمر الأشرف ابن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وتولّى النقابة وإمارة الحاج وديوان المظالم ثلاثين سنة وأشهرًا، وكانت ولادته سنة ثلاث وخمسين وثلاثمئة، وتوفيّ خامس عشر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمئة، عن أربع وثمانين سنة^(٢)، ودفن في داره، ثم نُقل إلى كربلاء، فدفن عند أبيه وأخيه، وقبورهم ظاهرة مشهورة»^(٣).

وقال الشهيد الأول: «نقلت من خطّ السيد العالم صفي الدين محمد بن معدّ الموسوي بالمشهد المقدّس الكاظمي في سبب تسميته بـ«علم الهدى»: أنّه مرض الوزير أبو سعد محمد بن الحسين بن عبد الرحيم سنة عشرين وأربعمئة فرأى في منامه أمير المؤمنين عليه السلام، وكأنّه يقول له: «قل لـ«علم الهدى» يقرأ عليك حتى تبرأ». فقال: يا أمير المؤمنين ومن علم الهدى؟ فقال عليه السلام: علي بن الحسين الموسوي.

فكتب إليه، فقال المرتضى عليه السلام: الله الله في أمري فإنّ قبولي لهذا اللقب شناعة

(١) الخلاصة ص ٩٥.

(٢) وهذا يتعارض مع ما ذكرناه نقلًا عن الفهرست للطوسي من أنّ سنّه يوم مات ثمانون سنة وثمانية أشهر وأيام.

(٣) عمدة الطالب ص ٢٠٥.

علي. فقال الوزير: والله ما أكتب إليك إلا ما أمرني به أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم القادر بالله ^(١) بالقضية، فكتب إلى المرتضى: «تقبل يا علي بن الحسين ما لقبك به جدك عليه السلام»، فقبل وسمع الناس ^(٢).

٢٣ - أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل (حدود ٣٣٠ - حدود ٤١٠)

قال الشيخ الطوسي في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحمري من الفهرست: «أخبرنا بكتبه ورواياته أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل قال: أخبرنا بها أبو منصور ظفر بن حمدون بن شداد البادراني» ^(٣).

وقال في ترجمة ظفر بن محمد ^(٤) البادراني: «أخبرنا عنه ابن شبل الوكيل» ^(٥). وقال في الأمالي: «قُرئ على أبي القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل وأنا أسمع في منزله ببغداد في الربض بباب المحوّل في صفر سنة عشر وأربعمائة، حدّثنا ظفر بن حمدون بن أحمد بن شدّاد البادراني أبو منصور ببادرايا» ^(٦).

وعده العلامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من رجال الخاصة ^(٧).

(١) هو أحمد بن إسحاق بن جعفر بن أحمد أبو العباس، تقلّد الخلافة من عام ٣٨١ حتى عام ٤٢٢.

(٢) الأربعون حديثاً ص ٥١ - ٥٢.

(٣) الفهرست ص ٧.

(٤) هكذا في نسختنا من المصدر وأيضاً في المخطوطة ص ٢١٥.

(٥) رجال الطوسي ص ٤٧٧.

(٦) الأمالي ص ٤٠٥ - ٤١١ حديث ٩٠٩ - ٩٢٣.

(٧) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٧.

هو من مشايخ النجاشي، ترجمنا له في مشيخة النجاشي^(١).
ويظهر من روايته عن ظفر بن حمدون الذي كان حياً عام ٣٤٧ ومن
رواية الشيخ الطوسي عنه عام ٤١٠ أنه ولد حدود عام ٣٣٠ وتوفي حدود
عام ٤١٠.

٢٤ - علي بن المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم أبو القاسم التنوخي
(٣٦٥ - ٤٤٧)

قال العلامة الحلّي في عداد مشايخ الطوسي من العامة في إجازته لبني زهرة:
«أبو القاسم التنوخي»^(٢).

وقال المولى عبد الله في رياض العلماء: «القاضي أبو القاسم علي بن
القاضي أبي علي المحسن ابن القاضي أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم
داود بن إبراهيم بن تميم القحطاني التنوخي، كان من أجلة القضاة العلماء
في تنوخ من المعروفين بالقاضي التنوخي، ويروي عنه جماعة من العلماء،
منهم السيد المسترشد بالله أبو الحسين يحيى بن الحسين الحسن بن الشيخ...»
إلى آخره^(٣).

وذكره العلامة الطهراني في الطبقات وقال: «كان هو صاحب السيد المرتضى
علم الهدى وتلميذه، ويروي عنه الطوسي»^(٤).

(١) راجع مشيخة النجاشي ص ١٥٩.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٦.

(٣) رياض العلماء ج ٤ ص ١٨٤.

(٤) النابس ص ١٢٤.

وترجم له الخطيب وقال: «كتبت عنه»، ثم أرخ مولده عام ٣٦٥ ووفاته عام ٤٤٧^(١).

٢٥ - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران بن عبد الله أبو الحسين الأموي المعدل (٣٢٨ - ٤١٥)

روى عنه الطوسي في الأمالي قائلاً: «أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بشران المعدل في منزله ببغداد في رجب سنة إحدى عشرة وأربعمائة قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختری الرزاز قراءة عليه»^(٢).
وعده العلامة الحلبي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من رجال العامة قائلاً: «أبو الحسين بن بشران المعدل»^(٣).

وقال الخطيب: «علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر بن مهران بن عبد الله أبو الحسين الأموي المعدل، وهو أخو عبد الملك»^(٤).

سمع علي بن محمد المصري، وإسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن عمرو الرزاز، وأبو الحسين بن الأشناني^(٥)، وأبا عمرو ابن السماك^(٦)، والحسين بن

(١) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ١١٥.

(٢) الأمالي ص ٣٤٩ - ٣٩٩ حديث ٨٧٣ - ٨٨٩، وتجد ما أوردناه في المتن برقم ٣٩٤ منه.

(٣) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٦.

(٤) ترجم الخطيب لعبد الملك هذا وقال: «هو أخو أبي الحسين علي، وكان الأصغر»، تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٤٣٢.

(٥) هو عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس أبو الحسين الشيباني المعروف بـ «ابن الأشناني» توفي عام ٣٣٩.

(٦) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو ابن السماك المتوفى عام ٣٤٤.

صفوان البرذعي، وأحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، ومحمد بن جعفر الآدمي القاري، وحمزة بن محمد الدهقان، وأبا بكر النجاد^(١)، وأحمد بن الفضل بن خزيمة، وعبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، وأبا سهل ابن زياد^(٢)، دملج بن أحمد، وأبا بكر الشافعي^(٣) وغيرهم، كتبنا عنه، وكان صدوقاً، ثقة، ثبتاً، حسن الأخلاق، تامّ المروءة، ظاهر الديانة» ثم أرّخ مولده عام ٣٢٨ ووفاته عام ٤١٥^(٤).

وذكره العلامة الطهراني في الطبقات واحتمل اتّحاده مع «أبي الحسن علي بن محمد بن شيران الأُبلي»^(٥) الذي قال عنه النجاشي: «كان أصله من كازرون، سكن أبوه الأُبلة، شيخ من أصحابنا، ثقة، صدوق، له كتاب الأشربة وذكر ما حلّل منها وما حرّم، مات سنة عشر وأربع مائة للهجرة، وكُنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين»^(٦). لكن ينفي هذا الاحتمال أولاً أنّ المترجم له أموي وهذا أصله من كازرون. ثانياً أنّ العلامة الحلّي عدّ المترجم له من رجال العامة والنجاشي قال بشأن هذا: «شيخ من أصحابنا».

ثالثاً: توفّي المترجم له عام ٤١٥ وهذا توفّي عام ٤١٠.

رابعاً: أنّ جدّ المترجم له اسمه: عبد الله وهذا جدّه اسمه: شيران.

(١) هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد المتوفّي عام ٣٤٨.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد بن عباد أبو سهل القطان المتوفّي عام ٣٥٠.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه أبو بكر الشافعي البغدادي المتوفّي عام ٣٥٤.

(٤) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٩٨ - ٩٩.

(٥) راجع النابس ص ١٢٦.

(٦) رجال النجاشي ص ٢٦٩.

٢٦- عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس بن علي بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو حازم الهذلي العبدي الأعرج من أهل نسيابور (ت ٤١٧)

قال الشيخ الطوسي في ترجمة أبي منصور الصّرّام: «قرأت على أبي حازم النسيابوري أكثر كتاب بيان الدين»^(١).

ترجم له الخطيب كما عنوانه وقال: «سمع إسماعيل بن نجيد السلمي، ومحمد بن عبد الله السليطي، ومحمد بن جعفر بن مطر، وأبا بكر الإسماعيلي»^(٢)، ومحمد بن الحسن بن إسماعيل المقري، وأبا بكر محمد بن علي القفال، وإبراهيم بن محمد النصر آبادي، وعلي بن بندار الصيرفي، وإسماعيل بن عبد الله بن مكيال، ومحمد بن عبد الله بن علي السمندي، وعلي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني، وبشر بن أحمد الأسفراييني، وعبد الله بن محمد بن علي بن زياد وخلق يتسع ذكرهم من أهل نسيابور وهراة وغيرهما.

وقدم بغداد قديماً، وحديث بها، فسمع منه أبو إسحاق الطبري المقري^(٣)، ومحمد بن أبي الفوارس، وأحمد بن محمد الآنوسي، وأبو عبد الله ابن الكاتب^(٤) في آخرين.

(١) الفهرست ص ١٩٠، وكتاب بيان الدين هو لأبي منصور الصّرّام.

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي الفقيه الحافظ المتوفى عام ٣٧١.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله أبو إسحاق الطبري المقريء المتوفى عام ٣٩٣.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن خالد أبو عبد الله المعروف بابن الكاتب المتوفى عام ٤٢٥.

حدّثنا عنه التنوخي وأبو يعلى أحمد بن عبد الواحد الوكيل، وبقي أبو حازم حياً حتى لقيته بنسايبور، وكتبت عنه الكثير، وكان ثقة، صادقاً، عارفاً، حافظاً، يُسمع الناس بإفاداته، ويكتبون بانتخابه» ثم أُرّخ وفاته عام سبع عشرة وأربعمائة^(١).

٢٧- محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي أبو الحسن (كان حياً عام ٤١٢)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي قال: حدّثني أبي»^(٢). وهو روى عن خاله أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه^(٣)، وروى أيضاً عن ابن خاله أبي أحمد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه^(٤). وعدّه العلامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من الخاصة، وفيها: «أبو الحسن بن أحمد بن علي النجاشي»^(٥) بتصحيح «الفامي» بـ«النجاشي».

هو من مشايخ النجاشي، ترجم له في مشيخة النجاشي بالتفصيل^(٦).

(١) تاريخ بغداد ج ١١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) الأمالي ص ٦٨٢ - ٦٨٨ حديث ١٤٦٣، وتجد ما أورده في المتن في سند حديث ١٤٥٨ منه.

(٣) راجع الأمالي ص ٦٨٢ حديث ١٤٥٢.

(٤) راجع الأمالي ص ٦٨٨ حديث ١٤٦٣.

(٥) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٧.

(٦) راجع مشيخة النجاشي ص ١٦٣ - ١٦٤.

وروى عنه محمد بن علي الكراجكي قائلاً: «حدّثنا الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي بمكة في المسجد الحرام محاذي المستجار سنة اثنتي عشرة وأربعمائة قال: أخبرنا أبو محمد بن أحمد بن الحسين الشامي من كتابه»^(١).

وذكره ابن شهر آشوب في المعالم وقال: «له كتاب إيضاح دفائن النواصب، وكتاب ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام»^(٢).

٢٨ - محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل أبو الفتح بن أبي الفوارس (٣٣٨ - ٤١٢)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «حدّثنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ إملاء في مسجد الرصافة جانب الشرقي ببغداد، في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وأربعمائة قال: حدّثنا أحمد بن جعفر بن سليم»^(٣).

وعده العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من رجال العامة قائلاً «أبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ»^(٤).

وترجم له الخطيب وقال: «كان جدّه سهل يكتنى أبا الفوارس، ولد أبو الفتح في سحر الأحد لثمان بقين من شوال سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وسمع من أبي بكر

(١) كنز الفوائد ج ١ ص ١٤٨.

(٢) معالم العلماء ص ١١٧.

(٣) الأمالي ص ٣٠٦ حديث ٦١٥ و٦١٦.

(٤) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٦.

محمد بن الحسن بن زياد النقاش، وأبي بكر الشافعي^(١)، وأبي علي ابن الصوّاف^(٢)، وأحمد بن يوسف بن خلّاد ومن في طبقتهم وبعدهم، وسافر في طلب الحديث إلى البصرة وبلاد فارس وخراسان.

وكتب الكثير وجمع، وكان ذا حفظ ومعرفة وأمانة، وثقة، مشهوراً بالصلاح، وكتب الناس بانتخابه على الشيوخ وتخريجه، وحَدَّث عنه أبو سعد الماليني^(٣)، وأبو بكر البرقاني^(٤)، وهبة الله بن الحسن الطبري.

وسمعت منه بعض أماليه، وقرأت عليه قطعة من حديث، وكان يسكن بالجانب الشرقي، ويملي في جامع الرصافة، وتوفي في يوم الأربعاء السادس عشر من ذي القعدة سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، ودفن من الغد - وذلك يوم الخميس - بمقبرة باب حرب^(٥).

٢٩ - أبو الحسن محمد بن الحسين الصقال (كان حياً عام ٤٤٢)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي ضمن جماعة قائلاً: «أخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وأبو طالب بن عزور وأبو الحسن الصقال

(١) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه أبو بكر الشافعي البغدادي المتوفى عام ٣٥٤.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله أبو علي المعروف بابن الصوّاف المتوفى عام ٣٥٩.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل أبو سعيد الأنصاري الصوفي الماليني المتوفى عام ٤١٢.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني المتوفى عام ٤٢٥.

(٥) تاريخ بغداد ج ١ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

وأبو علي الحسن بن إسماعيل بن أشناس قالوا: حدّثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني^(١).

وعده العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من الخاصة، وفيها: «أبو الحسن بن الصفار» بتصحيح «الصقال» بـ «الصفار»^(٢).

وجاء في البحار نقلاً عن قبس المصباح للصهرشتي حديث بداية سنده هكذا: «أخبرني الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين الصقال ببغداد في مسجد الحدّائين بالكرخ في رجب سنة اثنين وأربعين وأربعمائة قال: حدّثنا الشيخ أبو المفضل محمد بن عبد الله بن يهلول بن همام بن المطلب الشيباني»^(٣).

وقال محمد بن علي الطبري في بشارة المصطفى: «أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله فيما أجاز لي روايته عنه، وكتب لي بخطّ سنة إحدى عشرة وخمسمائة بمشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: حدّثني^(٤) أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بابن الصقال قال: حدّثنا أبو المفضل»^(٥).

(١) الأُمالي ص ٤٤٥ - ٦٤٣ - حديث ٩٩٥ - ١٣٣٥.

(٢) البحار ج ١٠٤ ص ١٣٧.

(٣) البحار ج ٩١ ص ٢٣.

(٤) في مستدرک الوسائل ج ١٠ ص ١٨٢ إضافة: «عن والده أبي جعفر الطوسي».

(٥) بشارة المصطفى ص ٢١٧.

٣٠ - أبو زكريا محمد بن سليمان الحرماري من أهل طوس

روى عنه الشيخ الطوسي في ترجمة محمد بن علي بن الحسين الصدوق قائلاً: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين جعفر بن الحسين^(١) بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحرماري كلهم عنه»^(٢).

وعده العلامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي الخاصّة قائلاً: «أبو زكريا محمد بن سليمان الحرماري من أهل طوس، عمّن روى عن أبي جعفر ابن بابويه»^(٣).

٣١ - محمد بن علي بن خشيش بن نصر بن جعفر بن إبراهيم التميمي من بني فزارة أبو الحسين

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «حدّثنا محمد بن علي بن خشيش بن نصر بن جعفر بن إبراهيم التميمي في بني فزارة قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب الأسفراييني إملاء في مسجد الحرام في ذي الحجة سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة»^(٤).

وعده العلامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من رجال

(١) في المصدر: «الحسن»، وهو سهو.

(٢) الفهرست ص ١٥٧.

(٣) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٧.

(٤) الأمالي ص ٣٠٩ - ٣٣٠ حديث ٦٢٤ - ٦٦٠، وما أوردناه في المتن تجده برقم ٦٢٤ منه.

العامة، وفيها: «ومن رجال الكوفة: أبو الحسين بن خشيش المقرئ»^(١) بزيادة «و» قبل «المقرئ».

هو من مشايخ النجاشي، روى عنه في ترجمة بكر بن محمد الأزدي قائلًا: «أخبرنا محمد بن علي بن خشيش التميمي المقرئ قال: حدثنا محمد بن علي بن دحيم»^(٢).

ترجمنا له في مشيخة النجاشي بالتفصيل^(٣).

٣٢- محمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن عبيد الله بن الحسين الأصغر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسن النسابة (٤٣٨-٤٣٥)

روى عنه الشيخ الطوسي في ترجمة الحسن بن محمد بن يحيى العلوي من رجاله قائلًا: «أخبرنا عنه أبو الحسن»^(٤) بن أبي جعفر النسابة»^(٥).

هو من مشايخ علي بن محمد العلوي العمري النسابة صاحب المجدي. قال عنه «شيخنا أبو الحسن النسابة المصنّف، شيخ الشرف».

ثم قال: «ويعرف بـ «ابن أبي جعفر»، واسمه: محمد بن محمد بن علي بن

(١) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٦.

(٢) رجال النجاشي ص ١٠٨.

(٣) راجع مشيخة النجاشي ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) في نسختنا من رجال الطوسي «أبو الحسين»، لكن في المخطوطة منه ص ٢١٠: «أبو الحسن»، وقد وضع فيها تحت السين ثلاث نقط - وهي علامة أنّ السين مهملة - فقرأوها «أبو الحسين» ظنًا منهم أنّ النقاط تحت السين هي نقاط حرف الياء.

(٥) رجال الطوسي ص ٤٦٥.

الحسن^(١) بن علي بن إبراهيم بن علي بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)^(٢).

وترجم له ابن عنبه قائلاً: «الشيخ العالم الفاضل الشيخ أبو الحسن محمد بن أبي جعفر محمد بن أبي الحسن علي الجرار بن الحسن بن علي» ثم قال: «إليه ينتهي علم النسب في عصره، وهو شيخ الشيخ أبي الحسن العمري، وشيخ الرضيين الموسويين، وله مصنّفات كثيرة في النسب، مختصرة ومطوّلة، قارب المائة، وبلغ تسعاً وتسعين سنة، وهو صحيح الأعضاء، ومات سنة خمس وثلاثين وأربعمائة، وانقرض عقبه»^(٣).

٣٣ - محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد أبو الحسن البزاز (٣٢٩ - ٤١٩)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قراءة عليه في ذي الحجة سنة سبع عشرة وأربعمائة قال: حدّثنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني القاضي المعروف بابن الأشناني في منزله سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة»^(٤).

وعده العلامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من رجال

(١) في المصدر: «الحسين»، وهو تصحيف .

(٢) المجدي ص ١٩٩ .

(٣) عمدة الطالب ص ٣٢٢ .

(٤) الأمالي ص ٣٨٢ - ٣٩٤ حديث ٨٢٢ - ٨٧٢، وما أورده في المتن جاء برقم ٨٢٢ منه، وجاء برقم ٨٥٣ منه: «في ذي الحجة سبع عشرة وأربعمائة في داره بدر السلولي في القطيعة» .

العامّة قائلاً: «محمد بن محمد بن مخلد»^(١).

وترجم له الخطيب قائلاً: «محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد أبو الحسن البزاز، ولد في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وسمع إسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن عمرو الرزاز، وعمر بن الحسن الشيباني، وهو آخر من حدّث عنه، وأنبأنا عنه أبو عمرو بن السماك^(٢)، وأحمد بن سليمان النجاد، وجعفر بن محمد الخلدي، وأبا بكر الشافعي^(٣)، كتبنا عنه، وكان صدوقاً» ثم أرّخ وفاته عام ١٩٤^(٤).

٣٤- محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير العكبري البغدادي الحارثي أبو عبد الله المفيد (٣٣٦ - ٤١٣)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «أملى علينا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمته الله»^(٥).

وروى عنه في التهذيب كثير^(٦)، ومثله في فهرست^(٧).

وترجم له في فهرست قائلاً: «محمد بن محمد بن النعمان المفيد، يكنّى

(١) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٦.

(٢) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو ابن السماك المتوفى عام ٣٤٤.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد ربه أبو بكر الشافعي البغدادي المتوفى عام ٣٥٤.

(٤) تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٣١-٢٣٢.

(٥) الأمالي ص ٣-٢٤٦ حديث ١-٤٣١ و ص ٤١١-٤١٩ حديث ٩٢٤-٩٤٣، وما أوردها في المتن جاء برقم واحد منه.

(٦) راجع ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ص ٤٦٣-٥١٧.

(٧) راجع حرف الميم من طبقات رجال أسانيد التهذيب.

أبا عبد الله المعروف بـ «ابن المعلم»، من جملة متكلمي الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مقدّماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدّماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب» ثم ذكر طائفة من كتبه وقال: «سمعنا منه هذه الكتب كلّها، بعضها قراءة عليه، وبعضها يقرأ عليه غير مرّة وهو يسمع»^(١). وذكره في باب من لم يرو عنهم عليه السلام من رجاله وقال: «جليل، ثقة»^(٢).

وترجم له النجاشي وقال: «شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم»، ثم ذكر تصانيفه وقال: «مات عليه السلام ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وصلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بـ «ميدان الأشنان»، وضاق على الناس مع كبره، ودفن في داره سنين، ونقل إلى مقابر قريش بالقرب من السيد أبي جعفر عليه السلام، وقيل مولده سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة»^(٣).

وقال ابن إدريس: «كان هذا الرجل كثير المحاسن، حديد الخاطر، جَمّ الفضائل، غزير العلوم، كان من أهل «عُكبرى» من موضع يعرف بـ «سويقة ابن البصري»، وانحدر مع أبيه إلى بغداد، وبدأ بقراءة العلم على أبي عبد الله المعروف بـ «جُعَل» بدرب رباحة، ثم قرأ من بعده على «أبي ياسر غلام أبي الحيش» بباب خراسان، فقال له أبو ياسر: لم لا تقرأ على «علي بن عيسى الرّمّاني» الكلام

(١) الفهرست ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) رجال الطوسي ص ٥١٤.

(٣) هذا هو قول الشيخ الطوسي في الفهرست ص ١٥٨ وابن النديم في الفهرست ص ٢٤٤.

(٤) رجال النجاشي ص ٣٩٩ - ٤٠٣.

وتستفيد منه؟ فقال: ما أعرفه، ولا لي به أنس، فأرسل معي من يدلني عليه، قال: ففعل ذلك، وأرسل معي من أوصلني إليه، فدخلت عليه والمجلس غاصّ بأهله، وقعدت حيث انتهى بي المجلس»، ثم ذكر ما جرى بينه وبين علي بن عيسى الرّماني هذا بالتفصيل^(١).

وعده العلامة الحلّي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي قائلاً: «ومن رجال الخاصة: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد»^(٢).
ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي بالتفصيل^(٣).

وللشيخ الطوسي مسائل سأل عنها أستاذة الشيخ المفيد هذا.

أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين المسائل التي سألتها الشيخ أبو جعفر الطوسي بخطه رحمه الله للشيخ المفيد رحمه الله، وعاد الجواب من الشيخ المفيد رضوان الله عليه: ما يقول سيدنا الشيخ الجليل المفيد، أطال الله بقاءه وكبت أعداءه فيما قذف به ابن ربيعة الطرابلسي لعلي بن نصر الفائقي، وشهد به عليه، إن كان الفائقي بريئاً عند الله تعالى ممّا قذفه به وشهد عليه، ما يكون حكم ابن ربيعة في دينه مع تظاهره باعتقاد الحق ولزوم الأعمال؟ أفتنا في ذلك موقفاً للصواب إن شاء الله.

الجواب: إن كان الفائقي بريئاً ممّا حكم به عليه الرجل المذكور وشهد به عليه من الكفر والفسوق فغداً خارجاً بذلك عن الإيمان؟ فإن كان مات على ذلك فهو مستحق لعقاب النار، نعوذ بالله منها، ولن يخرججه عن استحقاقه العقاب ما كان

(١) مستطربات السرائر ج ٣ ص ٦٤٨، ومثله في تنبيه الخواطر ص ٣٠٢.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٦.

(٣) راجع مشيخة النجاشي ص ١٨٢ - ١٨٧.

متظاهراً به من الدين، فليس كل متظاهر بدين فهو في باطنه على الثقة به، وكتب محمد بن محمد بن محمد بن النعمان^(١).

ولما كان الشيخ المفيد هو الذي ألّف المقنعة، وتهذيب الأحكام هو شرح للمقنعة هذا وجب علي أن أفصل عن حياته أكثر من غيره من مشايخ شيخ الطائفة، فروّدت هذا الفصل بذكر مشايخه وتلامذته.

مشايخ الشيخ المفيد

١ - أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع

قال الطوسي: «أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري، يكنّى أبا عبد الله، روى عنه التلعكبري، وقال: كنّا نجتمع وتذاكر، فروى عني ورويت عنه، وأجاز لي جميع رواياته.

وأخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله ومحمد بن محمد بن محمد بن النعمان وأحمد بن عبدون وابن عزور^(٢).

وقال أيضاً «أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري، يكنّى أبا عبد الله، من ولد عبيد بن عازب أخي البراء بن عازب الأنصاري.

أصله الكوفة، وسكن بغداد، ثقة في الحديث، صحيح العقيدة.

صنّف كتباً منها: كتاب الكشف فيما يتعلق بالسقيفة، كتاب الأشربة ما حلّ منها وما حرم، كتاب الفضائل، كتاب الضياء في تاريخ الأئمة عليهم السلام، كتاب السرائر، وهو

(١) المسائل الطوسية للشيخ المفيد ص ٥.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٤٥.

مثالب، كتاب النوادر، وهو كتاب حسن .

أخبرنا بكتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله المفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عنه بسائر كتبه ورواياته»^(١).

وقال النجاشي: «أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع بن عبيد بن عازب أخى البراء بن عازب الأنصاري .

أصله كوفي، سكن بغداد، كان ثقة في الحديث، صحيح الاعتقاد .

له كتب، منها: كتاب الكشف فيما يتعلق بالسقيفة، كتاب الأشربة وما حلل منها وما حرّم، كتاب الفضائل، كتاب الصفاء في تاريخ الأئمة، كتاب السرائر، مثالب، كتاب النوادر، وهو كتاب حسن .

أخبرنا عنه بكتبه الحسين بن عبيد الله»^(٢).

٢ - أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري

قال الطوسي: «أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، يكنى أبا علي، ابن عم أبي عبد الله، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة خمس وستين وثلاثمائة، وله منه إجازة وكان يروي عن أبي علي الأشعري .

أخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبد الله»^(٣).

(١) الفهرست ص ٣٢ .

(٢) رجال النجاشي ص ٨٤ .

(٣) رجال الطوسي ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

٣ - أحمد بن الحسين بن أسامة البصري

قال المفيد: «أخبرني أبو الحسين أحمد بن الحسين بن أسامة البصري إجازة، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الواسطي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى، قال: حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان قال حدثنا مسعدة بن صدقة، قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنه قال»^(١).

٤ - أحمد بن محمد الجرجرائي

قال المفيد: «أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجرائي، قال: حدثنا إسحاق بن عبدوس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا المحاربي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي الدرداء، عن أبيه، قال: نال رجل من عرض رجل عند النبي ﷺ فرد رجل من القوم عليه، فقال رسول الله ﷺ»^(٢).

وقال النجاشي: «أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان الكندي أبو الحسين الجرجرائي الكاتب ثقة، صحيح السماع، وكان صديقنا، قتله إنسان يعرف بابن أبي العباس يزعم أنه علوي، لأنه أنكر عليه نكرة، رحمه الله. وله كتاب إيمان أبي طالب»^(٣).

(١) الأُمالي للمفيد ص ٢٣٨ مجلس ٢٨ حديث ٢.

(٢) الأُمالي للمفيد ص ٣٣٧ مجلس ٤٠ حديث ٢.

(٣) رجال النجاشي ص ٨٧.

٥ - أحمد بن محمد بن جعفر الصولي أبو علي

قال النجاشي في طريقه إلى منصور بن حازم: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الصولي، عن محمد بن الحسين الطائي، عن منصور به»^(١).

وقال أيضاً: «أحمد بن محمد بن جعفر أبو علي الصولي بصري، صاحب الجلودي عمره، وقدم بغداد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وسمع الناس منه وكان ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته، غير أنه قيل: إنه يروي عن الضعفاء. له كتاب أخبار فاطمة عليها السلام، كان يرويه عنه أبو الفرج محمد بن موسى القزويني»^(٢).

وقال الطوسي: «أحمد بن محمد بن جعفر أبو علي الصولي، بصري، صاحب الجلودي عمره، وقدم بغداد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وسمع منه الناس، وكان ثقة في حديثه، مسكوناً إلى روايته، وله كتب، منها كتاب أخبار فاطمة عليها السلام كتاب كبير، أخبرنا به أحمد بن عبدون عن محمد بن موسى أبي الفرج قال: سمعته منه إماماً وأخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام عن أحمد بن محمد بن جعفر أبي علي الصولي بجميع رواياته»^(٣).

أحمد بن محمد بن جعفر أبو علي الصولي، صاحب الجلودي، روى الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه^(٤).

(١) رجال النجاشي ص ٤١٣.

(٢) رجال النجاشي ص ٨٤.

(٣) الفهرست ص ٣٢.

(٤) رجال الطوسي ص ٤٥٥.

٦ - أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

لم يذكر في الأصول الرجالية.

وقال الحرّ العاملي: «الشيخ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد من مشايخ المفيد، وثقه الشهيد الثاني في الدراية، ويعدّ العلامة وغيره من علمائنا حديثه صحيحاً، ومعلوم أنّه من مشايخ الإجازة»^(١).

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الزاهد أبو محمد

قال الطوسي: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني الشريف أبو محمد أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى العلوي الزاهد، قال: حدثنا حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندي، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن عمر الكشي، قال: حدثنا حمدويه بن نصر، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام»^(٢).

لقد روى مؤلف مائة منقبة محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي القمي أبو الحسن^(٣) عن الشريف أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي^(٤).

والظاهر أنّ الشريف أبا جعفر هذا هو ابن المعنون.

(١) أمل الآمل ج ٢ ص ٢٤.

(٢) الأمالي للطوسي ص ٤١٢ مجلس ١٤ حديث ٧٤.

(٣) هو من مشايخ النجاشي، كان حياً عام ٤١٢.

(٤) مائة منقبة ص ٧٤ منقبة ٤٣.

٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان أبو غالب الزراري

قال النجاشي: «أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن أبو غالب الزراري. وقد جمعت أخبار بني سنسن وكان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه ووجههم. له كتب، منها كتاب التاريخ ولم يتمه، كتاب دعاء السفر، كتاب الأفضال، كتاب مناسك الحج كبير، كتاب مناسك الحج صغير، كتاب الرسالة إلى ابن ابنه أبي طاهر في ذكر آل أعين، حدثنا شيخنا أبو عبد الله عنه بكتبه، ومات أبو غالب رحمته الله سنة ثمان وستين وثلاثمائة، انقرض ولده إلا من ابنة ابنه، وكان مولده سنة خمس وثمانين ومائتين»^(١).

أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن أبو غالب الزراري وهم البكريون وبذلك كانوا يعرفون إلى أن خرج توقيع من أبي محمد الحسن عليه السلام فيه ذكر أبي طاهر الزراري (فأما الزراري رعاه الله) فذكروا أنفسهم بذلك وكان شيخ أصحابنا في عصره وأستادهم وثقتهم وصنف كتباً، منها كتاب التاريخ ولم يتمه وقد خرج منه نحو ألف ورقة، كتاب أدعية السفر، كتاب الأفضال، كتاب مناسك الحج كبير، كتاب مناسك الحج صغير، كتاب الرسالة إلى ابن ابنه أبي طاهر في ذكر آل أعين، أخبرنا بكتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عنه بكتبه ورواياته، وقال الحسين بن عبيد الله: قرأت سائرها عليه عدة دفعات ومات رحمته الله سنة ثمان وستين وثلاثمائة»^(٢).

(١) رجال النجاشي ص ٨٤.

(٢) الفهرست للطوسي ص ٣٢.

وقال الطوسي: «أحمد بن محمد بن سليمان^(١) بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن الزراري الكوفي، نزيل بغداد، يكنى أبا غالب، جليل القدر، كثير الرواية، ثقة، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة أربعين وثلاثمائة، وله مصنفات ذكرناها في الفهرست.

وأخبرنا عنها محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون المعروف بابن حاشر وابن عزور، مات سنة ثمان أو سبع وستين وثلاثمائة»^(٢).

٩- إسماعيل بن محمد الأنباري الكاتب أبو القاسم

قال المفيد: «حدثنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأنباري الكاتب، قال: حدثنا أبو عبد الله إبراهيم بن محمد الأزدي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام بن حسان، قال: سمعت أبا محمد الحسن بن علي عليه السلام يخطب الناس بعد البيعة له بالأمر»^(٣).

١٠- إسماعيل بن يحيى العبسي أبو أحمد

قال الطوسي: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو أحمد إسماعيل بن يحيى العبسي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الضراري، قال: حدثني عبد السلام بن صالح الهروي، قال: حدثنا

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٤٣.

(٣) الأمالي للمفيد ص ٣٤٨ مجلس ٤١ حديث ٤.

الحسين بن الحسن الأشقر، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عباية بن ربعي الأسدي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: مرض رسول الله ﷺ مرضة، فأنته فاطمة ؓ تَعُودُهُ»^(١).

وقال أيضاً: «الحسن بن عبد السلام روى عنه التلعكبري إجازة، أجازها له على ידי إسماعيل بن يحيى العبسي، وكان يروي عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ونظرأتهما كتب القميين»^(٢).

وقال النجاشي: «موسى بن إبراهيم المروزي أبو حمران روى عن موسى بن جعفر ؓ. له كتاب ذكر أنه سمعه وأبو الحسن ؓ محبوس عند السندي بن شاهك، وهو معلم ولد السندي بن شاهك. أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى بن أحمد العبسي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي سهل الحربي أبو الحسين، قال: حدثنا محمد بن خلف بن عبد السلام أبو عبد الله يوم الجمعة بعد الصلاة لست بقين من المحرم سنة ثمان وسبعين ومائتين في جامع المدينة، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم بالكتاب»^(٣).

١١ - جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه أبو القاسم

قال الطوسي: «جعفر بن محمد بن قولويه القمي، يكتب أبا القاسم، ثقة، له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه، منها كتاب مداواة الجسد لحياة الأبد، كتاب

(١) الأمل للطوسي ص ١٥٤ مجلس ٦ حديث ٨.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٦٨.

(٣) رجال النجاشي ص ٤٠٨.

الجمعة والجماعة، كتاب الفطرة، كتاب الصرف، كتاب الوطاء بملك اليمين، كتاب الرضاع، كتاب الأضاحي، وله كتاب جامع الزيارات وما روي في ذلك من الفضل عن الأئمة عليهم السلام وغير ذلك، وهي كثيرة، وله فهرست ما رواه من الكتب والأصول، أخبرنا برواياته وفهرست كتبه جماعة من أصحابنا منهم أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن جعفر بن محمد بن قولويه القمي^(١).

وقال أيضاً: «جعفر بن محمد بن قولويه يكتني أبا القاسم القمي، صاحب مصنفات، قد ذكرنا بعض كتبه في الفهرست، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وابن عزور، مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة»^(٢).

وقال النجاشي: «جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه أبو القاسم وكان أبوه يلقب مسلمة من خيار أصحاب سعد، وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلاتهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه وأخيه عن سعد وقال: ما سمعت من سعد إلا أربعة أحاديث، وعليه قرأ شيخنا أبو عبد الله الفقه ومنه حمل، وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه، وله كتب حسان، كتاب مداواة الجسد، كتاب الصلاة، كتاب الجمعة والجماعة، كتاب قيام الليل، كتاب الرضاع، كتاب الصداق، كتاب الأضاحي، كتاب الصرف، كتاب الوطاء بملك اليمين، كتاب بيان حل الحيوان من محرمة، كتاب قسمة الزكاة، كتاب العدد، كتاب العدد في شهر

(١) الفهرست للطوسي ص ٤٢.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٥٨.

رمضان، كتاب الرد على ابن داود في عدد شهر رمضان، كتاب الزيارات، كتاب الحج، كتاب يوم وليلة، كتاب القضاء وآداب الحكام، كتاب الشهادات، كتاب العقيدة، كتاب تاريخ الشهور والحوادث فيها، كتاب النوادر، كتاب النساء ولم يتمه. قرأت أكثر هذه الكتب على شيخنا أبي عبد الله عليه السلام وعلى الحسين بن عبيد الله عليه السلام ^(١).

١٢ - الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله أبو محمد الطبري، يعرف بالمرعش

قال النجاشي: «الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليه السلام أبو محمد الطبري، يعرف بالمرعش.

كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ست وخمسين وثلاثمائة.

ومات في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة.

له كتب منها: كتاب المبسوط في عمل يوم وليلة، كتاب الأشفية في معاني الغيبة، كتاب المفتخر، كتاب في الغيبة، كتاب جامع، كتاب المرشد، كتاب الدر، كتاب تبشير الشريعة.

أخبرنا بها شيخنا أبو عبد الله وجميع شيوخنا عليه السلام ^(٢).

وقال الطوسي: «الحسن بن حمزة العلوي الطبري، يكنى أبا محمد، كان فاضلاً

(١) رجال النجاشي ص ١٢٤.

(٢) رجال النجاشي ص ٦٤.

أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير المحاسن، له كتب وتصانيف كثيرة، منها كتاب المبسوط، كتاب المفتخر، وغير ذلك، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي سماعاً منه وإجازة في سنة ست وخمسين وثلاثمائة»^(١).

وقال أيضاً: «الحسن بن محمد بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المرعشي الطبري، يكنى أبا محمد، زاهد عالم أديب فاضل، روى عنه التلعكبري، وكان سماعه منه أولاً سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة بجميع كتبه ورواياته، أخبرنا جماعة، منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون ومحمد بن محمد بن النعمان، وكان سماعهم منه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة»^(٢).

١٣ - الحسن بن عبد الله القطان أبو علي

قال المفيد: «أخبرني أبو علي الحسن بن عبد الله القطان، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد المعروف بابن السماك، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح التمار قال حدثنا محمد بن مسلم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال: كنت جالساً عند أبي بكر فأتاه رجل فقال»^(٣).

(١) الفهرست للطوسي ص ٥٣.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٦٥.

(٣) الأملاني للمفيد ص ٢٩٣ مجلس ٣٥ حديث ٣.

١٤ - أبو علي الحسن بن علي بن فضل الرازي

قال المفيد: «أخبرني أبو علي الحسن بن علي بن فضل الرازي قال حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن بشر العسكري قال حدثنا أبو إسحاق محمد بن هارون بن عيسى الهاشمي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مهدي الأبلي، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الهاشمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني هارون الرشيد، قال: حدثني أبي المهدي، قال: حدثني المنصور أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، عن جدي علي بن عبد الله بن العباس، عن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول»^(١).

١٥ - الحسن بن محمد العطشي أبو محمد

قال الطوسي: «أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد العطشي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام الإسكافي، قال: حدثنا حمزة بن أبي جمة الجرجرائي الكاتب، قال: حدثنا أبو الحارث شريح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن سليمان، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمانة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) الأماشي للمفيد ص ٢٧١ مجلس ٣٢ حديث ٣.

(٢) الأماشي للطوسي ص ١٨٦ مجلس ٧ حديث ١٣.

١٦ - الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو محمد

قال المفيد: «أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا جدي، قال: حدثني إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن حسن بن حسن وأحمد بن عبد الله بن موسى وإسماعيل بن يعقوب جميعاً، قالوا: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: كانت أُمِّي فاطمة بنت الحسين عليه السلام تأمرني أن أجلس إلى خالي علي بن الحسين عليه السلام»^(١).

وقال النجاشي: «الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو محمد، المعروف بابن أخي طاهر.

روى عن جده يحيى بن الحسن وغيره، وروى عن المجاهيل أحاديث منكراً رأيت أصحابنا يضعفونه. له كتاب المثالب، وكتاب الغيبة وذكر القائم عليه السلام. أخبرنا عنه عدة من أصحابنا كثيرة بكتبه. ومات في شهر ربيع الأول سنة ثمانين وخمسين وثلاثمائة، ودفن في منزله بسوق العطش»^(٢).

وقال الطوسي: «الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، صاحب النسب، ابن أخي طاهر، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة سبع وعشرين وثلاثمائة إلى سنة

(١) الإرشاد ج ٢ ص ١٤٠.

(٢) رجال النجاشي ص ٦٤.

خمس و خمسين، يكنى أبا محمد، وله منه إجازة، أخبرنا عنه أبو الحسن بن أبي جعفر النسابة وأبو علي بن شاذان من العامة»^(١).

١٧ - الحسين بن أحمد بن المغيرة أبو عبد الله البوشنجي

قال المفيد: «أخبرني الحسين بن أحمد بن المغيرة، قال: أخبرني أبو محمد حيدر بن محمد السمرقندي، قال: أخبرني أبو عمرو محمد بن عمرو الكشي، قال: حدثنا حمدويه بن نصير، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، قال: كنت أنا ويحيى بن عبد الله بن الحسن عند أبي الحسن عليه السلام فقال له يحيى»^(٢).

وقال النجاشي: «الحسين بن أحمد بن المغيرة أبو عبد الله البوشنجي كان عراقياً، مضطرب المذهب، وكان ثقة فيما يرويه له كتاب عمل السلطان. أجازنا روايته أبو عبد الله بن الخمري الشيخ الصالح، في مشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، سنة أربعمائة، عنه»^(٣).

١٨ - الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله جعل

قال ورام بن أبي فراس: «كان الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام من أهل عكبرا، من موضع يعرف بسويقة بن البصري، وانحدر مع أبيه إلى بغداد،

(١) رجال الطوسي ص ٤٦٥.

(٢) الأمالي للمفيد ص ٢٣ مجلس ٣ حديث ٥.

(٣) رجال النجاشي ص ٦٨.

وبدأ بقراءة العلم على أبي عبد الله المعروف بجعل بدرج رباح ثم قرأ من بعده على أبي ياسر غلام أبي الجيش بباب خراسان فقال له أبو ياسر: لم لا تقرأ على علي بن عيسى الرماني الكلام وتستفيد منه؟ فقال: ما أعرفه ولا لي به أنس فأرسل معي من يدلني عليه. قال: ففعل ذلك وأرسل معي من أوصلني إليه»^(١).

١٩ - الحسين بن علي بن شيبان القزويني أبو عبد الله

قال الطوسي: «وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله^(٢) وأحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم»^(٣).

٢٠ - الحسين بن محمد النحوي أبو الطيب

قال المفيد: «حدثنا أبو الطيب الحسين بن محمد النحوي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حاتم عن أبي عبيدة، قال: كان نابغة الجعدي ممن يتأله في الجاهلية»^(٤).

(١) تنبيه الخواطر وتنزيه النواظر ج ٢ ص ٣٠٢.

(٢) هو محمد بن محمد بن النعمان المفيد.

(٣) مشيخة التهذيب ص ٨٠.

(٤) الأمالي للمفيد ص ٢٢٥ مجلس ٢٦ حديث ٣.

٢١ - زيد بن محمد بن جعفر السلمي أبو الحسين

قال الطوسي: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين زيد بن محمد بن جعفر السلمي إجازة، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحكم الكندي، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح الإشكري، قال: حدثنا خالد بن العلاء، عن المنهال بن عمرو، قال: كنت جالساً مع محمد بن علي الباقر عليه السلام إذ جاءه رجل»^(١).
وقال أيضاً: «زيد بن محمد بن جعفر المعروف بابن أبي الياس الكوفي، روى عنه التلعكبري، قال قدم علينا بغداد ونزل في نهر البزازين، سمع منه سنة ثلاثين وثلاثمائة وله منه إجازة.

وكان له كتاب الفضائل، روى عنه الحسن بن علي بن الحسن الدينوري العلوي، روى عن علي بن الحسين بن بابويه»^(٢).

٢٢ - سهل بن أحمد الديباجي أبو محمد

جاء في الحكايات للمفيد: «أخبرني أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن جعفر بن يحيى المصري، قال: حدثني أبو يوسف يعقوب بن علي عن أبيه عن حجاج بن عبد الله قال: سمعت أبي يقول: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام»^(٣).

(١) الأملاني للطوسي ص ١٥٤ مجلس ٦ حديث ٧.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٧٤.

(٣) الحكايات ص ٨٤.

٢٣ - طاهر غلام أبي الجيش

قال النجاشي: «طاهر غلام أبي الجيش، كان متكلماً، وعليه كان ابتداء قراءة شيخنا أبي عبد الله عليه السلام.

له كتب، كان الشيخ عليه السلام يذكر منها كتابا له كلام في فذك»^(١).
وقال الطوسي: «طاهر غلام أبي الجيش، وكان متكلماً، وله كتب»^(٢).

٢٤ - عبد الله بن محمد الأبهرى أبو محمد

قال المفيد: «أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد الأبهرى، قال: حدثنا علي بن أحمد بن الصباح، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق، قال: حدثني عمي عبد الرزاق بن همام بن نافع، قال: أخبرني أبي همام بن نافع، قال أخبرني مينا مولى عبد الرحمن بن عوف الزهرى، قال: قال لي عبد الرحمن: يا مينا»^(٣).

٢٥ - عبد الرحمان بن الحسن القاساني أبو محمد الضرير

قال النجاشي: «عبد الرحمان بن الحسن القاساني أبو محمد الضرير المفسر. حافظ، حسن الحفظ، كان بقاسان. رأيت كتابه إلى أبي عبد الله الحسين بن

(١) رجال النجاشي ص ٢٠٨.

(٢) الفهرست للطوسي ص ٨٦.

(٣) الأمالي للمفيد ص ٢٤٥ مجلس ٢٨ حديث ٥.

عبيد الله و أبي عبد الله محمد بن محمد. له قصيدة في الفقه في سائر أبوابه مزدوجة»^(١).

٢٦ - عثمان بن أحمد الدقاق أبو عمرو

قال المفيد: «أخبرني أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إجازة، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الأودي، قال: حدثنا مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن المنذر، عن أبيه عن الحسين بن علي عليه السلام قال»^(٢).

٢٧ - علي بن أحمد بن إبراهيم الكاتب أبو الحسن

قال المفيد: «أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام الإسكافي، قال: حدثني محمد بن أحمد الترمذي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي، قال: سمعت مالك بن دينار يقول»^(٣).

٢٨ - علي بن بلال بن أبي معاوية المهلبی الأزدي أبو الحسن

قال النجاشي: «علي بن بلال بن أبي معاوية أبو الحسن المهلبی الأزدي، شيخ أصحابنا بالبصرة، ثقة، سمع الحديث فأكثر، وصنف كتاب المتعة، كتاب المسح

(١) رجال النجاشي ص ٢٣٧.

(٢) الأمالي للمفيد ص ٣٤٠ مجلس ٤٠ حديث ٦.

(٣) الأمالي للمفيد ص ١٣١ مجلس ١٥ حديث ٨.

على الرجلين، كتاب المسح على الخفين، كتاب البيان عن خيرة الرحمن في إيمان أبي طالب وآباء النبي صلى الله عليه وآله وعليهم. أخبرنا بكتبه محمد بن محمد وأحمد بن علي بن نوح^(١).

وقال الطوسي: «علي بن بلال المهلبى، له كتاب الغدير، أخبرنا به أحمد بن عبدون عنه، وله كتاب المسح على الرجلين، وكتاب في فضل العرب، وكتاب في إيمان أبي طالب عليه السلام وغير ذلك»^(٢).

٢٩ - علي بن الحسين البصري البزاز أبو الحسن

قال الطوسي: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو الحسن علي بن الحسين البصري البزاز، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن مهدي، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٣).

٣٠ - علي بن خالد المراغي القلانسي أبو الحسن

قال المفيد: «أخبرني أبو الحسن علي بن خالد المراغي القلانسي، قال: حدثنا أبو القاسم الحسن بن علي بن الحسن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسحاق بن يزيد، قال: حدثنا خالد بن مختار، قال:

(١) رجال النجاشي ص ٢٦٥.

(٢) الفهرست للطوسي ص ٩٦.

(٣) الأماشي للطوسي ص ١٦٤ مجلس ٦ حديث ٢٦.

حدثنا الأعمش، عن حبة العرنى، قال: سمعت حذيفة بن اليمان قبل أن يقتل عثمان بن عفان بسنة وهو يقول»^(١).

٣١ - على بن عيسى الرمانى

قال ورام بن أبي فراس: «كان الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عليه السلام من أهل عكبرا، من موضع يعرف بسويقة بن البصري، وانحدر مع أبيه إلى بغداد، وبدأ بقراءة العلم على أبي عبد الله المعروف بجعل بدرج رباح ثم قرأ من بعده على أبي ياسر غلام أبي الجيش بباب خراسان؟ فقال له أبو ياسر: لم لا تقرأ على علي بن عيسى الرمانى الكلام وتستفيد منه؟ فقال: ما أعرفه ولا لي به أنس فأرسل معي من يدلني عليه. قال: ففعل ذلك وأرسل معي من أوصلني إليه»^(٢).

٣٢ - علي بن مالك النحوي أبو الحسن

قال المفيد: «حدثنا أبو الحسن علي بن مالك النحوي، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، قال: حدثنا يموت بن المزرع، قال: حدثنا عيسى بن إسماعيل، قال: حدثنا الأصمعي، قال: حدثنا عيسى بن عمرو، قال»^(٣).

(١) الأماي للمفيد ص ٥٨ مجلس ٧ حديث ٣.

(٢) تنبيه الخواطر وتنزيه النواظر ج ٢ ص ٣٠٢.

(٣) الأماي للمفيد ص ١٠٧ مجلس ١٢ حديث ٧.

٣٣ - علي بن محمد بن حبيش الكاتب أبو الحسن

قال المفيد: «أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن حبيش الكاتب، قال: حدثنا الحسن بن علي الزعفراني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشقفي، قال: حدثنا الحسن بن علي اللؤلؤي، قال: حدثنا يحيى بن المغيرة، عن سلمة بن الفضل، عن علي بن صبيح الكندي، عن أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء الأنصاري، قال»^(١).

٣٤ - علي بن محمد بن خالد الميثمي أبو الحسن

قال المفيد: «أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن خالد الميثمي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن المستنير، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن الحسين بن مصعب، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي، عن كثير النواء، عن أبي مريم الخولاني، عن مالك بن ضمرة، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)»^(٢).

٣٥ - علي بن محمد الرفاء أبو القاسم

ذكره ابن شهر آشوب في ترجمة المفيد في عداد مشايخه^(٣).

(١) الأُمالي للمفيد ص ٦٩ مجلس ٨ حديث ٥.

(٢) الأُمالي للمفيد ص ١٠ مجلس ١٠ حديث ٧.

(٣) راجع معالم العلماء ص ١٤٨.

٣٦ - علي بن محمد بن الزبير الكوفي أبو الحسن

قال المفيد: «أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي إجازة، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال، قال: حدثنا علي بن أسباط، عن محمد بن يحيى أخي مغلس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال»^(١).

وقال الطوسي: «علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، روى عن علي بن الحسن بن فضال جميع كتبه، وروى أكثر الأصول، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه أحمد بن عبدون، ومات ببغداد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وقد ناهز مائة سنة، ودفن في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام»^(٢).

٣٧ - عمر بن محمد بن علي بن يحيى الصيرفي أبو حفص الزيات

قال النجاشي في طريقه إلى كتاب نوح بن الحكم: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا عمر بن محمد الزيات، قال: حدثنا أبو علي بن همام. وأخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران الجندي، قال: حدثنا أبو علي بن همام، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن خاقان النهدي، قال: حدثنا أبو سميئة عن نوح بكتابه»^(٣).

(١) الأُمالي للمفيد ص ٢ مجلس ١ حديث ٢.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٨٠.

(٣) رجال النجاشي ص ٤٢٩.

٣٨ - محمد بن أحمد الثقفي أبو الطيب

قال الطوسي: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو الطيب محمد بن أحمد الثقفي، قال: قرأت على أبي الحسين علي بن الحجاج وهو ينظر في كتابه، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن علي بن إبراهيم العمري، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا محمد بن الفضل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب عليه السلام، قال: قلت: يا رسول الله»^(١).

٣٩ - محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي

قال النجاشي في طريقه إلى حنان بن سدير: «أخبرنا شيخنا أبو عبد الله، عن محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا عبد الواحد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار، قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال، قال: حدثني إسماعيل بن مهران، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام»^(٢).

وقال النجاشي: «محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي، وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر. صنف فأكثر، وأنا ذاكر لها بحسب الفهرست الذي ذاكرت فيه.

(١) الأُمالي للطوسي ص ٤٨ مجلس ٢ حديث ٢٩.

(٢) رجال النجاشي ص ١٤٦.

وسمعت بعض شيوخنا يذكر أنه كان عنده مال للمصاحب عليه السلام وسيف أيضاً، وأنه وصى به إلى جاريته فهلك ذلك.

له كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة.

كتب هذا الكتاب كتاب الطهارة كتاب المسح على الخفين، كتاب المياه، كتاب الأواني، كتاب الإنجاء والاستطابة، كتاب الطهور، كتاب ما ينقض الطهور، كتاب ما ينجس البدن والثوب، كتاب الغسل، كتاب التيمم، كتاب طهر الحائض.

كتاب الصلاة، أبواب هذا الكتاب: كتاب الأوقات، كتاب الأذان والإقامة، كتاب لباس المصلي، كتاب استقبال القبلة، كتاب أحكام الصلاة، كتاب عدد الفرض والتطوع، كتاب إقامة الصلاة، كتاب الجمعة، كتاب السهو، كتاب قضاء الصلاة، كتاب صلاة السفر والسفينة، كتاب صلاة العيدين، كتاب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الخوف، كتاب صلاة الاستسقاء، كتاب حكم تارك الصلاة.

كتاب احتضار الميت وغسله، كتاب الأكفان، كتاب الجنائز، كتاب الصلاة على الجنائز، كتاب القبور والنياحة، كتاب الزكاة والصدقة، كتاب تفرقة الصدقات، كتاب زكاة الفطرة، كتاب الصيام، كتاب زيادة الصلاة في شهر رمضان، كتاب الاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الأشربة، كتاب المآكل، كتاب الأطعمة، كتاب الذبائح، كتاب الصيد، كتاب الأضاحي، كتاب القرعة، كتاب التحير، كتاب النكاح وما يحل منه وما يحرم، كتاب الرضاع، كتاب الأولياء، كتاب الصداق، كتاب خطبة النساء، كتاب عشرة النساء، كتاب العيب والتدليس، كتاب نكاح أهل الذمة، كتاب الاستبراء، كتاب نفقات الأزواج، كتاب أحكام الطلاق، كتاب رجعة النساء، كتاب التخيير والنشوز، كتاب الإيلاء، كتاب الخلع، كتاب الظهار، كتاب اللعان،

كتاب عدة المطلقات، كتاب عدة الوفاة والسكنى والنفقة ومن أحق بالولد.
كتب الأيمان والنذور والكفارات أربعة كتب: كتاب الأيمان وأخواتها وما
يجري بين الناس منها، كتاب النذور، كتاب الكفارات.

كتاب الوقف والحبس والصدقة، كتاب السكنى والعمرى والطعمة، كتاب
الهبات والنحل، كتاب الوصايا، كتاب العتق مفرداً ومشاركاً، كتاب التدبير، كتاب
المكاتب وجنبايته، كتاب الولاء.

كتب البيوع وما يجري مجراها: كتاب أحكام البيوع، كتاب الشرائط فيها،
كتاب الأثمان والأرباح، كتاب الخيار والافتراق، كتاب العيوب، كتاب السلم،
كتاب الربا والصرف، كتاب الشركة والبضاعة، كتاب الإجارة، كتاب المزارعة
والمساقاة، كتاب الغصب، كتاب الشفعة، كتاب الرهن، كتاب اللقيط والضوال
والأبق، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب أمهات الأولاد، كتاب الوكالة، كتاب
الكفالة والحوالة والضمان.

كتب الحدود: كتاب أحكام السرقة، كتاب حد الزنا، كتاب القذف، كتاب
أحكام المحاربين، كتاب المرتدين، كتاب الساحر والساحرة، كتاب المشترك
في الحدود. كتاب الجنایات، كتاب القسامة، كتاب الديات، كتاب العقل، كتاب
جراح العمد.

كتب السير: كتاب الجهاد للمشرکین، كتاب الأنفال والغنائم، كتاب الأسرى
(الأسراء)، كتاب الأمان، كتاب الهدنة، كتاب الجزية، كتاب قتل أهل البغي، كتاب
الفيء، كتاب الخمس، كتاب السرايا والجنود، كتاب السبق والرمي، كتاب
الشهادات، كتاب الصلح والمهاياة، كتاب التدليس، كتاب الجحد، كتاب الدعاوي

والبينات، كتاب دعاوي الولد والقافة، كتاب القرعة، كتاب الإقرار والإنكار، كتاب القسمة، كتاب القضاء وآدابه.

كتب الموارديث: العول، العصبية، الرد، الصلب، الكلالة، ذووا الأرحام، الوجوه المفردة، الولاء، ميراث المعتق بعضه، ميراث الزوجات. كتاب التعيش والتكسب، كتاب أحكام الأرض، كتاب الذخيرة لأهل البصرة، كتاب حديث الشيعة، كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، كتاب الأحمدى للفقهاء المحمدي، كتاب النصرة لأحكام العترة، وكان له نحو ألفي مسألة في نحو ألفين وخمسمائة ورقة، كتاب الإيناس بأئمة الناس، كتاب كشف التمويه والألباس على أغمار الشيعة في أمر القياس، كتاب إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن أئمة العترة في أمر الاجتهاد، ومسائل كثيرة جوابات سبكتين العجمي، وجوابات معز الدولة.

كتب الكلام: كتاب التحرير والتقرير، كتاب الألفه، كتاب كشف الأسرار، كتاب الاستيفار، كتاب تبصرة العارف ونقد الزائف، كتاب الشهب المحرقة للأباليس المسترقة، كتاب خلاص المبتدئين من حيرة المجادلين، كتاب نور اليقين وبصيرة العارفين، كتاب الفسخ على من أجاز النسخ لما تم نفعه وجمل شرعه، كتاب إزالة الران عن قلوب الإخوان، كتاب إيضاح خطأ من شنع على الشيعة في أمر القرآن، كتاب الظلامة لفاطمة عليها السلام، كتاب رسالة البشارة والنذارة والاستنفار إلى الجهاد، كتاب علم النجاة في علم الكتابة، كتاب التراقي إلى أعلى المراقي، كتاب الوعظ المشترك، كتاب نشر طوبى، كتاب المسح على الخفين، كتاب مناسك الحج، كتاب مفرد في النكاح، كتاب اللطيف، كتاب إشكال جملة الموارديث، كتاب فرض المسح على الرجلين، كتاب زكاة العروض، كتاب الحاسم للشنعة في نكاح المتعة،

كتاب الانتصاف من ذوي الانحراف عن مذهب الأشراف في موارد الأخلاف، كتاب نقض ما نقضه الزجاجي النيشابوري على أبي محمد الفضل بن شاذان عليه السلام. مسألة في وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت ماءها في يقطعة أو نوم، وله مسائل كثيرة. وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه أنه كان يقول بالقياس. وأخبرونا جميعاً بالإجازة لهم بجميع كتبه ومصنفاته»^(١).

وقال الطوسي: «محمد بن أحمد بن الجنيد، يكنى أبا علي، وكان جيد التصنيف حسنه، إلا أنه كان يرى القول بالقياس فترك لذلك كتبه ولم يعول عليها، وله كتب كثيرة، منها كتاب تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة كبير نحو من عشرين مجلداً يشتمل على عدد كتب الفقه على طريقة الفقهاء، وكتاب المختصر الأحمدي للفقه المحمدي في الفقه مجرداً، وكتاب سبيل الفلاح لأهل النجاح، وكتاب نواذر اليقين وتبصرة العارفين، وكتاب تبصرة العارف ونقد الزائف، وكتاب الأسفار وهو الرد على المؤبدة، وكتاب حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه، وكتاب تنبيه الساهي بالعلم الإلهي، وكتاب استخراج المراد من مختلف الخطاب، وكتاب الشهب المحرقة للأبليس المسترقة يرد فيه على أبي القاسم ابن البقال المتوسط، وكتاب الإفهام لأصول الأحكام يجري مجرى رسائل الطبري لكتبه، وكتاب إزالة الداء عن قلوب الإخوان في معنى كتاب الغيبة، وكتاب قدس الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وكتاب الفسخ على من أجاز النسخ، وكتاب في تفسيح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مراداتها في معنى الإشارات إلى ما ينكره العوام وغيرهم من الأسباب، وكتاب الارتياح في تحريم الفقاع، وغير

ذلك، وفهرست كتبه صنّفها هو باباً باباً، وهو طويل ولم نذكره، لأنّه لا فائدة فيه، أخبرنا بذلك الشيخ المفيد وابن عبدون عنه^(١).
وقال أيضاً: «محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي، أخبرنا عنه جماعة»^(٢).

٤٠ - محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي أبو الحسن

قال النجاشي: «محمد بن أحمد بن داود بن علي أبو الحسن شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقههم حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم ير أحداً أحفظ منه، ولا أفاقه ولا أعرف بالحديث. وأمّه أخت سلامة بن محمد الأرزني. ورد بغداد فأقام بها وحدث، وصنف كتباً: كتاب المزار، كتاب الذخائر، كتاب البيان عن حقيقة الصيام، كتاب الرد على المظهر الرخصة في المسكر، كتاب الممدوحين والمذمومين، كتاب الرسالة في عمل السلطان، كتاب العلل، كتاب في عمل شهر رمضان، كتاب صلوات الفرج وأدعيّتها، كتاب السبحة، كتاب الحديثين المختلفين، كتاب الرد على ابن قولويه في الصيام، حدثنا جماعة أصحابنا رحمهم الله عنه بكتبه، منهم أبو العباس بن نوح، ومحمد بن محمد، والحسين بن عبيد الله في آخرين. ومات أبو الحسن بن داود سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ودفن بمقابر قریش»^(٣).

وقال الطوسي: «محمد بن أحمد بن داود القمي يكنّى أبا الحسن، له كتب منها كتاب المزار كبير حسن، وكتاب الذخائر الذي جمعه، كتاب حسن، وكتاب

(١) الفهرست للطوسي ص ١٣٤.

(٢) رجال الطوسي ص ٥١١.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٨٤.

الممدوحين والمذمومين، وغير ذلك، أخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم الشيخ المفيد رحمته الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عنه^(١).
وقال أيضاً: «محمد بن أحمد بن داود القمي، يكتني أبا الحسن، أخبرنا عنه جماعة»^(٢).

٤١ - محمد بن أحمد الشافعي أبو بكر

قال الطوسي: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه قال»^(٣).

٤٢ - محمد بن أحمد بن عبد الله الصفواني

قال الطوسي: «أخبرني محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن محمد بن أحمد الصفواني رحمته الله، قال: رأيت القاسم بن العلاء وقد عمر مائة سنة وسبع عشرة سنة منها ثمانون سنة صحيح العينين لقي مولانا أبا الحسن وأبا محمد العسكريين رحمتهما الله»^(٤).

(١) الفهرست للطوسي ص ١٣٦.

(٢) رجال الطوسي ص ٥١١.

(٣) الأُمالي للطوسي ص ٥٥ مجلس ٢ حديث ٤٤.

(٤) الغيبة للطوسي ص ٢٨١.

وقال أيضاً: «محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة يكنى أبا عبد الله الصفواني، من ولد صفوان بن مهران الجمال، صاحب الإمام الصادق عليه السلام كان حفظه كثير العلم جيد اللسان، وقيل: إنه كان أُمياً، وله كتب أملاها من ظهر قلبه، منها: كتاب الكشف والحجة، وكتاب أنس العالم وتأديب المتعلم، وكتاب يوم وليلة، وكتاب تحفة الطالب وبغية الراغب، وكتاب المتعة وتحليلها والردّ على من حرّمها، وكتاب محبة آل الرسول وذكر احوال أعدائهم، وكتاب الردعة والنهي عن كل بدعة، وكتاب المنازل، أخبرنا بها جماعة، منهم الشريف أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي والشيخ المفيد عنه»^(١).

وقال أيضاً: «محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال، المعروف بالصفواني، يكنى أبا عبد الله، له مصنفات ذكرناها في الفهرست، يروي عن علي بن إبراهيم بن هاشم، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان وأبو محمد الحسن بن القاسم العلوي المحمدي، وهو خاصي، نزيل بغداد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصوري إجازة، قال: حدثنا أبو الفضل محمود بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن سلمان عليه السلام، قال: بايعنا رسول الله ﷺ»^(٢).

وقال النجاشي: «محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال، مولى بني أسد أبو عبد الله، شيخ الطائفة، ثقة، فقيه، فاضل. وكانت له منزلة

(١) الفهرست للطوسي ص ١٣٣.

(٢) رجال الطوسي ص ٥٠٢.

من السلطان، كان أصلها أنه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان، فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي: تباهلني؟ فوعده إلى غد، ثم حضر فباهله وجعل كفه في كفه، ثم قاما من المجلس، وكان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كل يوم، فتأخر ذلك اليوم ومن غده، فقال الأمير: اعرفوا خبر القاضي، فعاد الرسول فقال: إنه منذ قام من موضع المباهلة حم وانتفخ الكف الذي مده للمباهلة وقد اسودت ثم مات من الغد. فانتشر لأبي عبد الله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك وحظي منهم، وكانت له منزلة. وله كتب، منها كتاب ثواب القرآن، كتاب الرد على ابن رباح الممطور، كتاب الرد على الواقفة، كتاب الغيبة وكشف الحيرة، كتاب الإمامة، كتاب الرد على أهل الأهواء، كتاب في الطلاق الثلاث، كتاب الجامع في الفقه، كتاب أنس العالم وأدب المتعلم، كتاب معرفة الفروض من كتاب يوم وليلة، كتاب غرر الأخبار ونوادر الآثار، كتاب التصرف. أخبرني بجميع كتبه شيخي أبو العباس أحمد بن علي بن نوح عنه^(١).

٤٣ - محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصوري

قال الطوسي: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصوري إجازة، قال: حدثنا أبو الفضل محمود بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن سلمان عليه السلام، قال: بايعنا رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) رجال النجاشي ص ٣٩٣.

(٢) الأمالي للطوسي ص ١٥٥ مجلس ٦ حديث ٩.

وقال أيضاً: «محمد بن أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى بن المنصور، عباسي هاشمي، روى عنه التلعكبري، يكنى أبا الحسن، يروي عن عمه أبي موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور عن أبي محمد صاحب العسكر عليه السلام معجزات ودلائل»^(١).

٤٤ - محمد بن جعفر بن محمد الكوفي النحوي التميمي أبو الحسن

قال المفيد: «أخبرني أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد الكوفي النحوي التميمي قال: حدثنا هشام بن يونس النهشلي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ»^(٢).

٤٥ - محمد بن الحسن الجواني أبو عبد الله

قال المفيد: «أخبرني الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن الجواني، قال: أخبرني أبو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، قال: حدثنا نصر بن أحمد، قال: حدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا خالد القطواني، قال: حدثنا يونس بن أرقم، قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي الحسناء عن زياد بن يزيد عن أبيه عن جده فروة الظفاري، قال: سمعت سلمان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ»^(٣).

(١) رجال الطوسي ص ٥٠٠.

(٢) الأُمالي للمفيد ص ٧ مجلس ٨ حديث ٩.

(٣) الأُمالي للمفيد ص ٢٩ مجلس ٤ حديث ٣.

وقال النجاشي: «محمد بن الحسن بن عبيد الله بن الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الجواني، ساكن آمل طبرستان، كان فقيهاً، وسمع الحديث، له كتاب ثواب الأعمال»^(١).

٤٦ - محمد بن الحسين البزوفري أبو جعفر

قال الطوسي: «أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن الحسين البزوفري رحمته الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الحسن بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن داود، قال: حدثنا آدم العسقلاني، قال: حدثنا أبو عمرو الصنعاني، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ»^(٢).

٤٧ - محمد بن الحسين البصير المقرئ أبو نصر

قال المفيد: «أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين البصير المقرئ، قال: حدثنا أبو عبد الله الأسدي، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله بن جعفر العلوي المحمدي، قال: حدثنا يحيى بن هاشم الغساني، قال: حدثنا غياث بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن محمد رحمته الله عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ»^(٣).

(١) رجال النجاشي ص ٣٩٥.

(٢) الأُمالي للطوسي ص ٥٦ مجلس ٢ حديث ٤٩.

(٣) الأُمالي للمفيد ص ٨٩ مجلس ١٠ حديث ٥.

٤٨ - محمد بن داود الحتمي أبو عبد الله

قال المفيد: «أخبرني أبو عبد الله محمد بن داود الحتمي إجازة، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدان، قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال: حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه قال»^(١).

٤٩ - محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي الصدوق

قال الطوسي: «محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، يكنى أبا جعفر، جليل القدر حفظة، بصير بالفقه والأخبار والرجال، له مصنفات كثيرة ذكرناها في الفهرست، روى عنه التلعكبري، أخبرنا عنه جماعة، منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله»^(٢).

وقال أيضاً: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، يكنى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقدًا للأخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنف، وفهرست كتبه معروف، وأنا أذكر منها ما يحضرني في الوقت من أسماء كتبه، منها كتاب دعائم الإسلام، وكتاب المقنع، وكتاب المرشد، وكتاب الفضائل، وكتاب المواعظ والحكم، وكتاب السلطان، وكتاب فضل العلوية، وكتاب المصادقة، وكتاب

(١) الأماشي للمفيد ص ٢١٧ مجلس ٢٥ حديث ٥.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٩٥.

الخواتيم وكتاب المواريث، وكتاب الوصايا، وكتاب غريب حديث النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وكتاب الحذاء والخف، وكتاب حذو النعل بالنعل، وكتاب مقتل الحسين عليه السلام، ورسالة في أركان الإسلام إلى أهل المعرفة والدين، وكتاب المحافل، وكتاب علل الوضوء، وكتاب علل الحج، وكتاب علل الشرائع وكتاب الطرائف، وكتاب نواذر النوادر، وكتاب في أبي طالب وعبد المطلب وعبد الله وآمنة بنت وهب رضوان الله عليهم، وكتاب الملاهي، وكتاب العلل غير محبوب، ورسالة في الغيبة إلى أهل الري والمقيمين بها وغيرهم، وكتاب مدينة العلم كبير أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه، وكتاب من لا يحضره الفقيه، وكتاب التوحيد، وكتاب التفسير لم يتمه، وكتاب الرجال ولم يتمه، وكتاب المصباح لكل واحد من الأئمة عليهم السلام وكتاب الزهد لكل واحد من الأئمة عليهم السلام، وكتاب ثواب الأعمال، وكتاب عقاب الأعمال، وكتاب معاني الأخبار، وكتاب الغيبة كبير، وكتاب دين الإمامية وكتاب المصباح، وكتاب المعراج، وغير ذلك من الكتب والرسائل الصغار لم يحضرني أسماؤها، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحراني، كلهم عنه^(١).

وقال النجاشي: «محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن. وله كتب كثيرة، منها كتاب التوحيد، كتاب النبوة، كتاب إثبات الوصية لعلي عليه السلام، كتاب

إثبات خلافته، كتاب إثبات النص عليه، كتاب إثبات النص على الأئمة [عليهم السلام]، كتاب المعرفة في فضل النبي وأمير المؤمنين والحسن والحسين [عليهم السلام]، كتاب مدينة العلم، كتاب المقنع في الفقه، كتاب العرض على (في) المجالس، كتاب علل الشرائع، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب الأوائل، كتاب الأواخر، كتاب الأوامر، كتاب المناهي، كتاب الفرق، كتاب خلق الإنسان، كتاب الرسالة الأولى في الغيبة، كتاب الرسالة الثانية، كتاب الرسالة الثالثة، كتاب الرسالة في أركان الإسلام، كتاب المياه، كتاب السواك، كتاب الوضوء، كتاب التيمم، كتاب الأغسال، كتاب الحيض والنفاس، كتاب نواذر الوضوء، كتاب فضائل الصلاة، كتاب فرائض الصلاة، كتاب فضل المساجد، كتاب مواقيت الصلاة، كتاب فقه الصلاة، كتاب الجمعة والجماعة، كتاب السهو، كتاب الصلوات سوى الخمس، كتاب نواذر الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الخمس، كتاب حق الجداد، كتاب الجزية، كتاب فضل المعروف، كتاب فضل الصدقة، كتاب الصوم، كتاب الفطرة، كتاب الاعتكاف، كتاب جامع الحج، كتاب جامع علل الحج، كتاب جامع تفسير المنزل في الحج، كتاب جامع حجج الأنبياء، كتاب جامع حجج الأئمة [عليهم السلام]، كتاب جامع فضل الكعبة والحرم، كتاب جامع آداب المسافر للحج، كتاب جامع فرض الحج والعمرة، كتاب جامع فقه الحج، كتاب أدعية الموقف، كتاب القربان، كتاب المدينة وزيارة قبر النبي والأئمة [عليهم السلام]، كتاب جامع نواذر الحج، كتاب زيارات قبور الأئمة [عليهم السلام]، كتاب النكاح، كتاب الوصايا، كتاب الوقف، كتاب الصدقة والنحل والهبة، كتاب السكنى والعمرى، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب المعاش والمكاسب، كتاب التجارات، كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، كتاب القضاء

والأحكام، كتاب اللقاء والسلام، كتاب صفات الشيعة، كتاب اللعان، كتاب الاستسقاء، كتاب في زيارة موسى ومحمد عليهما السلام، كتاب جامع زيارة الرضا عليه السلام، كتاب في تحريم الفقاع، كتاب المتعة، كتاب الرجعة، كتاب الشعر، كتاب معاني الأخبار، كتاب السلطان، كتاب مصادقة الإخوان، كتاب فضائل جعفر الطيار، كتاب فضائل العلوية، كتاب الملاهي، كتاب السنة، كتاب في عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب عليهم السلام، كتاب في زيد بن علي عليه السلام، كتاب الفوائد، كتاب الإنابة، كتاب الهداية، كتاب الضيافة، كتاب التاريخ، كتاب علامات آخر الزمان، كتاب فضل الحسن والحسين عليهما السلام، كتاب رسالة في شهر رمضان، جواب رسالة وردت في شهر رمضان.

كتب المصاييح: المصباح الأول ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه وآله من الرجال.

المصباح الثاني ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه وآله من النساء.

المصباح الثالث ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام.

المصباح الرابع ذكر من روى عن فاطمة عليها السلام.

المصباح الخامس ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام.

المصباح السادس ذكر من روى عن أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام.

المصباح السابع ذكر من روى عن علي بن الحسين عليه السلام.

المصباح الثامن ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

المصباح التاسع ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام.

المصباح الحادي عشر ذكر من روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

المصباح الثاني عشر ذكر من روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

المصباح الثالث عشر ذكر من روى عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام.

المصباح الرابع عشر ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام.

المصباح الخامس عشر ذكر الرجال الذين خرجت إليهم التوقيعات.

كتاب المواعظ، كتاب الرجال المختارين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله.

كتب الزهد: كتاب زهد النبي صلى الله عليه وآله، كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب زهد

فاطمة عليها السلام، كتاب زهد الحسن عليه السلام، كتاب زهد الحسين عليه السلام، كتاب زهد علي بن

الحسين عليه السلام، كتاب زهد أبي جعفر عليه السلام، كتاب زهد الصادق عليه السلام، كتاب زهد أبي

إبراهيم عليه السلام، كتاب زهد الرضا عليه السلام، كتاب زهد أبي جعفر الثاني عليه السلام، كتاب زهد أبي

الحسن علي بن محمد عليه السلام، كتاب زهد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام.

كتاب أوصاف النبي صلى الله عليه وآله، كتاب دلائل الأئمة ومعجزاتهم عليهم السلام، كتاب الروضة،

كتاب نوادر الفضائل، كتاب المحافل، كتاب امتحان المجالس، كتاب غريب

حديث النبي صلى الله عليه وآله وأmir المؤمنين عليه السلام، كتاب الخصال، كتاب مختصر تفسير

القرآن، كتاب أخبار سلمان وزهده وفضائله، كتاب أخبار أبي ذر وفضائله، كتاب

التقية، كتاب حذو النعل بالنعل، كتاب نوادر الطب، كتاب جوابات المسائل

الواردة عليه من واسط، كتاب الطرائف، كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من

قزوین، كتاب جوابات مسائل وردت من مصر، جوابات مسائل وردت من

البصرة، جوابات مسائل وردت من الكوفة، جواب مسألة وردت عليه من

المدائن في الطلاق، كتاب العلل غير مبوب، كتاب فيه ذكر من لقيه من أصحاب

الحديث وعن كل واحد منهم حديث، ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن

الدولة، ذكر مجلس آخر، ذكر مجلس ثالث، ذكر مجلس رابع، ذكر مجلس خامس، كتاب الحذاء والخف، كتاب الخاتم، كتاب علل الوضوء، كتاب الشورى، كتاب اللباس، كتاب المسائل، كتاب الخطاب، كتاب فضل العلم، كتاب الموالات، كتاب مسائل الوضوء، كتاب مسائل الصلاة، كتاب مسائل الزكاة، كتاب مسائل الخمس، كتاب مسائل الوصايا، كتاب مسائل المواريث، كتاب مسائل الوقف، كتاب مسائل النكاح ثلاثة عشر كتاباً، مسائل الحج، كتاب مسائل العقيقة، كتاب مسائل الرضاع، كتاب مسائل الطلاق، كتاب مسائل الديات، كتاب مسائل الحدود، كتاب إبطال الغلو والتقصير، كتاب السر المكتوم إلى الوقت المعلوم، كتاب المختار بن أبي عبيد، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب جواب مسألة نيشابور، كتاب رسالته إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان، كتاب الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان، كتاب إبطال الاختيار وإثبات النص، كتاب المعرفة برجال البرقي، كتاب مولد أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب مصباح المصلي، كتاب مولد فاطمة عليها السلام، كتاب الجمل، كتاب تفسير القرآن، جامع كتاب أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسني، كتاب تفسير قصيدة في أهل البيت عليهم السلام، أخبرني بجميع كتبه وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي رحمته الله وقال لي: أجازني جميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد، ومات رضي الله عنه بالري سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة»^(١).

٥٠ - محمد بن علي بن رياح القرشي أبو عبد الله

قال الطوسي: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي بن رياح القرشي إجازة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال»^(١).

٥١ - محمد بن عمر الزيات أبو جعفر

قال المفيد: «أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمر الزيات، قال: حدثني علي بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن خلف، قال: حدثنا الحسين الأشقر، قال: حدثنا قيس، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ»^(٢).

٥٢ - محمد بن عمر بن محمد بن سالم التميمي أبو بكر المعروف بالجعايي

قال النجاشي: «محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء بن سبرة بن سيار التميمي أبو بكر المعروف بالجعايي، الحافظ، القاضي، كان من حفاظ الحديث وأجلاء أهل العلم.

له كتاب الشيعة من أصحاب الحديث وطبقاتهم وهو كتاب كبير سمعناه من

(١) الأماي للطوسي ص ٥٦ مجلس ٢ حديث ٥٠.

(٢) الأماي للمفيد ص ١٣ مجلس ٢ حديث ١.

أبي الحسين محمد بن عثمان، وكتاب طرق من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه لعهد النبي الأُمِّي إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، كتاب ذكر من روى مؤاخاة النبي لأُمير المؤمنين عليه السلام، كتاب الموالي الأشراف وطبقاتهم، كتاب من روى الحديث من بني هاشم ومواليهم، كتاب من روى حديث غدير خم، كتاب اختلاف أبي وابن مسعود في ليلة القدر وطرق ذلك، كتاب أخبار آل أبي طالب، كتاب أخبار بغداد وطبقات أصحاب الحديث بها، كتاب مسند عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كتاب أخبار علي بن الحسين عليه السلام. أخبرنا بسائر كتبه شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه^(١).

وقال الطوسي: «محمد بن عمر بن سالم الجعابي، يكنى أبا بكر أحد الحفاظ والناقلين للحديث، له كتب، منها كتاب الموالي، وتسمية من روى الحديث، وغيره من العلوم ومن كانت له صناعة ومذهب ونحلة، رواه الدوري عنه، وأخبرنا عنه بلا واسطة الشيخ المفيد رحمته الله، وابن عبدون»^(٢).

وقال أيضاً: «محمد بن عمر بن محمد بن سلم (سالم) بن البراء بن سبرة بن يسار التميمي القاضي، يكنى أبا بكر، المعروف بابن الجعابي الحافظ، بغدادى، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان»^(٣).

وقال أيضاً: «محمد بن عمر بن سلم (سالم) الجعابي، أبو بكر، أخبرنا عنه محمد بن محمد بن النعمان»^(٤).

(١) رجال النجاشي ص ٣٩٤.

(٢) الفهرست للطوسي ص ١٥١.

(٣) رجال الطوسي ص ٥٠٥.

(٤) رجال الطوسي ص ٥١٣.

٥٣ - محمد بن عمران المرزباني أبو عبيد الله

قال المفيد: «أخبرني أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، قال: حدثنا محمد بن الحسين الجوهري، قال: حدثنا علي بن سليمان، قال: أخبرنا الزبير بن بكار، قال: أخبرني علي بن صالح، قال: حدثني عبد الله بن مصعب، عن أبيه، قال: حضر عبد الله بن عباس مجلس معاوية بن أبي سفيان»^(١).

٥٤ - محمد بن محمد بن طاهر الموسوي أبو عبد الله

قال الطوسي: «الشيخ عليه السلام قال: أخبرني الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخيه أحمد، عن العلاء بن يحيى أخى مغلس، عن عمرو بن زياد، عن عطية الأبزاري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام»^(٢).

٥٥ - محمد بن مظفر الوراق أبو الحسن

قال المفيد: «حدثنا أبو الحسن محمد بن مظفر الوراق، حدثنا أبو بكر محمد بن أبي الثلج، قال: أخبرني الحسين بن أيوب من كتابه، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، عن أبيه، عن جده قال»^(٣).

(١) الأُمالي للمفيد ص ١٤ مجلس ٢ حديث ٤.

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١٠٦ حديث ١ من باب الزيادات من كتاب المزار.

(٣) الأُمالي للمفيد ص ١٨ مجلس ٢ حديث ٧.

٥٦ - مظفر بن محمد بن أحمد أبو الجيش البلخي

قال النجاشي: «مظفر بن محمد بن أحمد أبو الجيش البلخي متكلم، مشهور الأمر، سمع الحديث فأكثر. له كتب كثيرة، منها كتاب قد فعلت فلا تلم، كتاب نقض العثمانية على الجاحظ، كتاب مجالسه مع المخالفين في معان مختلفة، كتاب فذك، كتاب الرد على من جوز على القديم البطلان، كتاب النكت والأغراض في الإمامة، كتاب الأرزاق والآجال، كتاب الإنسان وأنه غير هذه الجملة. أخبرنا بكتبه شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان. ومات أبو الجيش سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقد قرأ على أبي سهل النوبختي رحمهما الله»^(١).

وقال الطوسي: «المظفر بن محمد الخراساني، يكنى أبا الجيش متكلم له كتب في الإمامة وكان عارفا بالأخبار وكان من غلمان أبي سهل النوبختي، فمن كتبه كتاب المثالب سماه فعلت فلا تلم، كبير، وله كتاب نقض كتاب العثمانية للجاحظ وكتاب الأغراض والنكت في الإمامة وغير ذلك وكان شيخنا المفيد رحمته الله قرأ عليه وأخذ عنه»^(٢).

٥٧ - هارون بن موسى التلعكبري أبو محمد

قال الطوسي: «الشيخ،» عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضاً أحمد بن

(١) رجال النجاشي ص ٤٢٢.

(٢) الفهرست للطوسي ص ١٦٩.

عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير^(١)، عن علي بن الحسن «بن فضال»، عن محمد وأحمد ابني الحسن «بن علي بن فضال»، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

وقال أيضاً: «هارون بن موسى التلعكبري، يكنى أبا محمد، جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة، روى جميع الأصول والمصنفات، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، أخبرنا عنه جماعة من أصحابنا»^(٣).

وقال النجاشي: «هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعيد، أبو محمد، التلعكبري من بني شيبان. كان وجهاً في أصحابنا، ثقة، معتمداً لا يطعن عليه. له كتب، منها كتاب الجوامع في علوم الدين. كنت أحضر في داره مع ابنه أبي جعفر، والناس يقرءون عليه»^(٤).

٥٨ - أبو محمد بن عبد الله بن أبي شيخ

قال المفيد: «أخبرني أبو محمد بن عبد الله بن أبي شيخ إجازة، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الحكيمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد البصري، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن يسار المدني، قال: حدثنا سعيد بن مينا، عن غير واحد من أصحابه»^(٥).

(١) بداية السند: «ما أخبرني به الشيخ أيده الله بالإسناد المتقدم، عن علي بن الحسن».

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٤ حديث ٨ من باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٣) رجال الطوسي ص ٥١٦.

(٤) رجال النجاشي ص ٤٣٩.

(٥) الأمالي للمفيد ص ٢٤٦ مجلس ٢٩ حديث ٢.

وروى الطوسي نفس هذا الحديث قائلاً: أخبرنا محمد بن محمد، قال أخبرني أبو محمد بن عبد الله بن أبي شيخ إجازة، قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الحكيمي، قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد البصري، قال حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال حدثنا محمد بن إسحاق بن يسار المدني، قال حدثني سعيد بن مينا، عن غير واحد من أصحابه»^(١).

تلامذة الشيخ المفيد

١ - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي

روى عن الشيخ المفيد نحو مائة من طرقه إلى من ترجم لهم هو في كتابه «الرجال»، أوردناها في القسم الأول من كتابنا مشيخة النجاشي، روى الشيخ المفيد جميعها عن أحد عشر شيخاً^(٢).

ترجم هو لنفسه قائلاً: «أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن النجاشي - الذي ولي الأهواز، وكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله، وكتب إليه رسالة عبد الله بن النجاشي المعروفة، ولم ير لأبي عبد الله عليه السلام مصنف غيره - بن عثيم ابن أبي السمّال سمعان بن هُبيرة الشاعر ابن مُسحاق بن بُجير بن عُمير بن أسامة بن نصر بن قُعين بن الحارث بن ثعلبة بن دُودان بن أسد بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

(١) الأُمالي للطوسي ص ١٩ مجلس ١ حديث ٢٢.

(٢) راجع مشيخة النجاشي ص ١٨٥ - ١٨٧.

أحمد بن العباس^(١) النجاشي الأسدي مصنف هذا الكتاب.

له كتاب الجمعة وما ورد فيه من الأعمال، كتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل.

كتاب أنساب بني نصر بن قُعين وأيامهم وأشعارهم، كتاب مختصر الأنوار ومواضع النجوم التي سمّتها العرب^(٢).

وذكره العلامة الحلبي^(٣) في القسم الأول من الخلاصة، وكتّاه بأبي العباس، وترجم عليه، ثم قال: «ثقة، معتمد عليه، له «كتاب الرجال»، نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة، وله كتب أخر ذكرناها في الكتاب الكبير، وتوفي أبو العباس^(٤) بمطر آباد في جمادى الأولى سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة»^(٥).

وذكره أيضاً ابن داود في القسم الأول من رجاله، وقال عنه: «معظم كثير التصانيف»^(٦).

ووصفه السيد مير داماد قائلاً: «الفاضل الجليل القدر، والسند المعتمد عليه، المعروف، صاحب كتاب الرجال»^(٧).

وذكره الشيخ الحرّ العاملي بعنوان: «أحمد بن العباس النجاشي الأسدي» وقال: «ثقة، جليل القدر، معاصر للشيخ، يروي عن المفيد، وثقه العلامة، إلا أنه

(١) أحمد بن العباس إمّا من باب النسبة إلى الجد الأعلى، أو أنه تصحيف «أحمد أبو العباس».

(٢) رجال النجاشي ص ١٠١.

(٣) خلاصة الأقوال ص ٢٠ - ٢١.

(٤) رجال ابن داود ص ٤٠.

(٥) الرواشح السماوية ص ٧٦ - ٧٧.

قال: أحمد بن علي بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله النجاشي^(١).

وترجم له المولى عبد الله وفقاً لما عنونه الشيخ الحرّ العاملي، وأورد كلام الحرّ هذا، وأورد أيضاً كلام الشيخ البهائي نقلاً عن بعض فوائده حيث قال: «هو شريك الشيخ الطوسي في القراءة على المفيد وعلى ابن الغضائري، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عنه، وكانت وفاته سنة خمسين وأربعمائة، قبل وفاة الشيخ الطوسي بعشر سنين، وبعد وفاة السيد المرتضى بأربعة عشر سنة، وهو الذي غسّل المرتضى مع محمد بن الحسن الجعفري وسلار، ويروي عن الصدوق محمد بن بابويه عليه السلام بواسطة أبيه علي بن أحمد النجاشي، وعن الكشي بواسطتين، وعاصر التلعكبري، وتلمذ لابن نوح»^(٢).

٢ - أحمد بن علي بن قدامة القاضي أبو المعالي

روى كتاب الإرشاد عن مؤلفه الشيخ المفيد، كما في إجازة بعض تلامذة يحيى بن سعيد الحلبي للسيد محمد بن أبي المعالي^(٣).

وجاء في مطلع نسختنا المعتمدة من الإرشاد هذا قوله: «أخبرنا السيد الأجل عميد الرؤساء أبو الفتح يحيى بن محمد بن نصر بن علي بن حا - أدام الله علوه - قراءة عليه سنة أربعين وخمسمائة قال: حدّثنا القاضي الأجل أبو المعالي أحمد

(١) أمل الآمل ج ٢ ص ١٥.

(٢) رياض العلماء ج ١ ص ٣٩ - ٤١.

(٣) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٥٦.

بن علي بن قدامة في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة قال: حدّثني الشيخ السعيد المفيد أبو عبد الله محمد بن النعمان رحمته الله في سنة إحدى عشرة وأربعمائة قال: ^(١).

وروى نهج البلاغة عن مؤلفه السيد الرضي، كما في إجازة الشيخ حسن صاحب المعالم للسيد نجم الدين بن محمد الحسيني، وقد جاء فيها: «عن أبي السعادات أحمد بن الماصوري العطاردي، عن القاضي أبي المعالم ابن قدامة، عن السيد الرضي» ^(٢).

وقال ياقوت: «أحمد بن علي بن قدامة أبو المعالي، قاضي الأنبار، أحد العلماء بهذا الشأن، المعروفين المشهورين به، وله من الكتب: كتاب في علم القوافي، وكتاب في النحو، مات في شوال سنة ست وثمانين وأربعمائة» ^(٣).

وقال المولى عبد الله: «القاضي أحمد بن علي بن قدامة، فاضل، جليل، فقيه، يروي عن المفيد والمرتضى والرضي» ^(٤).

وقال العلامة الطهراني: «وفي نزهة الأدباء لعبد الرحمان بن محمد الأنباري تلميذ أبي السعادات ابن الشجري: إنه توفي ٤٨٦ في خلافة المقتدي، وكان له معرفة بالفقه والشعر» ^(٥).

(١) الإرشاد ج ١ ص ٣.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٦ ص ٤٧.

(٣) معجم الأدباء ج ١ ص ٥١٤ رقم ١٢٠.

(٤) رياض العلماء ج ١ ص ٥٤.

(٥) النابس ص ٢١.

٣ - جعفر بن محمد بن أحمد العباس الدوريسي

ذكره الشيخ الطوسي في باب من لم يرو عنهم عليه السلام من رجاله ووثقه^(١). وقال منتجب الدين: «الشيخ الجليل أبو عبد الله جعفر بن محمد الدوريسي، ثقة، عين، عدل، قرأ على شيخنا المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي المعروف بابن المعلم، وعلى الأجل المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي قدس الله روحهم. وله تصانيف منها: كتاب الكفاية في العبادات، وكتاب عمل يوم وليلة، وكتاب الاعتقاد.

أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الحسن بن علي الخزاعي، عن الشيخ المفيد عبد الجبار المقري الرازي عنه رحمهم الله^(٢). وقال ابن شهر آشوب: «أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدوريسي، له الرد على الزيدية»^(٣).

وقال عنه الشيخ الحرّ العاملي: «ثقة، عين، عظيم الشأن، معاصر للشيخ الطوسي، وقد ذكره في رجاله ووثقه» ثم ذكر بعض كتبه^(٤).

وجاء في الثاقب في المناقب لابن حمزة الطوسي: «عن جعفر بن محمد الدوريسي قال: حضرت بغداد في سنة إحدى وأربعمئة في مجلس المفيد أبي

(١) رجال الطوسي ص ٤٥٩.

(٢) فهرس منتجب الدين ص ٣٧ رقم ٦٧.

(٣) معالم العلماء ص ٦٨.

(٤) أمل الآمل ج ٢ ص ٦٨.

عبد الله ﷺ» ثم ذكر قصة أبي عبد الله المحدث نقلاً عن جعفر الدقاق، وفيها ما يدلّ على أنّ المترجم له كان حياً عام ٧٣٤^(١).

٤ - الحسين بن علي النيشابوري

جاء في مطلع المجلس الثامن عشر من الأمالي للشيخ المفيد قوله: «مجلس يوم السبت الرابع والعشرين من شعبان سنة سبع وأربعمائة ممّا سمعه أبو الفوارس وحده وسمعتُه وأبو عبد الرحمن أخي وسمع الحسين بن علي النيشابوري من لفظ الشيخ الجليل: حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله تأييده»^(٢).

٥ - سلاّر بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى

قال العلامة الحلّي في القسم الأول من الخلاصة: «سلاّر بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى قدّس الله روحه، شيخنا المقدّم في الفقه والأدب وغيرهما، كان ثقة وجهاً، له المقنع في المذهب والتقريب في أصول الفقه والمراسم في الفقه، والردّ على أبي الحسن البصري في نقض الشافعي والتذكرة في حقيقة الجوهر، قرأ على المفيد ﷺ وعلى السيد المرتضى ﷺ»^(٣).

وقال منتجب الدين: «الشيخ أبو يعلى سلاّر بن عبد العزيز الديلمي، فقيه، ثقة،

(١) راجع الثاقب في المناقب ص ٢٣٦.

(٢) الأمالي للمفيد ص ١٤٣ مجلس ١٨.

(٣) خلاصة الأقوال ص ٨٦.

عين، له كتاب المراسم العلوية والأحكام النبوية». أخبرنا به الوالد عن أبيه عنه رحمهم الله^(١).

وقال المولى عبد الله: «الشيخ أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني، الفقيه الجليل الذي يقال فيه «سلار» أيضاً، وكان اسمه حمزة، وهو من أجل تلامذة المفيد والمرتضى، وصاحب كتاب «المراسم» المعروف، وهو عليه السلام قد كان رئيس القائلين بحرمة صلاة الجمعة في زمن الغيبة»، ثم نقل عن كتاب تذكرة الأولياء أن سلار بن عبد العزيز هذا مدفون في قرية خسروشاه من قرى تبريز^(٢).

٦- عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان الفارسي أبو محمد

جاء في مطلع المجلس السابع عشر من الأمالي للمفيد أن علي بن محمد بن عبد الرحمان الفارسي قال: «مجلس يوم السبت السابع عشر من شعبان سنة سبع وأربعمائة ممّا سمعه أبو الفوارس وحده وسمعته وأبو محمد عبد الرحمان أخي والحسين بن علي النيشابوري بقراءة سيدنا الشيخ الجليل المفيد أدام الله تأييده: حدّثني الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أيد الله عزّه^(٣).

(١) فهرست منتجب الدين ص ٨٤ رقم ١٨٣.

(٢) رياض العلماء ج ٢ ص ٤٣٨ - ٤٤١.

(٣) الأمالي للمفيد ص ١٣٨.

٧- علي بن الحسن بن بويه الديلمي عضد الدولة أبو شجاع

عدّه العلامة الطهراني من تلامذة الشيخ المفيد^(١).

وقال السيد حسن الخراسان في مقدمة طبعة كتاب التهذيب: «أبو شجاع تاج الملة عضد الدولة علي بن الحسن بن بويه الديلمي، أخذ عنه الفقه على مذهب الإمامية^(٢)».

وعدّه العلامة الطهراني في طبقات أعلام الشيعة من أعلام القرن الرابع قائلاً: «فناخسرو الملقّب عضد الدولة ابن ركن الدولة حسن آل بويه أبو شجاع الديلمي، ولد تقريباً في ٣٢٥، وتوفي ٣٧٢»^(٣).

٨- علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام السيد الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم

جاء في ترجمته من رياض العلماء قوله: «واعلم أنّه قد روى السيد المرتضى عن جماعة عديدة من العامة والخاصّة» ثمّ قال: «فممن قرأ السيد المرتضى عليهم من الخاصّة الشيخ المفيد»^(٤).

وترجم له الشيخ الطوسي قائلاً: «متوخّد في علوم كثيرة، مجمع على فضله،

(١) الذريعة ج ٢١ ص ٢٨ ذيل التعريف بكتاب «مسند الفردوس».

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٦ رقم ١٦.

(٣) نوابغ الرواة ص ٢١٧.

(٤) رياض العلماء ج ٤ ص ١٥.

مقدّم في العلوم، مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والنحو، والشعر، ومعاني الشعر، واللغة وغير ذلك»، ثم ذكر بعض كتبه وقال: «توفي في شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وكان مولده في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسنّه يومئذ ثمانون سنة وثمانية أشهر وأيام، نصر الله وجهه.

قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة»^(١).

وقال في باب من لم يرو عنهم عليه السلام من رجاله: «علي بن الحسين الموسوي يكنى أبا القاسم الملقّب بالمرتضى ذو المجددين علم الهدى، أدام الله تعالى أيامه، أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً، متكلم، فقيه، جامع للعلوم كلّها، مدّ الله في عمره، يروي عن التلعكبري والحسن بن علي بن بابويه وغيرهم من شيوخنا، له تصانيف كثيرة، ذكرنا بعضها في الفهرست، وسمعنا منه أكثر كتبه، وقرأناها عليه»^(٢).

وترجم له النجاشي وقال: «حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع الحديث فأكثر، وكان متكلماً، شاعراً، أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا» ثم ذكر بعض كتبه وقال: «مات عليه السلام لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمائة، وصلى عليه ابنه^(٣) في داره، ودفن فيها، وتولّت غسله ومعني الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلّار بن عبد العزيز»^(٤).

(١) الفهرست ص ٩٨ - ١٠٠.

(٢) رجال الطوسي ص ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٣) قال ابن الأثير في حوادث سنة ٤٤٣: «وفيها توفي أبو عبد الله الحسين بن المرتضى الموسوي»، الكامل في التاريخ ج ٩ ص ٥٨٠، وقال ابن عنبه: «وأعقب المرتضى من ابنه أبي جعفر محمد بن علي المرتضى النشابة الفاضل، صاحب كتاب «ديوان النسب» وغيره»، عمدة الطالب ص ٢٠٦.

(٤) رجال النجاشي ص ٢٧٠ - ٢٧١.

وترجم له العلامة الحلّي في القسم الأول من الخلاصة، ثم قال: «له مصنّفات كثيرة، ذكرناها في كتابنا الكبير، وبكتبه استفادت الإماميّة منذ زمنه عليه السلام إلى زماننا هذا، وهو سنة ثلاث وتسعين وستمئة، وهو ركنهم ومعلّمهم قدس الله روحه وجزاه عن أجداده خيراً»^(١).

وقال ابن عنبه: «وأمّه وأُمّ أخيه الرضي: فاطمة بنت أبي محمد الحسن الناصر الصغير ابن أبي الحسين أحمد بن محمد الناصر الكبير الأطروش ابن علي بن الحسن بن علي الأصغر ابن عمر الأشرف ابن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وتولّى النقابة وإمارة الحاج وديوان المظالم ثلاثين سنة وأشهرًا، وكانت ولادته سنة ثلاث وخمسين وثلاثمئة، وتوفيّ خامس عشر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمئة، عن أربع وثمانين سنة^(٢)، ودفن في داره، ثم نُقل إلى كربلاء، فدفن عند أبيه وأخيه، وقبورهم ظاهرة مشهورة»^(٣).

وقال الشهيد الأول: «نقلت من خطّ السيد العالم صفي الدين محمد بن معدّ الموسوي بالمشهد المقدّس الكاظمي في سبب تسميته بـ «علم الهدى»: أنّه مرض الوزير أبو سعد محمد بن الحسين بن عبد الرحيم سنة عشرين وأربعمئة فرأى في منامه أمير المؤمنين عليه السلام، وكأنّه يقول له: «قل لـ «علم الهدى» اقرأ عليك حتى تبرأ». فقال: يا أمير المؤمنين ومن علم الهدى؟ فقال عليه السلام: علي بن الحسين الموسوي. فكتب إليه، فقال المرتضى عليه السلام: الله الله في أمري فإنّ قبولي لهذا اللقب شناعة

(١) الخلاصة ص ٩٥.

(٢) وهذا يتعارض مع ما ذكرناه نقلًا عن الفهرست للطوسي من أنّ سنّه يوم مات ثمانون سنة وثمانية أشهر وأيام.

(٣) عمدة الطالب ص ٢٠٥.

علي. فقال الوزير: والله ما كتبت إليك إلا ما أمرني به أمير المؤمنين عليه السلام، فعلم القادر بالله ^(١) بالقضية، فكتب إلى المرتضى: «تقبل يا علي بن الحسين ما لقبك به جدك عليه السلام»، فقبل وسمع الناس ^(٢).

٩ - علي بن محمد الدقاق أبو الحسن

قال العلامة الطهراني: «علي بن محمد الدقاق أبو الحسن من تلامذة المفيد، والمجاز منه في سنة ٤٠٣ هـ، وقد كتب الإجازة له بعد قراءة التلميذ عليه رسالته في أقسام المولى، ولفظه: «قرأ عليّ أبو الحسن علي بن محمد الدقاق أيده الله، وكتب محمد بن محمد بن النعمان في صفر سنة ثلاث وأربعمائة». وقد نقل شيخنا النوري هذه الصورة عن نسخة ذكر كاتبها أنها منقولة من المستنسخة المقروءة عليها» ^(٣).

١٠ - علي بن محمد بن عبد الرحمان الفارسي أبو الحسن

جاء في مطلع الأمالي للمفيد: «المجلس الأول، مجلس يوم السبت مستهل شهر رمضان سنة أربع وأربعمائة، بمدينة السلام في الزيارين» ^(٤) في درب رباح

(١) هو أحمد بن إسحاق بن جعفر بن أحمد أبو العباس، تقلّد الخلافة من عام ٣٨١ حتى عام ٤٢٢ هـ.

(٢) الأربعون حديثاً ص ٥١ - ٥٢.

(٣) النابس ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٤) هكذا في نسختنا من المصدر، والظاهر أنه مصحّف «الزّرّادين» أو «الزّرابين»، وقال الخطيب: «درب الزرّادين المسلوّك فيه من نهر الدجاج إلى نهر القلائين»، تاريخ بغداد ج ١ ص ٣٨٢.

منزل ضمرة أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمان الفارسي أدام الله عزّه، بإملائه من كتبه: حدّثنا الشيخ الأجل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله حراسته وتوفيّه»^(١).

ولوالده أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان الفارسي مسائل إلى الشيخ المفيد، ذكرها النجاشي في عداد كتب المفيد قائلاً:

«كتاب المسائل الواردة عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان الفارسي المقيم بالمشهد بالنوبندجان»^(٢).

وأخوه هو أبو محمد عبد الرحمان بن محمد بن الرحمان الفارسي .
وابنه أبو الفوارس بن علي بن محمد بن عبد الرحمان الفارسي .

١١ - محمد بن الحسن بن حمزة بن جعفر بن العباس بن إبراهيم بن جعفر بن إبراهيم بن جعفر بن علي الزينبي ابن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أبو يعلى الجعفري

ترجم له النجاشي قائلاً: «محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، أبو يعلى، خليفة الشيخ أبي عبد الله ابن النعمان، والجالس مجلسه، متكلم، فقيه، قيّم بالأمرين جميعاً».

له كتب منها: جواب المسألة الواردة من صيدا، جواب مسألة أهل الموصل،

(١) الأمالي للمفيد ص ١.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٠٢، قال ياقوت: نونيدجان - بالضم ثم السكون، وباء موخدة مفتوحة، ونون ساكنة، ودال مفتوحة، وجيم وآخره نون -: مدينة من أرض فارس من كورة سابور»، معجم البلدان ج ٥ ص ٣٠٧.

المسألة في مولد صاحب الزمان عليه السلام، المسألة في الردّ على الغلاة، المسألة في أوقات الصلاة، كتاب التكملة، موقوف على التمام، الموجز في التوحيد، موقوف على التمام، مسألة في إيمان آباء النبي صلى الله عليه وآله، مسألة في المسح على الرجلين، مسألة في العقيقة، جواب المسائل الواردة من طرابلس، جواب المسائل أيضاً من هناك، المسألة في أنّ الفعل غير هذه الجملة، جواب المسائل الواردة من الحائر على صاحبه السلام، أجوبة مسائل شتى في فنون من العلم.

مات رحمته الله يوم السبت، سادس عشر شهر رمضان، سنة ثلاث وستين وأربع مائة^(١)، ودفن في داره^(٢).

١٢ - محمد بن الحسن بن علي الطوسي

قال النجاشي: «محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله. له كتب، منها: كتاب تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار،

(١) قال السيد البروجردي: «قوله: «مات رحمته الله في يوم السبت، سادس عشر شهر رمضان سنة ثلاث وستين وأربع مائة، ودفن في داره»: هذا لا يجامع ما ذكره من أنّ المصنّف مات سنة خمسين وأربعمائة، وكأنّه كتب هذا التاريخ شخص آخر في حاشية الكتاب، ثم أدخله الناسخ في المتن من دون التفات إلى ما ذكرناه، ح ط»، الحاشية على رجال النجاشي - مخطوط - ص ٢٧٨.

أقول: صرح أكثر من واحد بأنّ هذا التاريخ من زيادات النسخ، لأنّ النجاشي توفي عام ٤٥٠، فكيف يؤرّخ وفاة أبي يعلى هذا؟، ومما يؤكّد هذا أنّ النجاشي ذكر كتاب «التكملة» وكتاب «المعرفة في التوحيد» وأضاف: «موقوف على التمام».

(٢) رجال النجاشي ص ٤٠٤.

وكتاب النهاية، وكتاب المفصح في الإمامة، وكتاب ما لا يسع المكلف الإخلال به، وكتاب العدة في أصول الفقه، وكتاب الرجال من روى عن النبي ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام، وكتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين، وكتاب المبسوط في الفقه، ومقدمة في المدخل إلى علم الكلام، وكتاب الإيجاز في الفرائض، ومسألة في العمل بخبر الواحد، وكتاب ما يعلل وما لا يعلل، كتاب الجمل والعقود، كتاب تلخيص الشافي في الإمامة، مسألة في الأحوال، كتاب التبيان في تفسير القرآن، شرح المقدمة، وهو رياضة العقول، كتاب تمهيد الأصول، وهو شرح جمل العلم والعمل، مسألة ...»^(١).

وقال هو عليه السلام: «محمد بن الحسن بن علي الطوسي، مصنف هذا الفهرست، له مصنفات منها:

كتاب تهذيب الأحكام، وهو يشتمل على عدة كتب من كتب الفقه، أولها: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، وكتاب الزيارات، وكتاب الجهاد، وكتاب الديون والكفالات والضمانات والحوالات، وكتاب الشهادات، وكتاب القضايا والأحكام، وكتاب المكاسب، وكتاب التجارات، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة، وكتاب النذور والأيمان والكفارات، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الأطعمة والأشربة، وكتاب الوقوف والصدقات، وكتاب الوصايا، وكتاب الموارد، وكتاب الحدود، وكتاب الديات.

وله كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، وهو يشتمل على عدة كتب

تهذيب الأحكام، غير أن هذا الكتاب مقصور على ذكر ما اختلف من الأخبار، والأول يجمع الخلاف والوفاق.

وله كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، وهو يشتمل على عدّة كتب تهذيب الأحكام، وله كتاب المفصح في الإمامة، وله كتاب تلخيص الشافي في الإمامة وله مختصر ما لا يسع المكلف الإخلال به، وله كتاب العدّة في أصول الفقه، وله كتاب الرجال الذين رووا عن النبي والأئمة الاثني عشر عليهم السلام ومن تأخّر عنهم، وله هذا الكتاب وهو فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين منهم وأصحاب الأصول والكتب وأسماء من صنّف لهم، وليس هو منهم.

وله مسائل الخلاف مع الكل في الفقه، وله كتاب المبسوط في الفقه، وهو مشتمل على ثمانين كتاباً، فيه فروع الفقه كلّها، لم يصنّف مثله، وله كتاب ما يعلّل وما لا يعلّل، وله مقدمة في المدخل إلى علم الكلام، لم يعمل مثلها، وله شرح لهذه المقدمة.

وله كتاب الجمل والعقود في العبادات، مختصر، وله مسألة في الأحوال، مليحة، وكتاب الإيجاز في الفرائض، مختصر، وله مسألة في العمل بخبر الواحد، وله كتاب شرح ما يتعلق بالأصول من جمل العلم والعمل، وله مسألة في تحريم الفقاع، وله المسائل الجنبلائية، أربع وعشرون مسألة، وله المسائل الرجبية في تفسير القرآن، لم يصنّف مثلها، وله المسائل الدمشقية، اثنتا عشرة مسألة.

وله كتاب التبيان في تفسير القرآن، لم يعمل مثله، وله المسائل الرازية في الوعيد، وله المسائل في الفرق بين النبي والإمام، وله المسائل الحلبية، وله كتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار، وله مختصر في عمل يوم وليلة، وله

مناسك الحج في مجرد العمل والأدعية، وله كتاب مصباح المتهجد في عمل السنة، كبير، وله كتاب أنس الوحيد مجموع.

وله كتاب الاقتصاد فيما يجب على العباد، وله كتاب مختصر المصباح في عمل السنة، وله المسائل الإلياسية، وهي مائة مسألة في فنون مختلفة، وله كتاب مختصر أخبار المختار بن أبي عبيدة عليه السلام، وله كتاب الغيبة، وله كتاب المسائل الحائرية، نحو من ثلاثمائة مسألة، وله كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبد.

وله كتاب اختيار الرجال، وله كتاب المجالس في الأخبار، وله كتاب مقتل الحسين عليه السلام، وله كتاب في الأصول، كبير خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل^(١).

ووصفه محمد بن أحمد بن إدريس المتوفى عام ٥٩٨ بـ «الشيخ السعيد الصدوق أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه وتغمده الله تعالى برحمته»^(٢).

وعده الفاضل الآبي في المقدمة الثالثة من كتابه كشف الرموز من «الأعيان الذين هم قدوة الإمامية ورؤساء الشيعة»^(٣).

ووصفه العلامة الحلي في القسم الأول من الخلاصة قائلاً:

«شيخ الإمامية قدس الله روحه، رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه.

صنّف في كلّ فنون الإسلام، وهو مهذب للعقائد في الأصول والفروع، والجامع

(١) الفهرست ص ١٥٩ - ١٦١.

(٢) السرائر ج ١ ص ٥٢.

(٣) كشف الرموز ج ١ ص ٤٠.

لكمالات النفس في العلم والعمل»^(١).

وأطراه في مقدّمة كتابه منتهى المطلب قائلاً: «شيخنا الأقدم، والإمام الأعظم، المستوجب للكرامة، والمستحقّ لمراتب الإمامة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّس الله روحه الشريفة، فإنّه الواصل بنظره الثاقب إلى أعظم المطالب، ولما انتقل إلى جوار الرحمان، ونزل بساحة الرضوان، درس هذا العلم بعده، وطمست معالمه، وانمحت مراسمه، ولم يتعلّق المتأخّرون بعده إلّا بفوائده، ولم يغترفوا إلّا من بحر فوائده، ولم يستضيئوا إلّا بأنواره، ولم يستخرجوا إلّا درر نثاره»^(٢).

ووصفه الشهيد الأول محمد بن مكي بـ «الشيخ الأعظم»^(٣) وبـ «الشيخ الإمام»^(٤).

وقال الشيخ علي بن محمد النباطي المتوفّى عام ٨٧٧ في إجازته للشيخ ناصر بن إبراهيم البويهى: «الشيخ الأعظم، والإمام الأقدم، مقرّر قواعد الشريعة، شيخ الشيعة، عماد الدين أبو جعفر ابن الحسن الطوسي قدّس الله روحه»^(٥).

ووصفه محمد بن أبي جمهور الأحسائي في طرقه السبعة في مطلع العوالي بـ «شيخ الطائفة، ومحدّثهم وفقههم»^(٦).

(١) الخلاصة ص ١٤٨.

(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ١١.

(٣) ذكرى الشيعة ص ١٩١.

(٤) الأربعون حديثاً ص ٢٩.

(٥) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٢٣.

(٦) عوالي اللثالي ج ١ ص ١٢.

وقال علي بن عبد العالي الكركي في إجازته لعلّي بن عبد العالي الميسي: «الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، فقيه أهل البيت، رئيس الطائفة المحقّة، مربّي العلماء، مؤسس مباني القواعد الفقهيّة، ناهج مناهج المباحث الشرعيّة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رفع الله قدره في عليين، وألحقه بنبيّه وأئمّته الطاهرين»^(١).

ووصفه الشهيد الثاني زين الدين علي بن أحمد بـ «الشيخ الإمام، شيخ الطائفة»^(٢).

وعبّر عنه العلامة المجلسي في مقدّمة البحار بـ «شيخ الطائفة»^(٣). وأطراه السيد بحر العلوم قائلاً: «شيخ الطائفة المحقّة، ورافع أعلام الشريعة الحقّة، إمام الفرقة بعد الأئمّة المعصومين، وعماد الشيعة الإمامية في كلّ ما يتعلّق بالمذهب والدين، محقّق الأصول والفروع، مهذب فنون المعقول والمسموع، شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوي إليه الأعناق، صنّف في جميع علوم الإسلام، كان القدوة في كلّ ذلك والإمام»^(٤).

وقال العلامة الطهراني: «شيخنا وشيخ الكلّ في الكلّ، علامة الآفاق، شيخ الطائفة الطوسي أعلى الله درجاته وأجزل أجره، فقد شاءت إرادة الله العليا أن تبارك في علمه وقلمه، فتخرّج منهما للناس نتاجاً من أفضل النتائج، فيه كلّ ما يدلّ على غزارة العلم وسعة الاطلاع، وقد مازّه الله تعالى بصفات بارزة، وخصّه بعناية

(١) بحار الأنوار ج ١٠٥ ص ٤٥.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٥ ص ١٥٩.

(٣) بحار الأنوار ج ١ ص ٧.

(٤) رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٢٢٧.

فائقة، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً.

وقد كرس - قدس الله نفسه - حياته طوال عمره لخدمة الدين والمذهب، وبهذا استحقّ مكانته السامية من العالم الإسلامي عامّة، والشييعي خاصّة، وبإنتاجه الغزير أصبح علماً من أعظم أعلامه، ودعامة من أكبر دعائمه، يذكر اسمه مع كلّ تعظيم وإجلال وإكبار وإعجاب»^(١).

١٣ - محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو الحسن الشريف الرضي

ترجم له النجاشي وقال: «نقيب العلويين ببغداد، أخو المرتضى، كان شاعراً مبرزاً. له كتب منها: حقائق التنزيل، كتاب مجاز القرآن، كتاب خصائص الأئمة عليهم السلام، كتاب نهج البلاغة، كتاب الزيادات في شعر أبي تمام، كتاب تعليق خلاف الفقهاء، كتاب مجازات الآثار النبوية، كتاب تعليقة في الإيضاح لأبي علي، كتاب الجيد من شعر ابن الحجاج، كتاب الزيادات في شعر ابن الحجاج، كتاب مختار شعر أبي إسحاق الصابي، كتاب ما دار بينه وبين أبي إسحاق من الرسائل، شعر». توفي في السادس من المحرم سنة ست وأربعمئة»^(٢).

وقال ابن أبي الحديد: «وحدّثني فخر بن محمد العلوي الموسوي رحمته الله قال: «رأى المفيد أبو عبد الله محمد بن النعمان الفقيه الإمام في منامه كأنّ فاطمة بنت

(١) مقدّمة طبعة النهاية ص ٤.

(٢) رجال النجاشي ص ٣٩٨.

رسول الله ﷺ دخلت عليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولداها: الحسن والحسين عليهما السلام صغيرين، فسلمتهما إليه، وقالت له: «علّمهما الفقه»، فانتبه متعجباً من ذلك، فلما تعالى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا دخلت إليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحولها جواربها وبين يديها ابنها محمد الرضي وعلي المرتضى، صغيرين، فقام إليها، وسلم عليها، فقالت له: أيّها الشيخ هذان ولداي قد أحضرتهما لتعلّمهما الفقه، فبكى أبو عبد الله، وقصّ عليها المنام، وتولّى تعليمهما الفقه، وأنعم الله عليهما، وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما اشتهر عنهما في آفاق الدنيا، وهو باقٍ ما بقي الدهر»^(١).

١٤ - محمد بن علي بن عثمان الكراچكي الطرابلسي أبو الفتح

ترجم له الحرّ العاملي وقال: «عالم، فاضل، متكلم، فقيه، محدّث، ثقة، جليل القدر»، ثم قال: «وهو يروي عن الشيخ المفيد ومن عاصره»^(٢). وقال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي، فقيه الأصحاب.

قرأ على السيد المرتضى علم الهدى، والشيخ الموفق أبي جعفر رحمهم الله.

وله تصانيف منها: كتاب التعجّب، كتاب النوادر.

أخبرنا الوالد عن والده عنه»^(٣).

وقال المترجم له في كنز الفوائد: «حدّثنا الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن

(١) شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٤١.

(٢) أمل الآمل ج ٢ ص ٢٨٧.

(٣) الفهرست ص ١٥٤.

أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي بمكة في المسجد الحرام محاذي المستجار سنة إثنى عشرة وأربعمائة»^(١).

ووصفه ابن شهر آشوب في المعالم بـ«القاضي»^(٢).

وعده ابن طائوس من العلماء بالنجوم المصنّفين فيه، ووصفه بـ«الشيخ الفاضل»^(٣).

ووصفه العلامة المجلسي في مقدّمة البحار بـ«الشيخ المدقق النبيل»^(٤).

وقد أورد المحدث النوري في خاتمة المستدرک قائمة مفصلة بأسماء مؤلفاته، وذلك نقلاً عن بعض معاصري المترجم له^(٥).

وقال العماد الحنبلي في حوادث سنة ٤٤٩: «وفيها توفي أبو الفتح الكراجكي

- أي الخيمي - رأس الشيعة، وصاحب التصانيف: محمد بن علي، مات بـ«صور»

في ربيع الآخر، وكان نحوياً، لغوياً، منجماً، طبيباً، متكلماً، متفنناً، من كبار

أصحاب الشريف المرتضى، وهو مؤلف كتاب تلقين أولاد المؤمنين»^(٦).

١٥ - المظفر بن علي بن الحسين الحمداني أبو الفرج

قال منتجب الدين: «الشيخ الثقة أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين

الحمداني، ثقة، عين، وهو من سفراء الإمام صاحب الزمان عليه السلام».

(١) كنز الفوائد ج ١ ص ١٤٨.

(٢) معالم العلماء ص ١١٨.

(٣) فرج المهموم ص ١٢٤.

(٤) راجع بحار الأنوار ج ١ ص ١٨.

(٥) خاتمة المستدرک ج ٣ ص ١٢٦.

(٦) شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٨٣.

أدرك الشيخ المفيد أبا عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي عليه السلام، وجلس مجلس درس السيد المرتضى والشيخ الموفق أبي جعفر الطوسي، وقرأ على المفيد، ولم يقرأ عليهما.

أخبرنا الوالد، عن والده، عنه رحمهم الله مؤلفاته، منها: كتاب الغيبة، كتاب السنة، كتاب الزاهر في الأخبار، كتاب المنهاج، كتاب الفرائض^(١).

وقال السيد الخوئي: «أقول بين وفاة الشيخ عليه السلام وبين وقوع الغيبة الكبرى مائة وإحدى وثلاثون سنة، وكيف يمكن أن يكون سفير الإمام عليه السلام متلمذاً على الشيخ، على أن سفراءه سلام الله عليه معروفون، ولم يذكر المظفر منهم، بل ولا ممن رأى الحجة سلام الله عليه، وإن لم يكن سفيراً، فلعل ما ذكره الشيخ منتجب الدين من سهو القلم»^(٢).

١٦ - أبو الفوارس بن علي بن محمد بن عبد الرحمان الفارسي

جاء في مطلع المجلس الرابع من الأمالي للمفيد أن علي بن محمد بن عبد الرحمان الفارسي قال: «ومما أمله في مجلس يوم السبت النصف منه^(٣) ولم أحضره، ولكن استنسخته وقرأته عليه، وسمع ولدي أبو الفوارس - أبقاه الله - يوم الخميس لخمس خلون من شوال من هذه السنة، أخبرنا الشيخ الأجل المفيد أبو عبد الله محمد بن النعمان أدام الله تأييده وتوفيقه قراءة عليه في هذا اليوم»^(٤).

(١) الفهرست لمنتجب الدين ص ١٥٦ رقم ٣٥٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ١٩٨.

(٣) أي من شهر رمضان سنة أربع وأربعمئة.

(٤) الأمالي للمفيد ص ٢٨.

١٧ - الشريف النقيب أبو الوفاء المحمدي الموصلي

جاء في إجازة بعض تلامذة يحيى بن سعيد الحلبي للسيد شمس الدين محمد أن السيد الشريف النقيب أبا الوفاء المحمدي هذا قد قرأ كتاب المقنعة على مؤلفه الشيخ المفيد^(١).

وجاء في إجازة الشيخ حسن صاحب المعالم للسيد نجم الدين الحسيني أن الشريف النقيب أبا الوفاء المحمدي الموصلي قرأ كتاب المقنعة في أول عمره على مؤلفه المفيد^(٢).

١٨ - هلال بن محمد بن جعفر بن سعدان بن عبد الرحمان بن ماهويه بن مهيار بن المرزبان أبو الفتح الحفار (٣٢٢ - ٤١٤)

روى عنه الشيخ الطوسي في الأمالي قائلاً: «أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال: حدّثني أبو سليمان محمد بن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام»^(٣).

وعده العلامة الحلبي في إجازته لبني زهرة من مشايخ الطوسي من رجال العامة، قائلاً: «هلال بن محمد الحفار»^(٤).

(١) راجع بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٥٥.

(٢) راجع بحار الأنوار ج ١٠٦ ص ٤٤.

(٣) الأمالي ص ٣٤٩ - ٣٨٠ حديث ٧٢١ - ٨١٦، وجاء ما أورده في المتن برقم ٧٢٠١ منه، وجاء برقم ٨٠٥ منه: «قرى على أبي الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار وأنا أسمع».

(٤) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٣٦، وفيه «الجبار» تصحيف «الحفار».

وترجم له الخطيب وقال: «سمع الحسين بن يحيى بن عياش القطان، إسماعيل بن محمد الصفار، ومحمد بن عمرو الرزاز، وعلي بن محمد المصري، وأبا عمرو ابن السماك^(١)، وأحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي، ومحمد بن جعفر الآدمي القاري، وحمزة بن محمد الدهقان، وأحمد بن سليمان النجاد، وأبا علي ابن الصوّاف^(٢)، وأحمد بن يوسف بن خلّاد، كتبنا عنه، وكان صدوقاً، ينزل بالجانب الشرقي قريباً من الحطّابين»، ثم أرّخ مولده عام ٣٢٢ ووفاته عام ٤١٤^(٣).

١٩ - أبو حازم النيسابوري

هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه.

٢٠ - أبو الحسن بن أحمد بن علي النجاشي

فيه تصحيف: وصوابه: «أبو الحسن بن أحمد بن علي الفامي وهو محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الفامي.

٢١ - أبو الحسن الصفار

فيه تصحيف، وصوابه: أبو الحسن ابن الصقال، وهو محمد بن الحسين الصقال.

(١) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو ابن السماك المتوفى عام ٣٤٤.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله أبو علي المعروف بابن

الصوّاف المتوفى عام ٣٥٩.

(٣) تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٧٥.

٢٢ - أبو الحسين بن أبي جعفر النسابة

فيه تصحيف، وصوابه: «أبو الحسن ابن أبي جعفر النسابة»، وهو محمد بن محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم.

٢٣ - أبو الحسين بن سوار المغربي

هو تصحيف، وصوابه: «أبو الحسين بن بشران المعدّل»، وهو علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أبو الحسين المعدّل.

٢٤ - أبو عبد الله أخو سرورة

فيه تصحيف، وصوابه: «ابن عبد الله أخو سرور»، وهو بشرى بن عبد الله الرومي أبو الحسن.

٢٥ - أبو عبد الله الفارسي

فيه تصحيف، وصوابه: «أبو عبد الله ابن القادسي»، وهو الحسين بن أحمد بن محمد بن حبيب أبو عبد الله البزاز يعرف باب القادسي.

مشايخه بين النفي والإثبات

١ - أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجاني

ذكره السيد البروجردى في مقدمة ترتيب أسانيد التهذيب من مشايخ الطوسي^(١)، لكنّه ليس من مشايخه، بل هو من مشايخ المفيد، روى عنه بواسطة المفيد كما في الأمالي^(٢).

٢ - أبو محمد الحسن بن إبراهيم القزويني

ذكره السيد البروجردى في مقدمة ترتيب أسانيد التهذيب من مشايخ الطوسي^(٣) ولم نعث على ما يدلّ على أنّه كان من مشايخه.

٣ - الحسين بن هارون بن موسى التلعكبري

ذكره في الطبقات^(٤) من مشايخ الطوسي، ولم أعث على ما يدلّ على أنّه من مشايخه.

(١) ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ص ٤.

(٢) راجع الأمالي ص ١١٥ حديث ١٧٧.

(٣) راجع ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ص ٤.

(٤) النابس ص ٦٨.

٤ - أبو الحسن علي بن إبراهيم الكاتب

ذكره السيد البروجردي في مقدّمة ترتيب أسانيد التهذيب من مشايخ الطوسي^(١).

لكن لم أعر على ما يؤكّد هذا، نعم جاء «أبو الحسن علي بن محمد الكاتب» في طريق الطوسي فيما رواه بقوله: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الكاتب قال: حدّثنا الحسن بن علي الزعفراني»^(٢).

فعليه هو من مشايخ الشيخ المفيد لا الشيخ الطوسي.

٥ - محمد بن سنان

عدّه محمد علي الغروي الأردو بادي من مشايخ الطوسي^(٣).
هو تصحيف.

٦ - محمد بن علي بن حموي أبو عبد الله البصري

عدّه المحدث النوري من مشايخ الطوسي^(٤)، ومثله في طبقات أعلام الشيعة^(٥).

(١) ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ص ٤.

(٢) الأُمالي ص ٨٢ حديث ١٢١.

(٣) راجع رقم ٢١ من مشايخ شيخ الطائفة في مقدّمة طبعة الاستبصار.

(٤) خاتمة المستدرک ج ٣ ص ١٨٧.

(٥) النابس ص ١٧٣.

هو تصنيف «حمويه بن علي بن حمويه»، لأنه جاء في نسختنا من الأمالي للطوسي: «أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري قراءة عليه ببغداد في دار الغضائري، يوم السبت النصف من ذي القعدة سنة ثلاث عشرة وأربعمائة»^(١).

العدة

جاء في المسألة السادسة من المسائل العزبية الثانية:

«قول الشيخ أبي جعفر عليه السلام: «عدة من أصحابنا، عن التلعكبري» وكذا قوله: «عدة من أصحابنا، عن أبي المفضل» وقوله: «عدة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن بابويه» هل العدة متفق أم مختلفة؟ تعرفنا ذلك وتذكر أسماءهم.

الجواب: الذي وصل إلينا في ذلك ووجدته بخط بعض الفضلاء أن الجماعة الذين هم طريق الشيخ رحمه الله تعالى إلى أبي المفضل منهم:

أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله، وأبو علي محمد بن إسماعيل بن أشناس^(٢)، وأبو طالب بن عزّور، واسم أبي المفضل: محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني.

وأما الجماعة الذين هم طريقه إلى التلعكبري منهم: الحسين بن عبيد الله المذكور، وابن صقال، وابن أشناس المذكور، وابن عزّور المذكور.

وإلى ابن بابويه منهم: المفيد عليه السلام، والحسين بن عبيد الله المذكور وأبو الحسين

(١) الأمالي ص ٣٩٩ - حديث ٨٩٠.

(٢) جاء في هامش المصدر: «كذا في الأصل، وفي خاتمة المستدرک ص ٥١٠: أبو علي الحسن بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن أشناس البزاز».

جعفر بن الحسين بن حسكة القمي، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني .
ومظان روايته تختلف، فتارة تكون الجماعة المذكورون، وتارة بعضهم، واسم
التلعكبري محمد بن موسى، كنيته أبو محمد، والله الموفق للصواب»^(١).

مؤلفاته

قال العلامة الطهراني تحت عنوان آثاره وآثره: «لم تزل مؤلفات شيخ الطائفة
تحتل المكانة السامية بين آلاف الأسفار الجلييلة التي أنتجتها عقول علماء الشيعة
الجبارة، ودبجتها يراعة أولئك الفطاحل الذين عزّ على الدهر أن يأتي لهم بمثيل،
ولم تزل أيضاً غرّة ناصعة في جبين الدهر وناصية الزمن، وكيف لا وقد جمعت
معظم العلوم الإسلامية أصلية وفرعية، وتضمّنت حلّ معضلات المباحث الفلسفية
والكلامية، التي لم تزل آراء العباقره والنياقدة حائمة حولها، كما احتضنت كلّ ما
يحتاج إليه علماء المسلمين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، وحسب الشيخ
عظمة أن كتابيه «التهذيب» و«الاستبصار» من الأصول المسلّمة في مدارك الفقه،
ومن الكتب الأربعة التي عليها المدار - على مرور الأعصار - في استنباط أحكام
الدين بعد كتاب الله المبين .

لم يكن خلود الشيخ في التاريخ وحصوله على هذه المرتبة الجلييلة إلا نتيجة
لإخلاصه وتبتهله الواقعي، حيث لم يؤلّف طلباً للشهرة، أو حباً للرئاسة، أو استمالة
لقلوب الناس، وجلباً لهم، أو مباهاة لعالم من معاصريه، أو رغبة في التفوّق، أو
غير ذلك من المقاصد الدنيئة، والمآرب الدنيوية التي ابتلي بها الكثير من معاصرينا

للأسف - حاشا وكلاً، بل لم تخطر له على بال، وإِنَّمَا كان في ذلك كله قاصداً وجه الله تعالى شأنه، راغباً في حسن جزائه، وطالباً لجزيل ثوابه، حريصاً على حماية الدين، وإحياء شريعة سيد المرسلين، ومحو آثار المفسدين، ولذلك كان مؤيداً في أعماله، مسدداً في أقواله وأفعاله»^(١).

ميزة مؤلفاته

قال العلامة الطهراني «إِنَّ في مؤلفات شيخ الطائفة ميزة خاصة لا توجد فيما عداها من مؤلفات السلف، وذلك لأنّها المنبع الأول والمصدر الوحيد لمعظم مؤلفي القرون الوسطى، حيث استقوا منها مادّتهم، وكوّنوا كتبهم، ولأنّها حوت خلاصة الكتب المذهبية القديمة وأصول^(٢) الأصحاب، فقد مرّ عليك عند ذكر هجرة الشيخ إلى النجف الأشرف أنّ مكتبة سابور في الكرخ كانت تحتضن الكتب القديمة الصحيحة التي هي بخطوط مؤلفيها أو بلاغاتهم، وقد صارت كافة تلك الكتب طعمة للنار كما ذكرناه، ولم نفقد بذلك - والحمد لله - سوى أعيانها الشخصية وهيئاتها التركيبية الموجودة في الخارج، وأما محتوياتها وموادها الأصلية فهي باقية على حالها دون زيادة حرف ولا نقیصة حرف، لوجودها في المجاميع القديمة التي جمعت فيها مواد تلك الأصول قبل تاريخ إحراق المكتبة بسنين

(١) مقدّمة طبعة النهاية ص ١٦.

(٢) قال الله معلقاً على الأصل: «الأصل: عنوان يصدق على بعض كتب الحديث خاصة، والأصول الأربعمئة هي: أربعمئة كتاب ألفت من جوابات الإمام الصادق عليه السلام، وقد تكلمنا عنها في غاية الوضوح والدقة في كتابنا «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» ج ١ ص ١٢٥ - ١٣٥، فليراجعه طالب التفصيل».

كثيرة، حيث أَلَفَ جمع من أعاظم العلماء كتباً متنوّعة، واستخرجوا جميع ما في كتبهم من تلك الأصول وغيرها ممّا كان في المكتبات الأخرى، وتلك الكتب التي أَلَفَ عن تلك الأصول موجودة بعينها حتى هذا اليوم، وأكثر أولئك استفادة من تلك المكتبة وغيرها شيخ الطائفة الطوسي رحمة الله عليه، لأنّها كانت تحت يده وفي تصرّفه، وهو زعيم الشيعة ومقدمهم يومذاك، فلم يدع كتاباً فيها إلّا وعود إلى مراجعته واستخراج ما يخصّ مواضعه منه.

وهناك مكتبة أخرى كانت في متناول يده، وهي مكتبة أستاذه السيد المرتضى الذي صحبه ثمان وعشرين سنة، وكانت تشتمل على ثمانين ألف كتاب سوى ما أهدى منها إلى الرؤساء، كما صرّح به كل من ترجم له، وذلك أحد وجوه تلقيبه بالثمانيني.

نعم كان شيخ الطائفة متمكناً من هاتين الخزانيتين العظيمتين، وكأن الله ألهمه الأخذ بحظّه منهما قبل فوات الفرصة، فقد اغتنمها أجزل الله أجره، وغربل كوم الكتب فأخذ منها حاجته، وظفر فيها بضالّته المنشودة، وألف كتابيه الجليلين: «التهذيب» و«الاستبصار» اللذين هما من الكتب الأربعة، والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء الاثنى عشرية منذ عصر مؤلفه حتى اليوم، وألف أيضاً غيرهما من مهام الأسفار قبل أن يحدث شيء مما ذكرنا، وكذا غيره من الحجج، فقد أجهدوا نفوسهم وتفتّنوا في حفظ تراث آل محمد عليه وعليهم السلام، فكان لهم بحمد الله ما أرادوا.

وهكذا استقى شيخ الطائفة مادة مؤلفاته من تصانيف القدماء، وكتب في كافة العلوم من الفقه وأصوله، والكلام، والتفسير، والحديث، والرجال، والأدعية

والعبادات، وغيرها، وكانت ولم تزل مؤلفاته في كلّ علم من العلوم مأخذ علوم الدين، بأنوارها يستضيئون، ومنها يقتبسون، وعليها يعتمدون.

ولهذه الناحية فإنّ لشيخ الطائفة على الشيعة حقاً لا ينكر، فضلاً لا يستر، على أنّ جمعاً من علماء الشيعة القداماء عملوا ما عمله، فإنّ الشيخين الكليني والصدوق ألفا «الكافي» و«من لا يحضره الفقيه» اللذين هما من الكتب الأربعة أيضاً، وكذا غيرهما من الأقطاب، وإنّا لا ننكر فضلهم بل نشكرهم على حسن صنيعهم، ونقدر مجهودهم، ونسأل الله لهم الأجر والثواب الجزيل، إلّا أنّه لا بدّ لنا من الاعتراف بأنّ شيخ الطائفة بمفرده قام بما لا تقوم به الجماعة، ونهض بأعباء ثقيلة لم يكن من السهل على غيره النهوض بها لو لا العناية الربانية التي شدّت عضده، فإنّ الغير ممّن أجهد نفسه الكريمة فكتب وألف قد خصّ موضوعاً واحداً كالفقه أو الحديث أو الدعاء أو غير ذلك بينما لم يدع شيخ الطائفة باباً إلّا طرقه، ولا طريقاً إلّا سلكها، وقد ترك لنا نتاجاً طيباً متنوعاً غدّى عقول فطاحل عدّة قرون وأجيال»^(١).

مناهجه في كتبه

قال المحقّق البحراني: «قال بعض مشايخنا المعاصرين^(٢) في بعض إجازاته: «أمّا الشيخ الطوسي فهو شيخ الطائفة، ورئيس المذهب، إمام في الفقه والحديث،

(١) مقدّمة طبعة النهاية ص ١٩ - ٢١.

(٢) هو الشيخ عبد الله بن صالح بن جمعة السماهيجي البحراني المتوفى عام ١١٣٥، له إجازة للشيخ ناصر بن محمد الجارودي الخطي، كبيرة، مبسطة، ذكرها العلامة الطهراني وقال: «فيها فوائد كثيرة، لكن فيها مطاعن على جملة من القداماء الأصوليين»، الذريعة ج ١

إلاَّ أنَّه كثير الاختلاف في الأقوال، وقد وقع له خبط عظيم في كتابي الأخبار في تمحُّله للاحتِمالات البعيدة والتوجيهات غير السديدة، وكانت له خيالات مختلفة في الأصول، ففي «المبسوط» و«الخلاف» مجتهد صرف وأصولي بحث، بل ربما يسلك مسلك العمل بالقياس والاستحسان في كثير من مسائلهما، كما لا يخفى على من أرخى عنان النظر في مجالهما، وفي كتاب «النهاية» سلك مسلك الأخباري الصرف، بحيث إنَّه لم يتجاوز فيها مضامين الأخبار، ولم يتعدَّ مناطق الآثار، وهذه هي الطريقة المحمودة، والغاية المقصودة، وقد اعتذر بعض علمائنا بأنَّه إنَّما سلك في الكتابين المذكورين مسلك العامة تقيَّة واستصلاحاً ومماشاة لهم، حيث شتَّعوا على فضلاء الشيعة بأنَّهم ليسوا من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليس لهم قدرة على التفرُّيع والاستدلال، وأين هذا الاعتذار من اعتذار الفاضل محمد بن إدريس الحليِّ رحمته الله بأنَّ الشيخ في «النهاية» لم يسلك مسلك الفتوى وإنَّما سلك مسلك الرواية، وكتابه كتاب رواية لا كتاب فتوى ودراية، ولعمري إنَّه ما أصاب ولا عرف حقيقة الجواب، وإن كان ما ذكره ذلك البعض غير مسلم، والحق أنَّ الشيخ صارت له خيالات متناقضة، وأمور متعارضة، لأنَّه كان حديد الذهن، شديد الفهم، حريصاً على كثرة التصانيف، وجمع التآليف،، انتهى المقصود من نقل كلامه، زيد في إكرامه.

وقد ^(١) غفل رحمته الله عن شيء آخر هو أشدَّ ممَّا ذكره لمن تأمَّل بحقيقة النظر، وهو ما وقع للشيخ المذكور - سيما في التهذيب - من السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها، وقلَّما يخلو خبر من علَّة من ذلك، كما لا يخفى

على من نظر في كتاب «التنبيهات» الذي صنّفه السيد العلامة السيد هاشم في رجال التهذيب، وقد نبّهنا في كتابنا «الحدائق الناضرة» على ما وقع له من النقصان في متون الأخبار، حتى أنّ كثيراً ممّن يعتمد في المراجعة عليه ولا يراجع غيره من كتب الأخبار وقعوا في الغلط وارتكبوا في التفصي منه الشطط، كما وقع لصاحب «المدارك» في مواضع من ذلك.

وبالجملة فإنّ الشيخ المذكور وإن كان فضله أعظم من أن تحويه السطور إلا أنّه لمزيد الاستعجال في التصنيف، والحرص على كثرة التأليف، وسعة الدائرة والاشتغال بالتدريس والفتوى والعلم والعمل ونحو ذلك قد وقع في هذه الأحوال الظاهرة لكل من أعطى النظر حقه في هذا المجال، جزاه الله تعالى عتاً وعن الإسلام أفضل الجزاء، وألحقه بنبيه وآله صلوات الله عليهم في الدرجة العليا، والمرتبة القصوى»^(١).

ترتيب مؤلفاته

لشيخ الطائفة كتب ورسائل قيمة، لم يصنّف مثلها، وقبل أن نستعرضها في هذا الفصل نذكر ما عثرنا عليه بشأن ترتيب تأليفها:

قال السيد بحر العلوم: «وأول مصنّفات الشيخ في الفقه: كتاب النهاية، وآخرها: المبسوط، كما يظهر من كلامه في خطبة هذا الكتاب^(٢)، وكتاب الجمل والعقود،

(١) لؤلؤة البحرين ص ٢٩٧ - ١٩٨.

(٢) قال ﷺ في مقدّمة المبسوط: «وكنّت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية»، المبسوط

ومن إ حالته فيه ^(١) - في عدّة مواضع - على سائر كتبه، منها ما ذكره في كتاب الميراث، حيث حكى اختلاف الأصحاب في ذلك ثم قال: «ومنهم من ذهب إلى أنّهم يرثون بالنسب والسبب الصحيحين والفاستدين، وهو الذي اخترته في سائر كتيبي في النهاية والخلاف والإيجاز في الفرائض وتهذيب الأحكام وغير ذلك» ^(٢). وقد ذكر في أول المصباح ما يدلّ على تأخّره عن جميع كتبه الفقهية حتى المبسوط» ^(٣).

قال رحمه الله في مقدّمة المصباح: «وأذكر ما لا بدّ منه من مسائل الفقه فيه، دون بسط الكلام في مسائل الفقه وتفرّيع المسائل عليها، فإنّ كتبنا المعمولة في الفقه والأحكام تتضمّن ذلك على وجه لا مزيد عليه، كالمبسوط والنهاية والجمل والعقود ومسائل الخلاف وغير ذلك» ^(٤).

وقال أيضاً في خاتمة المصباح: «ولتفصيل هذه الأشياء وفروعها شرح طويل ذكرناه في كتبنا: النهاية والمبسوط والجمل وغير ذلك» ^(٥).

وأحال في كتابه «التبيان» إلى النهاية والمبسوط والجمل والعقود والإيجاز في الفرائض ^(٦).

وأحال في كتابه «الاقتصاد» إلى النهاية والمبسوط وتلخيص الشافي والمفصح ^(٧).

(١) أي في كتاب المبسوط.

(٢) راجع المبسوط ج ٤ ص ١٢٠ مع اختلاف في التعبير.

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٤) مصباح المتجّد ص ٢ - ٣.

(٥) مصباح المتجّد ص ٧٨٩.

(٦) راجع التبيان ج ٢ ص ١٥٥ و ج ٣ ص ١٣٧.

(٧) راجع الاقتصاد ص ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٩.

وأحال في كتابه «الغيبة» إلى تلخيص الشافعي وشرح الجمل^(١).

لكن لا يمكن الجزم بترتيب جميع مؤلفاته مع وجود بعض الإحالات المتضاربة في بعض كتبه.

منها أنه ﷺ ذكر كتابه «تلخيص الشافعي» في كتابه «المفصح» قائلاً: «وقد بيناه في كتاب تلخيص الشافعي»^(٢)، وذكر أيضاً كتابه «المفصح» هذا في تلخيص الشافعي قائلاً: «قد ذكرنا منه طرفاً في المختصر الذي عملناه في الإمامة الملقب بـ«المفصح» من أراد وقف عليه من هناك»^(٣).

ومنها أنه ﷺ ذكر كتابه «الرجال» في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست قائلاً: «وله كتاب الرجال الذين رووا عن النبي والأئمة الإثني عشر ﷺ ومن تأخر عنهم»^(٤)، وذكر أيضاً الفهرست هذا في عدة مواضع من رجاله هذا، منها عند ذكر الحسن بن محمد بن سماعة قائلاً: «له كتب، ذكرناها في الفهرست»^(٥)، ومنها عند ذكر أحمد بن محمد بن سليمان الزراري قائلاً: «له مصنفات، ذكرناها في الفهرست»^(٦)، وموارد أخرى.

وهذا واضح في أنه ﷺ كان يضيف إلى بعض كتبه بعد أن كان يفرغ من تأليفها، أو كان قد آلف بعض كتبه في فترة واحدة، وقبل أن يتم الكتاب كان يحيل إليه في البعض الآخر منها.

(١) الغيبة ص ٥.

(٢) المفصح ضمن الرسائل العشر ص ١٢٤.

(٣) تلخيص الشافعي ج ٤ ص ٢٢٧.

(٤) الفهرست ص ١٦٠.

(٥) رجال الطوسي ص ٣٣٥.

(٦) رجال الطوسي ص ٤١٠.

مؤلفاته

وفي هذه القائمة نذكر ما تأكدنا من انتسابه إليه ﷺ، مع توحيد ما عثرنا عليه من العناوين المتعددة، وفصلنا الحديث عن كتاب تهذيب الأحكام، وذكرنا الحواشي والشروح له، وربّناها حسب الحروف.

أخبار الرجال

ذكره العلامة الطهراني نقلاً عن الفهرست للمؤلف^(١)، وهو متحد مع «اختيار الرجال» الآتي.

اختيار الرجال

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٢). وذكره أيضاً في ترجمة أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي من الفهرست بعنوان «كتاب الرجال»^(٣)، وعبر عنه في ترجمة «أحمد بن داود بن سعيد الفزاري» بقوله: «ذكره الكشي في كتابه في معرفة الرجال»^(٤). وذكره النجاشي في ترجمة أبي عمرو الكشي قائلاً: «له كتاب الرجال، كثير

(١) الذريعة ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) الفهرست ص ١٦١.

(٣) الفهرست ص ١٤١.

(٤) الفهرست ص ٣٤.

العلم، وفيه أغلاط كثيرة»، ثم ذكر طريقه إليه^(١).

وذكر ابن شهر آشوب أبا عمرو الكشي هذا وقال: «من غلمان العياشي، له كتاب معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين (عليهم السلام)»^(٢).

هذا ما عثرنا عليه في اسم كتاب أبي عمرو الكشي^(٣).

وأما كتاب «اختيار الرجال» فقد قال أبو علي الحائري: «ذكر جملة من مشايخنا أن كتاب رجاله المذكور كان جامعاً لرواة العامة والخاصة، خالطاً بعضهم ببعض، فعمد إليه شيخ الطائفة - طاب مضجعه - فلخصه، وأسقط منه الفضلات، وسماه بـ «اختيار الرجال»، والموجود في هذه الأزمان - بل وزمان العلامة وما قاربه - إنما هو اختيار الشيخ لا الكشي الأصل»^(٤).

وأورد ابن طاوس في فرج المهموم خطبة اختيار الرجال هكذا: «فأمّا ما ذكر منه في خطبة اختياره لكتاب الكشي فهذا لفظ ما وجدناه: أملى علينا الشيخ الجليل الموفق أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - أدام الله علوه - وكان ابتداءه يوم الثلاثاء السادس والعشرين من صفر سنة ست وخمسين وأربعمائة في المشهد الشريف المقدّس الغروي على ساكنه السلام، قال: هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرجال لأبي عمرو ومحمد بن عمر بن عبد العزيز، واخترت ما فيها»^(٥).

طبع الكتاب أكثر من مرّة، منها بمطبعة دانشگاه مشهد عام ١٣٤٨ ش، وقد

(١) راجع رجال النجاشي ص ٣٧٢.

(٢) معالم العلماء ص ٢.

(٣) للمزيد راجع مقدّمنا لكتابتنا المعجم الموحّد ج ١ ص ٢٧ - ٢٩.

(٤) منتهى المقال ج ٦ ص ١٤٤.

(٥) فرج المهموم ص ١٣٠ - ١٣١.

صحّحه وعلّق عليه وقدّم له ووضع فهرسه العلامة المصطفوي .

رتّبته الشيخ حسام الدين الجزائري، من معاصري الشيخ البهائي، ذكره العلامة الطهراني نقلاً عن مختلف الرجال للسيد حسن الصدر^(١).

ورتّبته أيضاً الشيخ داود بن الحسن بن يوسف بن محمد بن عيسى الأوالي الجزائري المعاصر لصاحب الوسائل^(٢).

ورتّبته أيضاً السيد يوسف بن محمد بن محمد بن زين الدين الحسيني العاملي، وكان حياً عام ٩٨٢هـ، وكان ترتيبه على طبقات أصحاب المعصومين من النبي والأئمة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين، ذكره العلامة الطهراني وأضاف: «نظير ترتيب رجال الشيخ الطوسي على الطبقات»^(٣).

وعلّق عليه السيد محمد باقر مير داماد، وطبعت هذه التعليقات بتحقيق السيد مهدي الرجائي .

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «وهو يشتمل على عدّة كتب تهذيب الأحكام، غير أنّ هذا الكتاب مقصور على ذكر ما اختلف من الأخبار، والأول^(٤) يجمع الخلاف والوفاق»^(٥).

(١) راجع مصقّى المقال ص ١٢٢ .

(٢) راجع الذريعة ج ٤ ص ٦٦ .

(٣) الذريعة ج ٤ ص ٦٧ .

(٤) أي كتاب تهذيب الأحكام .

(٥) الفهرست ص ١٦٠ .

وقال مؤلفه في مقدّمة هذا الكتاب: «أمّا بعد فإنّي رأيت جماعة من أصحابنا لمّا نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بـ «تهذيب الأحكام»، ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام، ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الأحكام، وأنّه لا يشدّ عنه في جميع أبوابه وكتبه ممّا ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنّفاتهم إلّا نادر قليل، وشاذّ يسير» ثم قال: «سألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه، وأن أبتديء في كلّ باب بإيراد ما أعتدّه من الفتوى والأحاديث فيه، ثم أعقبّ بما يخالفها من الأخبار، وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه»^(١). وقال في مشيخة الاستبصار الذي أورده في نهاية الكتاب هذا: «قد أجبّتكم -أيّدكم الله- إلى ما سألتكم من تجريد الأخبار المختلفة، وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات»^(٢).

وقال في نهاية الكتاب بشأن أجزاء الكتاب وعدد أبوابه وأحاديثه: «واعلموا -أيّدكم الله- أنّي جرّأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء: الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلّق بالعبادات»، والثالث يتعلّق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه. والأول: يشتمل على ثلاثمائة باب، يتضمّن جمعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثاً.

والثاني: يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً، يتضمّن ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً.

والثالث: يشتمل على ثلاثمائة وتسعين باباً، يشتمل جميعها على ألفين

(١) الاستبصار ج ١ ص ٢ - ٣.

(٢) الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٤.

وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً.

أبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً^(١).

تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً^(٢).

حصرتها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان^(٣).

علماً بأن الأبواب المرقمة في نسختنا المطبوعة حسب إحصائنا هي ٩٣٠ باباً، وعدد الأحاديث ٥٥٥٨ حديثاً.

ولما كان هذا الكتاب من أحسن ما ألفه علماؤنا في الجمع بين الخيرين المتعارضين اعتني الباحثون بالتعليق عليه وشرحه.

وفي هذا الفصل نذكر ما عثرنا عليه من الحواشي والشروح له.

الحواشي والشروح للاستبصار

الحاشية على الاستبصار

للمير محمد باقر الداماد المتوفى عام ١٠٤١. ذكرها العلامة الطهراني وقال: «هي تعليقات عليه بعنوان: «قوله، قوله»، وهي غير ما عبر عنه في الروضات بـ «شرح الاستبصار» فإنه قال في وصفه: إنه في مسائل أصول الفقه^(٤)، وأما هذه الحاشية الموجودة نسخة منها في «سپهسالار» كما في فهرسها ج ١ ص ٢٤٤ فهي تعليقات على أحاديث كتاب الاستبصار، من أوله إلى حكم صوم الحزن، الذي هو

(١) بل ٩١٥ باباً بجمع هذه الأقسام.

(٢) بل ٥٥٤١ حديثاً بجمع هذه الأرقام.

(٣) الاستبصار ج ٤ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٤) روضات الجنات ج ٢ ص ٦٦.

وظيفة يوم عاشوراء، في اثنتين وثمانين صفحة، وقد تملّكها سبط الميرداماد، وهو السيد محمد مهدي بن السيد محمد جعفر گلستانه^(١).

الحاشية على الاستبصار

للعلامة المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المتوفى عام ١١١٠ ذكرها المولى عبد الله قائلاً: «وله تعليقات على من لا يحضره الفقيه وعلى الاستبصار»^(٢).

الحاشية على الاستبصار

للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني صاحب المعالم المتوفى عام ١٠١١، قال المولى عبد الله في ترجمته: «له عليه السلام تعليقات كثيرة غير مدوّنة على كثير من الكتب، كالاستبصار والتهذيب والفقيه والكافي والخلاصة للعلامة الحلّي وشرح اللمعة لوالده»^(٣).

وذكرها العلامة الطهراني نقلاً عن المولى عبد الله هذا^(٤).

الحاشية على الاستبصار

لحميدة بنت مولانا محمد شريف بن شمس الدين محمد الرويدشتي الإصفهاني، توفيت حدود عام ١٠٨٧.

ذكرها المولى عبد الله قائلاً: «لها حواشي وتوقيعات على كتب الحديث، كالاستبصار للشيخ الطوسي وغيره، تدلّ على غاية فهمها ودقتها واطلاعها،

(١) الذريعة ج ٦ ص ١٧-١٨.

(٢) رياض العلماء ج ٥ ص ٤٠.

(٣) رياض العلماء ج ١ ص ٢٣٢.

(٤) راجع الذريعة ج ٦ ص ١٨.

وخاصّة فيما يتعلّق بتحقيق الرجال، وقد رأيت نسخة من الاستبصار، وكان عليها حواشيهما إلى آخر الكتاب، وأظنّ أنّها كانت بخطّها رضي الله عنها، ثم قال: «توفيت رضي الله عنها - على ما بالبال - بعد أبيها في سنة سبع وثمانين وألف، أو ما يقرب من ذلك، والله يعلم»^(١) وذكرها العلامة الطهراني نقلاً عن المولى عبد الله هذا^(٢).

الحاشية على الاستبصار

المولى عبد الله بن الحسين التستري الإصفهاني المتوفى عام ١٠٢١، ذكرها المولى عبد الله قائلاً: «وله أيضاً تعليقات مفيدة على تهذيب الحديث مشهورة، وتعليقات على الاستبصار حسنة أيضاً، فلاحظ»^(٣). وذكرها العلامة الطهراني نقلاً عن المولى عبد الله هذا^(٤).

الحاشية على الاستبصار

للسيد عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله بن عبد الله الجزائري المتوفى عام ١١٧٣ صاحب الإجازة الكبيرة. ذكرها في الفصل الخامس من الإجازة الكبيرة قائلاً: «حواشي غير مدوّنة على الاستبصار»^(٥). وذكرها العلامة الطهراني نقلاً عن الإجازة الكبيرة هذه^(٦).

(١) رياض العلماء ج ٥ ص ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) الذريعة ج ٦ ص ١٨.

(٣) رياض العلماء ج ٣ ص ١٩٨.

(٤) الذريعة ج ٦ ص ١٨.

(٥) الإجازة الكبيرة ص ٥٦.

(٦) راجع الذريعة ج ٦ ص ١٨.

الحاشية على الاستبصار

للسيد الأمير شرف الدين علي بن حجة الله الطباطبائي الشولستاني المتوفى حدود عام ١٠٦٠.

ذكرها المولى عبد الله قائلاً: «وله تعليقات على الكتب أيضاً، منها: حاشية على الاستبصار، كما صرّح به في أوائل شرحه على الاثني عشرية»^(١). وذكرها العلامة الطهراني نقلاً عن المولى عبد الله هذا^(٢).

الحاشية على الاستبصار

للشيخ علي بن سليمان البحراني زين الدين المتوفى عام ١٠٦٤ ذكرها المحقق البحراني في اللؤلؤة قائلاً: «وكتب الحواشي والقيود على كتابي التهذيب والاستبصار»^(٣).

وذكرها العلامة الطهراني نقلاً عن المحقق البحراني هذا^(٤).

الحاشية على الاستبصار

للسيد ماجد بن هاشم الجدهفسي البحراني المتوفى عام ١٠٢٨ ذكرها العلامة الطهراني نقلاً عن تاريخ علماء البحرين للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي^(٥).

(١) رياض العلماء ج ٣ ص ٣٩٢، والرسالة الاثني عشرية هي للشيخ حسن صاحب المعالم، وشرحها اسمه: «توضيح الأقوال والأدلة في شرح الرسالة الاثني عشرية».

(٢) راجع الذريعة ج ٧ ص ١٨.

(٣) لؤلؤة البحرين ص ١٤.

(٤) راجع الذريعة ج ٦ ص ١٩.

(٥) الذريعة ج ٦ ص ١٩.

الحاشية على الاستبصار

للسيد الميرزا محمد بن إبراهيم الأسترآبادي المتوفى عام ١٢٠٥ صاحب
منهج المقال .

ذكرها العلامة الطهراني وقال: «رأيت النقل في هوامش نسخة «منهج المقال»
الذي كتبه المحقق الفاضل الميرزا أبو الحسن بن عبد الله الرجالي في ١٠٥١،
والنسخة عند الشيخ علي بن إبراهيم القمي في النجف»^(١).

الحاشية على الاستبصار

للسيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي
المتوفى عام ١٠٠٩ صاحب المدارك .
ذكرها المولى عبد الله في ترجمة المؤلف^(٢).

الحاشية على الاستبصار

للسيد نعمة الله بن عبد الله الحسيني الموسوي الجزائري التستري المتوفى عام
١١١٢ صاحب الأنوار النعمانية .
ذكرها الحرّ العاملي بعنوان «حواشي الاستبصار»^(٣).
ومثله المولى عبد الله^(٤).

وقال حفيده السيد عبد الله بن نور الدين في الإجازة الكبيرة: «وكان قد علّق

(١) الذريعة ج ٦ ص ١٩ .

(٢) رياض العلماء ج ٥ ص ١٣٢ .

(٣) أمل الآمل ج ٢ ص ٣٣٦ .

(٤) رياض العلماء ج ٥ ص ٢٥٥ .

على أكثر كتب الحديث حواشي مفيدة، ثم رجع إليها ودونها، وأضاف إليها فوائد أخر، فصارت شروطاً مبسوبة جامعة، عليها معول المحدثين إلى الآن»، ثم عدّ شرح الاستبصار منها^(١).

وذكرها العلامة الطهراني نقلاً عن السيد عبد الله هذا في إجازته الكبيرة هذه^(٢).

الحاشية على الاستبصار

للسيد يوسف الخراساني.

ذكرها العلامة الطهراني ووصفها بـ «غير مدوّنة» وقال: «علّقها على هوامش نسخته التي كتبها لنفسه السيد منصور بن المير مخدوم الحسيني التفرishi في بلدة تفريش في ١٠٣٠»^(٣).

شرح الاستبصار

للمولى محمد أمين الاسترآبادي المتوفى عام ١٠٣٦ ذكره الحرّ العاملي قائلاً: «ورأيت له شرح التهذيب، لم يتمّ، وشرح الاستبصار، لم يتمّ»^(٤).
ومثله قال المولى عبد الله الأفندي^(٥).
وقال العلامة الطهراني: «لم يتمّ، كما ذكره في الفوائد المدنية»^(٦).

(١) راجع الإجازة الكبيرة ص ٧٤.

(٢) راجع الذريعة ج ٦ ص ١٩.

(٣) الذريعة ج ٦ ص ١٩.

(٤) أمل الآمل ج ٢ ص ٢٤٦.

(٥) رياض العلماء ج ٥ ص ٣٥.

(٦) الذريعة ج ١٣ ص ٨٣.

شرح الاستبصار

للمير محمد باقر الداماد المتوفى عام ١٠٤١، ذكره الخوانساري وقال: «هو في مسائل أصول الفقه»^(١).
وذكره العلامة الطهراني نقلاً عن الخوانساري هذا^(٢).

شرح الاستبصار

للسيد الميرزا حسن بن عبد الرسول الحسيني الزنوزي الخوئي المتوفى عام ١٢٢٣.
ذكره العلامة الطهراني وقال: «وهو في عدة مجلدات، كما يظهر من كتابه الآخر: بحر العلوم»^(٣).

شرح الاستبصار

للأمير محمد صالح عبد الواسع الخواتون آبادي المتوفى عام ١١٢٦ صهر العلامة محمد باقر المجلسي.
ذكره السيد محسن الأمين العاملي في ترجمة المؤلف نقلاً عن كتاب المآثر والآثار قوله: «كان صهر المجلسي الثاني على ابنته، وبإشارته صنف شرح الاستبصار، أحد الكتب الأربعة، وأكمل شرح الكافي للعلامة المجلسي»^(٤).
وذكره العلامة الطهراني^(٥).

(١) روضات الجنات ج ٢ ص ٦٦.

(٢) راجع الذريعة ج ١٣ ص ٨٣.

(٣) الذريعة ج ١٣ ص ١٤.

(٤) أعيان الشيعة ج ٩ ص ٣٧١.

(٥) راجع الذريعة ج ١٣ ص ٣٧١.

شرح الاستبصار

للمولى عبد الرشيد بن نور الدين التستري الطبيب المتوفى حدود عام ١٠٧٨. قال المولى عبد الله في ترجمة مؤلفه:

«قال السيد نعمة الله التستري في تعليقاته على أمل الآمل: إنه عالم، فاضل، محدث، فقيه، ورع، عابد، زاهد، معاصر، له شرح على أوائل الاستبصار، وله تعليقات وحواشي على كتب الحديث والفقه، وقد اجتمعنا معه في شيراز ثم في شوشتر، وكان حسن الصحبة، صافي الود، تباحثنا معه في فنون العلوم»، انتهى^(١). وذكره العلامة الطهراني نقلاً عن تذكرة شوشتر^(٢).

شرح الاستبصار

للشيخ عبد الرضا بن شويرد - بالتصغير - الطفيلي النجفي المتوفى بعد عام ١٣٠٥.

ذكره العلامة الطهراني في أعلام الشيعة وقال: «رأيت منه في مكتبة الشيخ محمد رضا فرج الله وعند الشيخ محمد الطفيلي في النجف ثمانية مجلدات، كما ذكرته مع تواريخ مجلداته مفصلاً في الذريعة ج ١٣ ص ٨٤-٨٥»^(٣).

شرح الاستبصار

للشيخ عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع الحارثي العاملي المتوفى عام ١٠٥٠ اسمه «جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار».

(١) رياض العلماء ج ٣ ص ١١٧.

(٢) الذريعة ج ١٣ ص ٨٤، وراجع أيضاً ج ٦ ص ١٨ منه.

(٣) نقباء البشر ج ٣ ص ١١٢٣.

ذكره الحرّ العاملي في الأمل بعنوان «جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار»^(١)، ومثله المولى عبد الله^(٢).

وذكره العلامة الطهراني وقال: «وعدة غرضه إثبات ما أهمله صاحب المعالم في «منتقى الجمان» والشيخ البهائي في «الحبل المتين» من الأخبار المرمية عندهما بالضعف، قال في أوله: «عمدت فيه إلى إثبات ما طرحه بعض مشايخنا المتأخرين من الضعف، بل الموثق، بحسب الاصطلاح الجديد، فهدموا بذلك أكثر من نصف أحاديث الكتب الأربعة»^(٣).

شرح الاستبصار

للشيخ قاسم بن محمد جواد المعروف بابن الوندي وبالفقيه الكاظمي المتوفى بعد سنة ١١٠٠.

ذكره الحرّ العاملي^(٤)، ومثله قال في الرياض وأضاف: «أقول: لكن لم يتمه، فلاحظ، وعندنا منه مجلّدان من جملة مجلّداته، وهما شرح كتاب الزكاة والصوم والحج منه، وهو شرح كبير في الغاية»^(٥).

وذكره العلامة الطهراني، وصرح بتغايره مع «الجامع لأسرار العلماء» أو «الجامع للأحاديث والأقوال» ثم أورد منه بعض العبارات^(٦) وقال «يظهر منه أنّه

(١) أمل الآمل ج ١ ص ١١١.

(٢) رياض العلماء ج ٣ ص ٢٥٥.

(٣) الذريعة ج ٥ ص ٣٧ - ٣٨.

(٤) أمل الآمل ج ٢ ص ٢١٩.

(٥) رياض العلماء ج ٤ ص ٣٩٩.

(٦) سيأتي ما أوردته فيما بعد.

ألف أولاً كتاباً كالشرح للاستبصار يحتاج إليه من يتداول الأخبار فضلاً عن الاستبصار على حدّ تعبيره المذكور، ثم أضاف إليه أخبار الكافي والفقيه والتهذيب وسائر أقوال العلماء في كتب الاستدلال وسمّاه «جامع الأحاديث والأقوال» أو «جامع أسرار العلماء»^(١).

لكن يظهر ممّا أورده في حرف الجيم من الذريعة تحت عنوان «جامع أسرار العلماء» أو «جامع الأحاديث والأقوال» اتحاد الجميع مع الشرح هذا» أورد أوله هكذا: «الحمد لله الذي دلّنا على الأحكام ومنّ علينا بمعرفة الحلال والحرام» إلى قوله: «إني قد تتبعت أبواب كتاب الاستبصار من غير تقديم وتأخير إلاّ سيراً، وبينت الحكم فيه، فهو وإن لم يكن شرحاً لكنّه كالشرح يحتاج إليه من يتداول الأخبار فضلاً عن الاستبصار، وإني قد أضفت إليه أخبار «الكافي» و«الفقيه» و«التهذيب» وغيرها، وقد كنت اختصرت في كتاب الطهارة بعض الاختصار ثم بدالي أن أذكر في كل باب جميع الأخبار التي أظفر بها وسائر أقوال العلماء».

ثم قال: «فيظهر منه أنّه كتب أولاً ما هو كالشرح للاستبصار، ثم كتب هذا الجامع للأحاديث والأقوال»^(٢).

وهذا الاستظهار ليس في محلّه، وما أورده نقلاً عن النسخة لا يدلّ إلاّ على أنّ المؤلّف شرح الاستبصار ثم أضاف إلى هذا الشرح أخباراً من الكتب الثلاثة وغيرها، فصار الكلّ كتاباً واحداً.

(١) الذريعة ج ١٣ ص ٨٦.

(٢) الذريعة ج ٥ ص ٣٩.

شرح الاستبصار

للسيد محسن بن الحسن الأعرجي المتوفى عام ١٢٢٧. ذكره العلامة الطهراني وقال: «حرّر ما فيه من المسائل من بعض أبواب كتاب الصلاة، كأبواب المواقيت والأذان والقراءة وصلاة المسافر لا غير، وكان في المسوّدّة إلى أن أخرجه إلى البياض بعض الأجلّاء من أحفاده، وهو السيد حسن بن محمد بن الحسن بن محسن في سنة ١٣١٨ هجرية، وأوله بعد البسملة: «هذا محصول ما في الاستبصار، وتحرير ما فيه من المسائل، وتقرير ما يحتاج إليه من الدلائل» إلخ، رأيت به خط الحفيد المذكور في مكتبة السيد حسن الصدر في الكاظمية»^(١).

شرح الاستبصار

للشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفى عام ١٠٣٠. ذكره الحرّ العاملي وأضاف: «ثلاث مجلّدات في الطهارة والصلاة»^(٢)، ومثله قال المولى عبد الله^(٣).

وذكره العلامة الطهراني وأضاف: «اسمه: استقصاء الاعتبار»^(٤). وذكره أيضاً في حرف الألف من الذريعة بعنوان «استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار وأضاف: «كبير، خرج منه ثلاثة مجلّدات في الطهارة والصلاة والنكاح

(١) الذريعة ج ١٣ ص ٨٦.

(٢) أمل الآمل ج ١ ص ١٣٩.

(٣) رياض العلماء ج ٥ ص ٥٩.

(٤) الذريعة ج ١٣ ص ٨٧.

والمتاجر إلى آخر القضاء»^(١).

طبع هذا الكتاب في سبعة مجلدات، عام ١٤١٩ هجرية، نشرته مؤسسة آل البيت عليه السلام بتحقيق جماعة من الأعلام. وينتهي المجلد السابع بشرح باب من أحقّ بالصلاة على المرأة وهو آخر باب من أبواب كتاب الصلاة من الاستبصار.

شرح الاستبصار

للسيد نعمة الله بن عبد الله الحسيني الموسوي الجزائري التستري المتوفى عام ١١١٢.

ذكره العلامة الطهراني وقال: «ذكر في أول كتابه «كشف الأسرار» الذي هو في ثلاثة مجلدات أنه كتب أولاً شرحاً للاستبصار ثم تردّد إليه جمع لقراءته عليه، فكان يعلّق عليه تعليقات فضّمّها إلى الشرح المذكور وجمعها وسمّى الجميع: كشف الأسرار»^(٢).

وقال في حرف الكاف من الذريعة: «كشف الأسرار في شرح الاستبصار» ثم قال «أوله: الحمد لله الذي نطق لشرح أحاديث ملكوته عامّة العقول»، وجعل عنوان الأصل «ص» وعنوان الشرح «ش»، وصدّره بجواهر عشرة في الفوائد الحديثية»^(٣).

(١) الذريعة ج ٢ ص ٣٠.

(٢) الذريعة ج ١٣ ص ٨٧.

(٣) الذريعة ج ١٨ ص ١٧.

ترتيب أسانيد الاستبصار

للسيد آغا حسين البروجردي المتوفى عام ١٣٨٠.

تمّ ترتيب أسانيد هذا الكتاب ضمن ترتيب أسانيد كتاب التهذيب، حيث عيّن في حواشي كتابه الترتيب هذا مواضع الأسانيد الواردة فيه من مجلّدات كتاب الاستبصار، وأحياناً نبّه على ما وقع فيه من الاختلاف.

الاستيفاء في الإمامة

ذكره العلامة الطهراني نقلاً عن البياضي في أول كتابه الصراط المستقيم، ثم استدرك قائلاً: «لكن المكتوب على ظهر بعض نسخ «تلخيص الشافي» الآتي ذكره - أنه «الاستيفاء في تلخيص الشافي»، كما أنّ على ظهر بعضها أنه «الاستيفاء في تلخيص الشفاء»، والمظنون أنّ تسمية «تلخيص الشافي» بـ «الاستيفاء» كانت من اجتهاد الكاتب، حيث إنّه رأى أنّ الشيخ أورد في ديباجة التلخيص قوله: «لابدّ من استيفاء ذلك» فحسب أنّه رمز لاسمه، كما أنّ الكاتب للنسخة الثانية عبّر بالشفاء رعاية لقافية الاستيفاء»^(١).

علماً بأنّ الموجود في مقدمة الصراط المستقيم هو «الاستيفاء للشيخ الطوسي»^(٢). والمعروف أنّ «الاستيفاء في الإمامة» هو لأبي سهل إسماعيل بن علي النوبختي، فعليه «الاستيفاء في الإمامة» هذا إمّا متّحد مع «تلخيص الشافي» أو هو من مصنّفات النوبختي وليس هو للطوسي.

(١) الذريعة ج ٢ ص ٣٦.

(٢) الصراط المستقيم ج ١ ص ٤.

الاقتصاد فيما يجب على العباد

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(١).
 قال ﷺ في مقدمته: «فإني ممثّل ما رسمه الشيخ الأجل، أطال الله بقاءه،
 وعضد كافّة أوليائه بطول أيامه وامتداد زمانه ... من إملأ مختصر يشتمل على
 بيان ما يجب اعتقاده ومعرفته، ويلزم العمل به والمصير إليه»^(٢).
 ألفه بعد وفاة أستاذه السيد المرتضى، أي بعد عام ٤٣٦هـ، لأنّه ترخّم عليه فيه
 أكثر من مرّة، منها عند الردّ على القول بالصرقة الذي ذهب إليه السيد هذا^(٣).
 وأحال فيه إلى كتابه النهاية والمبسوط وتلخيص الشافي والمفصح^(٤).
 طبعته لجنة التحقيق في جمعية منتدى النشر في النجف الأشرف بعنوان
 «الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد».

الأمالي

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست بعنوان «كتاب المجالس
 في الأخبار».
 يروي فيه عن عشرين شيخاً من شيوخه، بدأ فيه بأحاديث شيخه أبي عبد الله
 محمد بن محمد بن النعمان المفيد ﷺ.

(١) الفهرست ص ١٦١.

(٢) راجع الاقتصاد ص ٣.

(٣) راجع الاقتصاد ص ١٧٢.

(٤) راجع الاقتصاد ص ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٩.

يتضمّن ١٥٣٧ حديثاً حسب ما جاء في نسختنا المعتمدة من الترتيم .
 طبع بعنوان «الأمالى» أكثر من مرّة .

أنس الوحيد

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست، ووصفه بـ«مجموع»^(١).

الإيجاز في الفرائض

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست ووصفه بـ«مختصر»^(٢).
 وذكره النجاشي في رجاله^(٣).

قال المؤلف في مقدّمته: «سألت - أيّدك الله - إملاء مختصر في الفرائض
 والمواريث، يحيط بجميع أبوابه، على طريقة الإيجاز، من غير بسط للمسائل، فإنّ
 كتاب «النهاية» قد اشتمل على جميع ذلك مبسوطاً»^(٤).

طبع ضمن «الرسائل العشر» للمؤلف بعنوان «الإيجاز في الفرائض
 والمواريث».

(١ و ٢) الفهرست ص ١٦١ .

(٣) رجال النجاشي ص ٤٠٣ .

(٤) الإيجاز في الفرائض ضمن الرسائل العشر ص ٢٦٩ .

التبيان في تفسير القرآن

لم يرد اسم هذا الكتاب في قائمة كتبه في ترجمته من نسختنا المعتمدة من الفهرست^(١)، لكن جاء بعنوان «كتاب تفسير القرآن، لم يعمل مثله»، وذلك في نسخة من الفهرست كتبت عام ١٣٥٠ هجرية مودعة في مكتبة آية الله العظمى السيد البروجردي برقم ٣٣٨ وعليها تعليقات السيد البروجردي هذا رحمه الله، وجاء أيضاً بعنوان «كتاب التبيان في تفسير القرآن، لم يعمل مثله»، وذلك في نسخة أخرى كتبت عام ١٠٢٦ هجرية مودعة في مكتبة السيد البروجردي هذا برقم ٤٦٥، وجاء أيضاً بعنوان «كتاب التبيان في تفسير القرآن، لم يصنّف مثله»، وذلك في نسخة ثالثة كتبت عام ٩٧٦ مودعة في مكتبة السيد البروجردي برقم ٤٥٥. وذكره النجاشي في قائمة كتب المؤلف في ترجمته من رجاله^(٢).

قال المؤلف في مقدّمته: «أمّا بعد، فإنّ الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب أنّي لم أجد أحداً من أصحابنا - قديماً وحديثاً - من عمل كتاباً يحتوي على تفسير جميع القرآن، ويشتمل على فنون معانيه، وإنّما سلك جماعة منهم في جميع ما رواه ونقله، وانتهى إليه في الكتب المروية في الحديث، ولم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء ذلك، وتفسير ما يحتاج إليه» ثم قال: «وأنا إن شاء الله تعالى أشرح في ذلك على وجه الإيجاز والاختصار لكلّ فنّ من فنونه، ولا أطيل فيملّه الناظر

(١) راجع الفهرست ص ١٦٠ - ١٦١، وجاء في نسخة الطباطبائي من الفهرست ص ٤٥٠:

«وله كتاب التبيان في تفسير القرآن، لم يعمل مثله» بوضع عبارة «التبيان في» بين معقوفتين نقلاً عن نسخة.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

فيه، ولا اختصر اختصاراً يقصر فهمه عن معانيه.

وأقدم أمام ذلك فصلاً يشتمل على ذكر جمل لابدّ من معرفتها دون استيفائها^(١).

وصدّره ﷺ بمقدّمة وافية تشتمل على عدم تحريف القرآن، وأنّ تفسير القرآن لا يجوز إلّا بالأثر الصحيح عن النبي ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام، والكلام حول القراءات السبع، والبحث حول الناسخ والمنسوخ، وذكر أسماء القرآن، وتسمية السور والآيات.

أحال فيه إلى كتاب النهاية والمبسوط والجمل والعقود^(٢).
وأحال فيه أيضاً إلى الإيجاز في الفرائض^(٣).
طبع في عشرة أجزاء، بتحقيق أحمد حبيب قصير العاملي.

تلخيص الشافي في الإمامة

ذكره المؤلّف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٤).
وذكره أيضاً النجاشي في قائمة كتب المؤلّف في ترجمته من رجاله^(٥).
هو ملخّص كتاب «الشافي في الإمامة» لأستاذه السيد المرتضى علم الهدى المتوفى عام ٤٣٦هـ.

(١) التبيان ج ١ ص ١.

(٢) راجع التبيان ج ٢ ص ١٥٤.

(٣) راجع التبيان ج ٣ ص ١٣٧.

(٤) الفهرست ص ١٦٠.

(٥) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

وكان السيد المرتضى قد ناقش في كتابه «الشافى» هذا أقوال العامة في الخلافة، وكان قد أوردها القاضي عبد الجبار المعتزلى المتوفى عام ٤١٥ في كتابه «المغنى».

أضاف المؤلف في التلخيص هذا بعض الأبحاث التي رآها ضرورية، كما صرح هو في المقدمة.

قال عليه السلام في مقدمة الكتاب: «أما بعد فإنني رأيت أهم الأمور وأولها، وأكد الفرائض وأحراها - بعد النظر في طريق معرفة الله تعالى وصفاته وتوحيده وعدله - الاشتغال بالنظر فيما يعود الإخلال به بالضرورة على ما حصل له من المعرفة... وهو الإمامة التي لا يتم التكليف عن دونها، ولا يحسن مع ارتفاعها» ثم قال: «ورأيت كتاب الشريف الأجل المرتضى ذي المجدين - أطال الله بقاءه وعضد المسلمين وأهل العلم بطول أيامه وعلاه - مشتملاً على جمهور ما ذكرت، ومحتوياً على أكثر أدلة أصحابنا المعتمدة» ثم قال: «ورأيت جماعة من أصحابنا - أيدهم الله - متشوقين إلى تلخيص هذا الكتاب، وإسقاط ما تكرر منه ... عمدت إلى تلخيصه»^(١).

فرغ منه عام ٤٣٢ كما جاء في نهاية نسختنا المعتمدة^(٢).

طبع في أربعة أجزاء بتحقيق السيد حسين بحر العلوم في النجف الأشرف، مصدر بمقدمة في حياة المؤلف، ومزيد بهوامش قيمة.

ومما جاء في الجزء الأول منه: وجوب الإمامة، العصمة، أفضلية الإمام، علم الإمام، شجاعة الإمام، وجوب النص على الإمام أو المعجز الدال على إمامته.

(١) تلخيص الشافى ج ١ ص ٤٩ - ٥٢.

(٢) راجع تلخيص الشافى ج ٤ ص ٢٢٧.

ومما جاء في الجزء الثاني منه : النصّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله، عصمة أمير المؤمنين عليه السلام، وأنه عليه السلام أفضل الصحابة، وأنه أعلم الصحابة، في إبطال قول من خالف إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله، في ما طعن على أبي بكر ممّا يمنع من عقد الإمامة له .

ومما جاء في الجزء الثالث منه: الاستدلال بالقرآن والسنة على فضل أمير المؤمنين علي عليه السلام .

ومما جاء في الجزء الرابع منه: في إبطال إمامة عمر، إبطال إمامة عثمان، في حكم محاربي أمير المؤمنين عليه السلام، في إمامة الإمام الحسن والإمام الحسين عليه السلام، في إمامة سائر الأئمة عليهم السلام، وفي الختام أبحاث حول غيبة الإمام صاحب الزمان عجل الله فرجه .

تهذيب الأحكام

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «وهو يشتمل على عدّة كتب من كتب الفقه» أولها: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، وكتاب الزيارات، وكتاب الجهاد، وكتاب الديون والكفالات والضمانات والحوالات، وكتاب الشهادات^(١)، وكتاب القضايا والأحكام، وكتاب المكاسب، وكتاب التجارات، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب العتق والتدبير والمكاتبة، وكتاب النذور والأيمان والكفارات، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الأطعمة والأشربة^(٢)، وكتاب الوقوف والصدقات، كتاب

(١) لم يعنون كتاب الشهادات في نسختنا من التهذيب .

(٢) لم يعنون كتاب الأطعمة والأشربة في نسختنا من التهذيب .

الوصايا، كتاب المواريث، وكتاب الحدود، وكتاب الديات».

ثم ذكر الفرق بين هذا الكتاب وكتابه الآخر «الاستبصار» قائلاً: «وله كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، وهو يشتمل على عدة كتب تهذيب الأحكام، غير أن هذا الكتاب^(١) مقصور على ذكر ما اختلف من الأخبار، والأول يجمع الخلاف والوفاق»^(٢).

وقد أحصينا ما جاء في نسختنا المعتمدة من التهذيب فبلغ عدد الكتب: ٢١ كتاباً، والأبواب: ٣٨٥ باباً، والأحاديث: ١٣٩٩١ حديثاً.

الحواشي والشروح لتهذيب الأحكام

ولما كان كتاب التهذيب هذا قد تضمن أحاديث لم ترد لا في الكافي للكليني ولا في من لا يحضره الفقيه للصدوق اعتنى الأعلام بالتعليق عليه وشرحه، وفي هذا الفصل نذكر ما عثرنا عليه من الحواشي والشروح له.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للمولى إسماعيل بن محمد حسين المازندراني الإصفهاني المعروف بالخاجوي المتوفى عام ١١٧٣ / ١١٧٧.
ذكرها العلامة الطهراني وقال: «لم تدوّن، وقد رأيتها بخطّه على هوامش نسخة «التهذيب» التي كانت في مكتبة سلطان المتكلمين»^(٣).

(١) أي كتاب الاستبصار.

(٢) الفهرست ص ١٦٠.

(٣) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للأستاذ الأكبر الآغا محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني المتوفى عام ١٢٠٦.

عبر عنها الخوانساري بـ «حواشي على التهذيب»^(١).
وذكرها العلامة الطهراني وقال: «ذكرت في فهرس تصانيفه»^(٢).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للمولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المتوفى عام ١١١٠.
ذكرها العلامة الطهراني وأضاف: «نسخة منها في مكتبة المير عبد الحجة الإيرواني في تبريز»^(٣).
وذكر الآغا أحمد بأن له «حواشي متفرقة على الكتب الحديثية الأربعة وغيرها»^(٤).

وجاء له برقم ٢٩٦٨ من فهرس المكتبة الرضوية: «حاشية على تهذيب الأحكام»^(٥).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد محمد بشير الكيلاني من أعلام القرن الثالث عشر.
ذكرها العلامة الطهراني وقال عنها: «توجد بخطه على هامش نسخة

(١) روضات الجنات ج ٢ ص ٩٧.

(٢) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٣) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٤) مرآة الأحوال ص ١١٨.

(٥) الفهرس ص ١٨٧.

«التهذيب» التي رأيتها في النجف»^(١).

وترجم للمؤلف في أعلام الشيعة وقال: «رأيت له حواشي كثيرة متفرقة منها حاشية تهذيب الأحكام، كتبها بخطه على نسخة تنتهي إلى كتاب الصوم»^(٢).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفى عام ١٠١١ صاحب المعالم ذكرها الخوانساري قائلاً: «وله أيضاً تعليقات لطيفة على كتب الأخبار الأربعة»^(٣).

وذكرها العلامة الطهراني وقال: «نسخة منها كانت في كتب الحاج آقا ابن السيد أسد الله بن حجة الإسلام الإصفهاني، كما حدثني به»^(٤).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد حسن الموسوي الخرسان.

طبعت في هوامش الأجزاء العشرة من الكتاب.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي المتوفى عام ١١٢١ ذكرها العلامة الطهراني وأضاف: «أحال إليها في أواخر رسالته في سهو النبي ﷺ»^(٥).

(١) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٢) الكرام البررة ج ١ ص ١٩٨.

(٣) روضات الجنات ج ٢ ص ٣٠١.

(٤) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٥) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ صلاح الدين بن علي بن سليمان البحراني المتوفى حدود عام ١٠٧٠. ذكرها المحقق البحراني في ترجمة والد المؤلف: الشيخ علي بن سليمان المتوفى عام ١٠٦٤ حيث عدّ أولاده منهم المؤلّف وقال عنه: «وله بعض الحواشي على التهذيب»^(١).

وذكرها العلامة الطهراني^(٢).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للمولى عبد الله بن الحسين التستري الإصفهاني المتوفى عام ١٠٢١. ذكرها المولى عبد الله الأفندي في الرياض قائلاً: «وله أيضاً تعليقات مفيدة على تهذيب الحديث، مشهورة»^(٣). وذكرها العلامة الطهراني وقال: «ينقل عنها المحدث الجزائري في شرحه للتهذيب»^(٤).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للمولى عبد الله بن عيسى بيك الأفندي التبريزي من أعلام القرن الثاني عشر صاحب رياض العلماء. ذكرها المؤلّف عند ترجمة نفسه قائلاً: «حواش على تهذيب الحديث، لم تتم»^(٥).

(١) لؤلؤة البحرين ص ١٥.

(٢) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٣) رياض العلماء ج ٣ ص ١٩٨.

(٤) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٥) رياض العلماء ج ٣ ص ٢٣٢.

وذكرها العلامة الطهراني^(١).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري المتوفى عام ١٠٢١ صاحب الحاوي.
ذكرها الخوانساري قائلاً: «وله أيضاً حواش كثيرة على تهذيب الحديث»^(٢).
وذكرها العلامة الطهراني^(٣).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للمولى عزيز الله بن محمد تقي المجلسي المتوفى عام ١٠٧٤.
ذكرها الآغا أحمد البهبهاني^(٤)، وذكرها العلامة الطهراني^(٥).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد علاء الملك بن عبد القادر الحسيني المرعشي.
ذكرها العلامة الطهراني وأضاف: «كتب بخطه التهذيب في عدة سنين، آخرها ٩٧٤ وقابلهما مع نسخة الشيخ حسين بن عبد الصمد والد البهائي، وكتب بخطه على النسخة حواشي كثيرة في تنقيح أسانيد التهذيب وتحقيق أحوال رجال السند»^(٦).

(١) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٢) روضات الجنات ج ٤ ص ٢٧١.

(٣) الذريعة ج ٦ ص ٥١.

(٤) مرآة الأحوال - بالفارسية - ص ١٠٢.

(٥) الذريعة ج ٦ ص ٥٢.

(٦) الذريعة ج ٦ ص ٥٢.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ زين الدين علي بن سليمان البحراني المتوفى عام ١٠٦٤.
ذكرها المحقق البحراني قائلاً: «وكتب الحواشي والقيود على كتابي التهذيب والاستبصار»^(١).

وذكرها العلامة الطهراني^(٢).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد ماجد بن هاشم البحراني المتوفى عام ١٠٢٨.
ذكرها العلامة الطهراني نقلاً عن الشيخ سليمان الماحوزي في تاريخ علماء البحرين^(٣).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد المتوفى عام ١٠٣٠.
ذكرها العلامة الطهراني وأضاف: «عبر عنه بالحاشية في معاهد التنبيه»^(٤).

الحاشية على تهذيب الأحكام

لجمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري المتوفى عام ١١٢٥.
ذكرها الأردبيلي قائلاً: «وله تعليقات على تهذيب الحديث»^(٥).
وذكرها العلامة الطهراني^(٦).

(١) لؤلؤة البحرين ص ١٤.

(٢) الذريعة ج ٦ ص ٥٢.

(٣) جامع الرواة ج ١ ص ١٦٤.

(٤) الذريعة ج ٦ ص ٥٣.

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد الميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الأسترآبادي المتوفى عام ١٠٢٨ .
ذكرها المولى عبد الله الأفندي^(١)، وذكرها أيضاً المحقق البحراني^(٢)، وذكرها
العلامة الطهراني^(٣).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي المتوفى
عام ١٠٠٩ صاحب المدارك .
ذكرها المولى عبد الله الأفندي في الرياض^(٤) .
وذكرها العلامة الطهراني^(٥).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للشيخ محمد علي بن محمد البلاغي المتوفى عام ١٠٠٠ .
ذكرها العلامة الطهراني وأضاف: «ذكرها حفيده في تنقيح المقال»^(٦).

الحاشية على تهذيب الأحكام

للسيد نور الله القاضي الشهيد في عام ١٠١٩ .
ذكرها العلامة الطهراني^(٧).

(١) رياض العلماء ج ٥ ص ١١٦ .

(٢) لؤلؤة البحرين ص ١١٩ .

(٣) الذريعة ج ٦ ص ٥٣ .

(٤) رياض العلماء ج ٦ ص ٥٣ .

(٥ - ٧) الذريعة ج ٦ ص ٥٣ .

شرح تهذيب الأحكام

للشيخ أحمد بن إسماعيل الجزائري النجفي المتوفى عام ١١٩٤.
ذكره المحقق البحراني قائلاً: «شرح التهذيب، خرج منه قطعة من أوله»^(١).
وذكره العلامة الطهراني^(٢).

شرح تهذيب الأحكام

للمولى محمد أمين بن محمد شريف الأسترآبادي الأخباري المتوفى
عام ١٠٣٦.

ذكره الحرّ العاملي وقال: «رأيت له شرح التهذيب، لم يتم»^(٣).
وذكره العلامة الطهراني وأضاف: «ذكره في كتابه الفوائد المدنية»^(٤).

شرح تهذيب الأحكام

للمولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المتوفى عام ١١١٠.
اسمه: ملاذ الأخيار. طبع في ١٦ مجلداً بتحقيق السيد مهدي رجائي.

شرح تهذيب الأحكام

لبعض المتأخرين عن العلامة المجلسي والمحدث الجزائري، لأنه ينقل فيه عن
شرحيهما، هكذا قال العلامة الطهراني، وأضاف: «وعنوانه بعد ذكر الحديث:
«السند، المعنى» وفي بعضها: «السند، المتن» وفي بعضها: «السند، اللغة، المعنى»

(١) لؤلؤة البحرين ص ١١٢.

(٢) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٦.

(٣) أمل الآمل ج ٢ ص ٢٤٦.

(٤) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٦.

وهكذا، رأيته في بعض مكتبات النجف الأشرف»^(١).

شرح تهذيب الأحكام

للمولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي المتوفى عام ١٠٧٠.

اسمه: إحياء الأحاديث.

ذكره في إجازته لبعض سادات تلامذته قائلاً: «كتاب إحياء الأحاديث شرح كتاب تهذيب الأحكام»^(٢).

ذكره الأردبيلي قائلاً: «شرح على بعض كتاب تهذيب الأحكام»^(٣).

وذكره العلامة الطهراني في حرف الشين^(٤)، وذكره أيضاً في حرف الألف^(٥).

شرح تهذيب الأحكام

المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي النجفي المتوفى

عام ١٠٩٨.

ذكره العلامة الطهراني وقال: «اسمه: حجة الإسلام»^(٦).

وقال في حرف الحاء: «وقبل شروعه في شرح أحاديث تهذيب الأحكام قدّم مقدّمة في أصول الفقه والكلام»^(٧).

(١) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٦.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٧ ص ٧٧.

(٣) جامع الرواة ج ٢ ص ٨٢.

(٤) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٦.

(٥) الذريعة ج ١ ص ٣٠٧.

(٦) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٧.

(٧) الذريعة ج ٦ ص ٢٥٧.

وذكره الأردبيلي قائلاً: «كتاب شرح تهذيب الأحكام»^(١).

شرح تهذيب الأحكام

للمولى عبد الله بن محمد تقي المجلسي المتوفى عام ١٠٨٤.

ذكره المولى عبد الله الأفندي قائلاً: «شرح كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، لم يتم، ورأيت في المشهد المقدس الرضوي، وهو لا يخلو من فوائد، وقد تعرّض فيه لكلام الأستاذ المحقق في شرح الدروس»^(٢).
وذكره العلامة الطهراني^(٣).

شرح تهذيب الأحكام

للمولى عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع العاملي.

ذكره العلامة الطهراني وقال: «يوجد في مكتبة المعارف العامة في طهران، كما في فهرسها ج ١ ص ٦٠»^(٤).

شرح تهذيب الأحكام

للشيخ محمد بن الحسن الشيرواني المتوفى عام ١٠٩٩.

ذكره العلامة الطهراني^(٥).

(١) جامع الرواة ج ٢ ص ١٣٣.

(٢) رياض العلماء ج ٣ ص ٢٣٧.

(٣) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٧.

(٤) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٧.

(٥) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٧.

شرح تهذيب الأحكام

للسيد نعمة الله بن عبد الله الجزائري التستري المتوفى عام ١١١٢.

ذكره العلامة الطهراني وقال: «اسمه: غاية المرام»^(١).

قال سبطه السيد عبد الله الجزائري في إجازته الكبيرة: «شرح التهذيب القديم المشتمل على إثنتي عشر مجلداً، ثم اختصره في ثمانية مجلدات، وهذا هو المتداول»^(٢).

وذكره العلامة الطهراني أيضاً في حرف الغين^(٣).

شرح تهذيب الأحكام

للسيد نعمة الله بن عبد الله الجزائري التستري المتوفى عام ١١١٢ ذكره العلامة

الطهراني وقال: «هو أكبر وأقدم من سابقه، سمّاه مقصود الأنام»^(٤).

شرح تهذيب الأحكام

للسيد نجم الدين الحسيني الجزائري.

ذكره المولى عبد الله قائلاً: «له تعليقات على تهذيب الحديث»^(٥).

شرح تهذيب الأحكام

للسيد نور الدين القاضي الشهيد في عام ١٠١٩.

(١) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٨.

(٢) الإجازة الكبيرة ص ٧٤.

(٣) الذريعة ج ١٦ ص ١٨.

(٤) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٨.

(٥) رياض العلماء ج ٥ ص ٢٩٣.

ذكره العلامة الطهراني وقال: «اسمه تَهْذِيب الأَكْمام»^(١).

وذكره أيضاً في حرف التاء وأضاف: «وهو شرح حامل للمتن، حسن جيّد، ذكر في مقدّمته ماهية علم الحديث وأصوله وبيان الحاجة إليه وبعض مسائله، وبعض مصطلحات علم الحديث، ممّا يعين الناظر إلى الكتاب ويبصره فيه، أوله: «ابتداء الحديث بحمد القديم سنة قديمة، والتحديث بنعمه طريقة حسنة قديمة»^(٢).

ترتيب تهذيب الأحكام

للسيد هاشم بن سليمان البحراني المتوفى عام ١١٠٧.

ذكره المولى عبد الله قائلاً: «وله كتاب ترتيب تهذيب الحديث للشيخ الطوسي على نهج لطيف، وله أيضاً شرح على كتاب ترتيب التهذيب المذكور» ثم قال: «في خمس مجلدات، حسان»^(٣).

وذكر الخوانساري في ترجمة الشيخ الطوسي أنّ السيد هاشم البحراني هذا: «رتّب كتاب تهذيب الشيخ أحسن الترتيب، ولم ينقص ولم يزد فيه على أصل كتاب التهذيب، غير أنّه كما قيل سمّاه بعض علماء تلك الديار وتلك الأعصار بـ«تخريب التهذيب» وليس ذلك من البلدي والمعاصر بعجيب»^(٤).

وذكره العلامة الطهراني وقال: «أورد كل حديث في الباب المناسب له، ونبّه

(١) الذريعة ج ١٣ ص ١٥٩.

(٢) الذريعة ج ٤ ص ٥٣.

(٣) رياض العلماء ج ٥ ص ٢٩٩ - ٣٠١.

(٤) روضات الجنات ج ٦ ص ٢٣٠.

على بعض الأغلاط التي وقعت في أسانيده، وقيل: إن بعض معاصريه كان يسميه تخريب التهذيب»^(١).

شرح ترتيب تهذيب الأحكام

للسيد هاشم بن سليمان البحراني المتوفى عام ١١٠٧.

ذكره المولى عبد الله مع أصله: «ترتيب التهذيب»^(٢).

وذكره العلامة الطهراني^(٣).

تنبيه الأريب وتذكرة اللبيب في إيضاح رجال التهذيب

للسيد هاشم بن سليمان البحراني المتوفى عام ١١٠٧.

ذكره العلامة الطهراني وأضاف: «توجد النسخة المقروءة على المصنف وعليها البلاغات بخطه في مكتبة سيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين، أوله: «الحمد لله رب العالمين الهادي من يشاء إلى الصراط المستقيم» وهو كتاب مبسوط في شرح أسانيد التهذيب، وبيان أحوال رجاله، ولاحتياجه إلى التهذيب والتنقيح هذبّه الشيخ حسن الدمستاني، وسمّاه: انتخاب الجيد من تنبيهات السيد»^(٤).

ترتيب أسانيد كتاب التهذيب

للسيد آغا حسين البروجردي المتوفى عام ١٣٨٠.

طبع بهذا العنوان ضمن موسوعته الرجالية برقم ٢.

(١) الذريعة ج ٤ ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) رياض العلماء ج ٥ ص ٢٩٩.

(٣) الذريعة ج ١٣ ص ١٤٤.

(٤) الذريعة ج ٤ ص ٤٤٠.

وكان الميرزا حسن النوري رحمته الله قد استنسخ هذا الكتاب بأمر من المؤلف رحمته الله، وطبع أيضاً بعنوان «تنقيح أسانيد التهذيب»، وفقاً للنسخة التي كتبها الميرزا مهدي الصادقي رحمته الله.

طبقات أسانيد أو طبقات رجال كتاب التهذيب

للسيد آغا حسين البروجردي المتوفى عام ١٣٨٠.

طبع ضمن موسوعته الرجالية برقم ٧، رتبّه حسب أسماء الرواة المذكورين في أسانيد التهذيب، وذكر في اسم كلّ راو اسم أو أسماء من روى هو عنهم، وذكر أيضاً اسم أو أسماء من روى عنه.

هذا وقد أوردنا تفاصيل عن هذا الكتاب فيما صدرنا به الجزء الأول من «أسانيد كتاب التهذيب».

الجمال والعقود في العبادات

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست ووصفه بقوله: «مختصر»^(١).

وذكره أيضاً النجاشي في رجاله، ولم يصفه بشيء^(٢).

قال المؤلف في المقدمة: «أمّا بعد فإنّي مجيب إلى ما سأل الشيخ الفاضل -أدام الله بقاءه- من إملاء مختصر يشمل على ذكر كتب العبادات، وذكر عقود أبوابها، وحصر جملها، وبيان أفعالها، وانقسامها إلى الأفعال والتروك، وما

(١) الفهرست ص ١٦١.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

يتنوّع من الوجوب والندب والآداب، وأضبطها بالعدد ليسهل على من يريد حفظها، ولا يصعب تناولها، ويفزع إليه الحافظ عند تذكّره، والطالب عند تدبّره، فإنّ الكتب المصنّقة في هذا المعنى مبسّطة، وخاصّة ما ذكرناه في كتاب النهاية».

وجاء في آخره: «وأمثله ذلك بيّناها في النهاية، فهذه جمل لخصناها وعقدناها في كلّ كتاب على غاية جهدنا وطاقتنا»^(١).

وجاء في أعيان الشيعة نقلاً عن هامش بعض النسخ القديمة من الجمل والعقود هذا بأنّ المقصود من الشيخ الفاضل هو القاضي عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البرّاج المتوفّى عام ٤٨١هـ^(٢).
 طبع أكثر من مرّة، منها ضمن الرسائل العشر.

الخلاف

ذكره المؤلّف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست قائلاً: «وله مسائل الخلاف مع الكلّ في الفقه»^(٣).

قال في مقدّمة الكتاب: «سألتم - أيّدكم الله - إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء من تقدّم منهم ومن تأخّر، وذكر مذهب كلّ مخالف على التعيين، وبيان الصحيح منه وما ينبغي أن يعتقده، وأن أقرن كل مسألة بدليل

(١) الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٥٥ - ٢٤٦.

(٢) أعيان الشيعة ج ٩ ص ١٦٥ - ١٦٦، علماً بأنّ ترجمة شيخ الطائفة في الأعيان هذا لم يكتبها السيد محسن الأمين كاملة.

(٣) الفهرست ص ١٦٠.

نحتج به على من خالفنا، موجب للعلم من ظاهر قرآن، أو سنة مقطوع بها، أو إجماع، أو دليل خطاب، أو استحباب حال - على ما يذهب إليه كثير من أصحابنا - أو دلالة أصل، أو فحوى خطاب.

وأن أذكر خبراً عن النبي ﷺ، الذي يلزم المخالف العمل به، والانتقاد له، وأن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وإن كانت المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك، وإن كان فيها خلاف بينهم أو مات إليه.

وأن أتعمد في ذلك الإيجاز والاختصار، لأن ذلك يطول، وربما ملّ الناظر فيه. وقد ذكرنا طرفاً كثيراً من ذلك في كتابنا المعروف بـ «تهذيب الأحكام»، وكتاب «الاستبصار»، وإن كان هذان الكتابان مقصورين على ما نختص بروايته. وأنا مجيبكم إلى ما سألتكم بعون الله وقوته، حسب ما سألتكم، معتمداً فيه الإيجاز حسب ما اقترحتم، ومن الله تعالى أستمّد المعونة والتوفيق، بمنّه ولطفه، إنّه ولي ذلك، والقادر عليه»^(١).
طبع أكثر من مرة.

الرجال

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست قائلاً: «وله كتاب الرجال الذين رووا عن النبي والأئمة الاثني عشر عليهم السلام ومن تأخر عنهم»^(٢).

(١) الخلاف ج ١ ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) الفهرست ص ١٦٠.

وذكره النجاشي أيضاً في رجاله قائلاً: «كتاب الرجال: من روى عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام»^(١).

قال المؤلف في المقدمة: «أما بعد فإنني قد أجبته إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام.

ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة عليهم السلام، من رواية الحديث أو من عاصرهم ولم يرو عنهم.

وأرتب ذلك على حروف المعجم التي أولها الهمزة وآخرها الياء، ليقرب على ملتسمه، ويسهل عليه حفظه»، ثم قال:

«ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان منهم طرفاً، إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام، وأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك من لم يذكره، ومن الله أستمدّ المعونة»^(٢).
طبع أكثر من مرة.

رسالة في الاعتقادات

طبعت ضمن الرسائل بعنوان «رسالة في الاعتقادات»، أولها: «إذ سألك سائل وقال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول

(١) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

(٢) رجال الطوسي ص ٢.

والأئمة عليهم السلام، كل ذلك بالدليل لا بالتقليد».

قال العلامة الطهراني ذيل التعريف بـ «مقدمة الكلام» لشيخ الطائفة:
 «رأيت في حاشية كتاب «المستجد من الإرشاد» الموجود عند السيد محمد
 الكوهكمري المكتوب سنة ٩٨٢: «رسالة في أصول الدين» منسوبة إلى شيخ
 الطائفة الطوسي أوله: «إذا سألك سائل وقال: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله
 والرسول وبما جاء به وبالأئمة عليهم السلام، كل قولك بالدليل لا بالتقليد، وهو مرتّب على
 خمسة أركان»^(١).

شرح الشرح في الأصول

ذكره الشهيد الثاني نقلاً عن خطّ الشهيد الأول قائلاً:
 «بخط شيخنا الشهيد الأول قال: رأيت هذا المحكي عن السليقي^(٢) بخطه رحمته الله
 قال السليقي: من مصنّفاته التي لم يذكرها في الفهرست: كتاب شرح الشرح
 في الأصول، كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً، ومات ولم يتمّه،
 ولم يصنّف مثله»^(٣).

شرح ما يتعلّق بالأصول من جمل العلم والعمل

ذكره المؤلّف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٤).

(١) الذريعة ج ٢٢ ص ٩٢.

(٢) هو أبو طالب الحسن بن مهدي السليقي من تلامذة شيخ الطائفة.

(٣) الحواشي على الخلاصة - مخطوط - ص ٢٢.

(٤) الفهرست ص ١٦١.

وذكره النجاشي قائلاً: «كتاب تمهيد الأصول، هو شرح جمل العلم والعمل»^(١). هو شرح على القسم النظري من «رسالة جمل العلم والعمل» للسيد المرتضى علم الهدى المتوفى عام ٤٣٦هـ، وقد تصدّى عبد العزيز بن تحرير المعروف بابن البراج المتوفى عام ٤٨١هـ لشرح القسم الفقهي منه. طبع بعنوان «تمهيد الأصول» بتحقيق الدكتور عبد المحسن مشكاة الديني، وقد وضع للكتاب فهرس فنيّة قيّمة.

وأهمّ ما جاء في هذا الكتاب: فصل في حقيقة الواجب، الكلام في الصفات، الكلام في الوعيد، الكلام في النبوة، الكلام في الإمامة.

شرح المقدمة في المدخل إلى علم الكلام

ذكره المؤلّف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست قائلاً: «وله مقدّمة في المدخل إلى علم الكلام، لم يعمل مثلها، وله شرح لهذه المقدّمة»^(٢). وذكره النجاشي قائلاً: «شرح المقدّمة، وهو رياضة العقول»^(٣). وسيأتي الحديث عن «المقدمة في المدخل إلى علم الكلام» في هذه القائمة.

العُدّة في أصول الفقه

ذكره المؤلّف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٤).

(١) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

(٢) الفهرست ص ١٦١.

(٣) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

(٤) الفهرست ص ١٦٠.

وذكره أيضاً النجاشي في رجاله^(١).

قال المؤلف في المقدمة: «قد سألتكم -أيّدكم الله- إملاء مختصر في أصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على وجه الاختصار والإيجاز، على ما تقتضيه مذاهبننا، وتوجهه أصولنا» ثم قال: «وأنا مجيبكم إلى ما سألتكم عنه، مستعيناً بالله وحوله وقوّته»^(٢).

طبع أكثر من مرّة.

الغيبة

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٣).

قال ﷺ في مقدّمة الكتاب: «أمّا بعد فإنّي مجيب إلى ما رسمه الشيخ الجليل -أطال الله بقاءه- من إملاء كلام في غيبة صاحب الزمان، وسبب غيبته، والعلة التي لأجلها طالت غيبته، وامتداد استتاره، مع شدّة الحاجة إليه وانتشار الحيل، ووقوع الهرج والمرج، وكثرة الفساد في الأرض، وظهوره في البرّ والبحر، ولمّ لم يظهر، وما المانع منه، وما المحجوج إليه؟ والجواب عن كلّ ما يسأل في ذلك من شبه المخالفين، ومطاعن المعاندين.

وأنا مجيب إلى ما سأله، وممثّل ما رسمه، مع ضيق الوقت، وشعث الفكر، وعوائق الزمان، وصوارف الحدثان، وأتكلّم بجمل يزول معها الريب، وتنحسم به

(١) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

(٢) عدة الأصول ج ١ ص ٤.

(٣) الفهرست ص ١٦١.

الشبه، ولا أطول الكلام فيه فيملّ، فإن كتبي في الإمامة وكتب شيو خنا مبسوطة في هذا المعنى في غاية الاستقصاء.

وأتكلم عن كلّ ما يسأل في هذا الباب من الأسئلة المختلفة، وأردف ذلك بطرف من الأخبار الدالة على صحّة ما نذكره، ليكون ذلك تأكيداً لما نذكره، وتأنيساً للمتمسّكين بالأخبار والمتعلقين بظواهر الأحوال، فإن كثيراً من الناس يخفى عليهم الكلام اللطيف الذي يتعلّق بهذا الباب، وربما لم يتبيّنه، وأجعل للفريقين طريقاً إلى ما نختاره ونلتمسه، ومن الله تعالى أستمدّ المعونة والتوفيق، فهما المرجوان من جهته، والمطلوبان من قبله، وهو حسبي ونعم الوكيل»^(١).

وقال فيه أيضاً يصف قبر عثمان بن سعيد من النواب الأربعة ومؤرخاً تاريخ تأليف هذا الكتاب: «قال محمد بن الحسن مصنّف هذا الكتاب: رأيت قبره في الموضع الذي ذكره، وكان بني في وجهه حائط، وبه محراب المسجد، وإلى جنبه باب يدخل إلى موضع القبر في بيت ضيق مظلم، فكنا ندخل إليه، ونزوره مشاهرة، وكذلك من وقت دخولي إلى بغداد، وهي سنة ثمان وأربعمائة إلى سنة نيف وثلاثين وأربعمائة.

ثم نقض ذلك الحائط الرئيس أبو منصور محمد بن الفرج، وأبرز القبر إلى برّاً، وعمل عليه صندوقاً وهو تحت سقف يدخل إليه من أراده ويزوره، ويتبرك جيران المحلّة بزيارته، ويقولون هو رجل صالح، وربما قالوا: هو ابن داية الحسين عليه السلام، ولا يعرفون حقيقة الحال فيه، وهو إلى يومنا هذا - وذلك سنة

سبع وأربعين وأربعمئة - على ما هو عليه»^(١).
طبع هذا الكتاب أكثر من مرّة.

الفهرست

ذكره المؤلّف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست قائلاً: «وله هذا الكتاب، وهو فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنّفين منهم وأصحاب الأصول والكتب وأسماء من صنّف لهم وليس هو منهم»^(٢).

وذكره النجاشي قائلاً: «كتاب فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين»^(٣).
قال المؤلّف في المقدّمة: «أمّا بعد فإنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأصول، ولم أجد أحداً استوفى ذلك، ولا ذكر أكثره».

ثم قال: «ولمّا تكرّر من الشيخ الفاضل - أدام الله تأييده - الرغبة فيما يجري هذا المجرى وتوالى منه الحثّ على ذلك، ورأيت حريصاً عليه، عمدت إلى كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الآخر، لئلا يطول الكتابان، لأنّ في المصنّفين من له أصل فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في واحد من الكتابين، فيطول».

ورتّب هذا الكتاب على حروف المعجم التي أولها الهمزة وآخرها الياء،

(١) الغيبة ص ٣٥٨.

(٢) الفهرست ص ١٦٠.

(٣) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

ليقرب على الطالب الظفر بما يلتسمه، ويسهل على من يريد حفظه أيضاً». ولست أقصد ترتيبهم على أزمنتهم وأوقاتهم، بل ربما يتفق ذكر من تقدّم زمانه بعد ذكر من تأخّر وقته وأوانه، لأنّ البغية غير ذلك. فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأصول فلا بدّ من أن أُشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أو لا، وأبيّن عن اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ أو هو مخالف له^(١).

ألفه بعد عام ٤٣٦، لأنّه أرّخ فيه وفاة استاذة السيد المرتضى علم الهدى المتوفّى عام ٤٣٦^(٢).

وقد بحثنا عن هذا الكتاب في مقدّمة كتابنا المعجم الموحد^(٣) بالتفصيل.

الكافي في الكلام

ذكره ابن شهر آشوب في قائمة كتب شيخ الطائفة في ترجمته من المعالم، وأضاف: «غير تامّ»^(٤).

ولم يذكره العلامة الطهراني في مظانّه من الذريعة.

وهو متّحد مع «كتاب في الأصول» الآتي، لأنّ ابن شهر آشوب لم يذكر هذا الأخير في قائمة كتبه.

مضافاً إلى أنّ الشيخ الطوسي قال في آخر قائمة كتبه في الفهرست: «وله كتاب

(١) الفهرست ص ١ - ٢.

(٢) راجع ترجمة علي بن الحسين بن موسى السيد المرتضى في الفهرست ص ١٠٠.

(٣) المعجم الموحد ج ١ ص ٢٣ - ٢٥.

(٤) معالم العلماء ص ١١٥.

في الأصول: كبير، خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل»^(١)، وهذا واضح في أنَّ الكتاب لم يتم، وقال نقلنا عن ابن شهر آشوب أنَّه قال بشأن «الكافي في الكلام» هذا: «غير تام».

كتاب في الأصول

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمة الفهرست، وأضاف: «كبير، خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل»^(٢). وذكره ابن شهر آشوب بعنوان «الكافي في الكلام» وأضاف «غير تام»^(٣).

ما يعلل وما لا يعلل

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٤). وذكره النجاشي أيضاً في رجاله^(٥).

المبسوط في الفقه

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «وهو يشتمل على ثمانين كتاباً، فيه فروع الفقه لم يصنّف مثله»^(٦).

(١ و ٢) الفهرست ص ١٦١.

(٣) معالم العلماء ص ١١٥.

(٤) الفهرست ص ١٦١.

(٥) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

(٦) الفهرست ص ١٦٠ - ١٦١.

وذكره النجاشي قائلاً: «كتاب المبسوط في الفقه»^(١).

وقال المؤلف في مقدّمة الكتاب:

«أمّا بعد فإنّي لا أزال أسمع معاصر مخالفينا من المتفكّهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية، ويستنزرونه، وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل، ويقولون: إنّه أهل حشو ومناقضة، وإنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل، ولا التفريع على الأصول، لأنّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين، وهذا جهل منهم بمذاهبنا، وقلّة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جلّ ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا، ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمّتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي ﷺ، إمّا خصوصاً أو عموماً أو تصرّيحاً أو تلويحاً.

وأما ما كثّروا به كتبهم من مسائل الفروع، فلا فرع من ذلك إلّا وله مدخل في أصولنا ومخرج على مذاهبنا، لا على وجه القياس، بل على طريقة يوجب علماً يجب العمل عليها، ويسوغ الوصول إليها من البناء على الأصل، وبراءة الذمّة وغير ذلك، مع أنّ أكثر الفروع لها مدخل فيما نصّ عليه أصحابنا.

وإنّما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبيهم المسائل بعضها على بعض، وتعليقها والتدقيق فيها، حتّى أنّ كثيراً من المسائل الواضحة دقّ لضرب من الصناعة، وإن كانت المسألة معلومة واضحة.

وكنت على قديم الوقت وحديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك، تتوق نفسي إليه، فيقطعني عن ذلك القواطع، وتشغلني الشواغل، وتضعف

نَبَّيْتُ أَيْضاً فِيهِ قَلَّةَ رَغْبَةٍ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِيهِ، وَتَرَكَ عَنَّا يَتَهَمُ بِهِ، لِأَنَّهُمْ أَلْقَوْا الْأَخْبَارَ وَمَا رَوَوْهُ مِنْ صَرِيحِ الْأَلْفَاظِ، حَتَّى أَنْ مَسْأَلَةً لَوْ غَيَّرَ لَفْظُهَا وَعَبَّرَ عَنْ مَعْنَاهَا بِغَيْرِ اللَّفْظِ الْمَعْتَادِ لَهُمْ لَعَجَبُوا مِنْهَا، وَقَصَرَ فَهَمُّهُمْ عَنْهَا.

وَكُنْتُ عَمِلْتُ عَلَى قَدِيمِ الْوَقْتِ كِتَابَ «الْنَهَايَةِ»، وَذَكَرْتُ جَمِيعَ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُنَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ وَأُصُولِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَفَرَّقُوهُ فِي كِتَابِهِمْ، وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيبَ الْفَقْهِ، وَجَمَعْتُ مِنَ النِّظَائِرِ، وَرَتَّبْتُ فِيهِ الْكُتُبَ عَلَى مَا رَتَّبْتُ لِلْعَلَّةِ الَّتِي يَبْتَغِيهَا هُنَاكَ، وَلَمْ أَتَعَرَّضْ لِلتَّفْرِيعِ عَلَى الْمَسَائِلِ، وَلَا لَتَعْقِيدِ الْأَبْوَابِ وَتَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ وَتَعْلِيلِهَا، وَالْجَمْعَ بَيْنَ نِظَائِرِهَا، بَلْ أَوْرَدْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَنْقُولَةِ، حَتَّى لَا يَسْتَوْحِشُوا مِنْ ذَلِكَ، وَعَمِلْتُ بِآخِرِهِ مُخْتَصِرَ جَمْلِ الْعُقُودِ فِي الْعِبَادَاتِ، سَلَكَتُ فِيهِ طَرِيقَ الْإِبْجَازِ وَالِاخْتِصَارِ، وَعُقُودِ الْأَبْوَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ.

وَوَعَدْتُ فِيهِ أَنْ أَعْمَلَ كِتَاباً فِي الْفُرُوعِ خَاصَّةً، يَضَافُ إِلَى كِتَابِ «الْنَهَايَةِ»، وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ يَكُونُ كَامِلاً كَافِياً فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مَبْتَوِراً، يَصْعَبُ فَهْمُهُ عَلَى النَّازِرِ فِيهِ، لِأَنَّ الْفَرْعَ إِنَّمَا يَفْهَمُهُ إِذَا ضُبِطَ الْأَصْلُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ إِلَى عَمَلِ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى عَدَدِ جَمِيعِ كُتُبِ الْفَقْهِ الَّتِي فَصَّلُوهَا الْفُقَهَاءُ، وَهِيَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ^(١) كِتَاباً، أَذْكَرُ كُلَّ كِتَابٍ مِنْهُ عَلَى غَايَةِ مَا يُمْكِنُ تَلْخِيصُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَاقْتَصَرْتُ عَلَى مَجْرَدِ الْفَقْهِ دُونَ الْأَدْعِيَةِ وَالْآدَابِ، وَأَعْقَدْتُ فِيهِ الْأَبْوَابَ، وَأَقْسَمْتُ فِيهِ الْمَسَائِلَ، وَأَجْمَعْتُ بَيْنَ النِّظَائِرِ، وَأَسْتَوْفِيهِ غَايَةَ الْإِسْتِيفَاءِ، وَأَذْكَرُ أَكْثَرَ الْفُرُوعِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُخَالِفُونَ، وَأَقُولُ مَا عِنْدِي عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذَاهِبُنَا، وَيُوجِبُهُ أَصُولُنَا، بَعْدَ أَنْ أَذْكَرُ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ

أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرد الفتيا، وإن كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أومئ إلى تعليلها، ووجه دليلها، ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا مبحث.

وإذا كانت المسألة أو الفرع ممّا فيه أقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها، والصحيح منها والأقوى، وأنّبّه على جهة دليلها، لا على وجه القياس وإذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل إحداها على الأخرى أو على وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح.

ولا أذكر أسماء المخالفين في المسألة لئلا يطول به الكتاب، وقد ذكرت ذلك في «مسائل الخلاف» مستوفى.

وإن كانت المسألة لا ترجيح فيها للأقوال وتكون متكافية وقفت فيها، ويكون المسألة من باب التخيير.

وهذا الكتاب إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له، لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين، لأنّي إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع، مستوفياً مذهبنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد، وأمّا أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات، وأوفى ما عمل في هذا المعنى كتابنا «النهاية» وهو على ما قلت فيه، ومن الله تعالى أستمّد المعونة والتوفيق وعليه أتوكّل وإليه أنيب»^(١).

وأما الكتب الفقهيّة التي بحث عنها في المبسوط هي:

الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الاعتكاف، الحج، الضحايا والعقيقة، الجهاد،

وسيرة الإمام، الجزايا وأحكامها، قسمة الفيء والغنائم، البيوع، السلم، الرهن، المفلس، الحجر، الصلح، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة، الإقرار، العارية، الغصب، الشفعة، القرض، والمضاربة، المساقاة، والإيجارات، المزارعة، إحياء الموات، الوقوف والصدقات، الهبات، اللقطة، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، اللعان، العدد، الرضاع، الوصايا، الفرائض، والمواريث، الوديعة، النكاح، الصداق، القسمة، الخلع، الحدود، السرقة، قطاع الطريق، الأثرية، قتال أهل الردّة، الدفع عن النفس، آداب القضاء، الشهادات، الدعاوي والبيّنات، الجراح، الديات، القسامة، كفارة القتل، قتال أهل البغي، المرتدّ، النفقات، العتق، المكاتب، التدبير، أمّهات الأولاد، الأيمان، النذور، الصيد، والذبايح، الأطعمة، السبق، والرماية. ومجموع هذه الكتب ثمانون كتاباً.

مختصر أخبار المختار بن أبي عبيدة رضي الله عنه

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(١).

مختصر في عمل يوم وليلة

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٢).

طبع ضمن الرسائل العشر بعنوان «عمل اليوم والليلة».

جاء في المقدّمة: «أمّا بعد فإنّي مجيب إلى ما رسمه سيدنا الرئيس - أطال الله بقاءه - من إملاء مختصر يشتمل على شرح الإحدى والخمسين ركعة من الصلاة في اليوم

والليلة، والفرق بين الفرض منها والنفل».

وجاء في آخره: «قد أتيت بجمل من القول فيما رامه، وتحريّت الاختصار حسب ما آثره، ولم أطوّل القول فيه فيمّلّه، وأرجو أن يكون موافقاً لإرادته، ملائماً لغرضه، فإن أراد بسطاً فلي مختصر في الجمل والعقود في العبادات أزيد من هذا، وإن أراد بسطاً ففي كتاب النهاية، ومن أراد التفريع والمسائل الغامضة رجع إلى كتاب المبسوط، يجد من ذكر الفروع ما لا مزيد عليه إن شاء الله»^(١).

مختصر ما لا يسع المكلف الإخلال به

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٢).
وذكره النجاشي قائلاً:
«كتاب ما لا يسع المكلف الإخلال به»^(٣).

مختصر المصباح في عمل السنة

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٤).

(١) عمل اليوم والليلة ضمن الرسائل العشر ص ١٣٩ - ١٥٢.

(٢) الفهرست ص ١٦٠.

(٣) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

(٤) الفهرست ص ١٦١.

مسائل ابن البراج

لم نعر عليها في نسختنا المعتمدة من الفهرست، وهي موجودة في نسخة الطباطبائي^(١)، وموجودة أيضاً في ثلاث نسخ مخطوطة مودعة في مكتبة آية الله العظمى البروجردى بأرقام ٣٣٨ و ٤٥٥ و ٤٦٥.

وابن البراج هو عبد العزيز بن نحرير المتوفى عام ٤٨١ من تلامذة شيخ الطائفة.

المسائل الإلياسية

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «وهي مائة مسألة في فنون مختلفة»^(٢).

المسائل الجنبلائية

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «أربع وعشرون مسألة»^(٣).

وذكرها العلامة الطهراني تارة بعنوان «جوابات المسائل الجنبلائية»^(٤)، وأخرى بعنوان «المسائل الجنبلائية»^(٥).

(١) الفهرست - طبعة الطباطبائي - ص ٤٥٠.

(٢) و (٣) الفهرست ص ١٦١.

(٤) الذريعة ج ٥ ص ٢١٨.

(٥) الذريعة ج ٢٠ ص ٣٤٣.

قال ياقوت الحموي: «جُنُبلاء - بضمّتين وثانيه ساكن وهو ممدود -: كورة وبليد، وهو منزل بين واسط والكوفة، منه إلى قناطر بني دارا إلى واسط»^(١).

المسائل الحائرية

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «نحو ثلاثمائة مسألة»^(٢).

طبعت ضمن الرسائل العشر بعنوان «أجوبة المسائل الحائرية».

جاء على ظهر النسخة المطبوعة: «أجوبة المسائل الحائرية، كتاب فيه المسائل الواصلة من الحائرة - على ساكنيها السلام - إلى الشيخ الأجل الفقيه أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه وأرضاء، جملة المسائل: مائة وإثنان وخمسون مسألة».

وبداية الكتاب هكذا: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبالله المعين أستعين في جلائل الأمور وصغارها».

مسألة: ما يقول الشيخ الجليل الأوحّد - أطال الله الدين وأهله ببقائه وحرس من العين مهجته وحبابه - في رجل عقد على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها ألهما عليه نفقة وكسوة أم لا؟.

الجواب: إذا مكّنت نفسها وسلّمتهما إليه لزمته نفقتها وكسوتها، وإن لم تمكّنه لم يلزمه ذلك»^(٣).

(١) معجم البلدان ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) الفهرست ص ١٦١.

(٣) أجوبة المسائل الحائرية ضمن الرسائل العشر ص ٢٩١ - ٢٩٢.

المسائل الحلبية

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(١).

وذكر الشيخ منتجب الدين في ترجمة الشيخ كردي بن عكبر بن كردي الفارسي نزيل حلب: «قرأ على شيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله وبينهما مكاتبات وسؤالات وجوابات»^(٢).
والظاهر اتحاد هذه المكاتبات مع المسائل الحلبية هذه.

المسائل الخلافية مع الكل في الفقه

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٣).

طبعت هذه المسائل بعنوان «الخلاف»، وقد ذكرناه في محله من هذه القائمة.

المسائل الدمشقية

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «اثنتا عشرة

مسألة»^(٤).

(١) الفهرست ص ١٦١.

(٢) الفهرست ص ١٤٨.

(٣) الفهرست ص ١٦٠.

(٤) الفهرست ص ١٦١.

المسائل الرازية

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «في الوعيد»^(١).

المسائل الرجبية

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست، وأضاف: «في تفسير القرآن، لم يصنّف مثلها»^(٢).

المسائل في الفرق بين النبي والإمام

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٣).
 طبعت ضمن الرسائل العشر بعنوان: «رسالة في الفرق بين النبي والإمام».
 بدايتها: «بسم الله الرحمن الرحيم مسألة في الفرق بين النبي والإمام إملأه
 الشيخ أبي جعفر الطوسي عليه السلام فقال الشيخ - أيده الله - إملأه:
 الفرق بين النبي والإمام وبيان فائدة كل واحدة من اللفظتين».
 وقال في نهايتها: «وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في كتاب الإمامة،
 وفي المسائل الحلبية، وبلغنا فيها الغاية، فمن أراد ذلك وقف عليه من هناك
 إن شاء الله تعالى».

مسائل كلامية

طبعت ضمن الرسائل العشر للمؤلف بعنوان «مسائل كلامية»، وهي ٣٤ مسألة. أولها: «معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف بدليل أنه منعم». وآخرها: «كلما أخبر به النبي ﷺ من نبوة الأنبياء... حق». وهذه المسائل مع مسائل أخرى مجموعها خمسون مسألة طبعت بعنوان «رسالة العقائد الجعفرية» ملحقة بـ «جواهر الفقه» لابن البرّاج، منسوبة إلى شيخ الطائفة.

ذكرها العلامة الطهراني بعنوان «المسائل الطوسية» للخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى عام ٦٧٢ وأضاف «عناوينها: مسألة مسألة، مثلاً مسألة معرفة الله واجبة على كل مكلف، مسألة الله تعالى موجود، مسألة الله تعالى واجب الوجود» ثم ذكر أنها «في مجموعة وقف الحاج عماد سلمه الله للخزانة الرضوية، ويظهر من النسخة أنه يطلق عليه «العقائد النصيرية» أيضاً»^(١).

وذكرها أيضاً بعنوان: «المسائل الكلامية» في أصول الدين وأضاف وهي: «ثلاث وثلاثون مسألة مختصرة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى ٤٦٠ عنوانها: مسألة مسألة أولها: مسألة معرفة الله واجبة على كل مكلف... مسألة الله تعالى موجود... مسأله الله تعالى واجب الوجود، وآخرها: مسألة جميع ما جاء به النبي ﷺ من أهوال القيامة والحشر والنشر

والبعث وغيرها حق.

تقرب من مأتي بيت وعليها حواشي مفيدة لبعض الأعلام في نسخة وجدتها عند سيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين، ورأيت منه نسخاً أخرى، وقد شرحها بالفارسية السيد عزيز الله الحسيني المدرّس بمقبرة الشيخ صفي الأردبيلي جدّ الصفوية باسم الشاه طهماسب^(١).

مسألة في الأحوال

ذكرها المؤلّف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست ووصفها بـ«مليحة»^(٢). وذكرها النجاشي في رجاله ولم يصفها بشيء^(٣).
لقد ردّ المؤلّف في هذه الرسالة على القول بـ«الأحوال»، وهو قول أبي القاسم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبّائي المتوفى عام ٣٢١.
وقد ذهب أبو هاشم هذا إلى ثبوت الواسطة بين الذات والصفة، قائمة بالذات حقيقة، مغايرة لها، وسماها «الحال»، وقال عنها: لا موجودة ولا معدومة، ولا معلومة ولا مجهولة.

فعلى سبيل المثال قال في العالم والمعلوم: إنّ «الحال» قائمة بذات العالم حقيقة، مغايرة لها، وهي الواسطة بينها وبين المعلوم.
وقد ردّ عليه جماعة من المتكلمين منهم العلامة الحلّي حيث قال:
«وهذا المذهب باطل بالضرورة، فإنّ العقل قاض بأنّه لا واسطة بين الوجود

(١) الذريعة ج ٢٠ ص ٣٦٤.

(٢) الفهرست ص ١٦١.

(٣) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

والعدم، وأنّ الثبوت هو الوجود ومرادف له، وأنّ العدم والنفي مترادفان، ولا شيء أظهر عند العقل من هذه القضية»^(١).

ولأنّ العقل يحكم باستحالة ارتفاع النقيضين واجتماعهما معاً.

مسألة في تحريم الفقّاع

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٢).

طبعت ضمن الرسائل العشر.

جاء في المقدمة: «جرت مسألة بالحضرة العادلة القاهرة المنصورة وليّة النعم الوزيرية السلطانية - سيّد الله أركانها ... - في تحريم الفقّاع على مذهب أصحابنا وتشدّدهم في شربه وإلحاقهم إياه بالخمّر المجمع على تحريمها».

وجاء في آخرها: «فهذه جملة من الأخبار قد أوردتها وهي كافية في هذا الباب ... وأسأله وأرغب إليه أن يديم ظلّ هذه الحضرة ويطيل أيامها...»^(٣).

مسألة العمل بخبر الواحد

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٤).

وذكرها النجاشي في رجاله^(٥).

(١) شرح التجريد ص ٥١.

(٢) الفهرست ص ١٦١.

(٣) مسألة تحريم الفقّاع ضمن الرسائل العشر ص ٢٥٥ - ٢٦٦.

(٤) الفهرست ص ١٦١.

(٥) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

وقد بحث السيد المرتضى علم الهدى عن خبر الواحد في كتابه الذريعة حيث قال: «اعلم أنّ الصحيح أنّ خبر الواحد لا يوجب علماً، وإنّما يقتضي غلبة الظنّ بصدقه إذا كان عدلاً»^(١).

والمشهور أنّ الشيخ الطوسي قد خالف أستاذه السيد المرتضى في هذه المسألة، وقال بحجية خبر الواحد، وأورد في كتابه عدّة الأصول فصلاً بعنوان «في ذكر خبر الواحد وجملته من القول في أحكامه»^(٢).

مصباح المتهجد

ذكره المؤلّف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «في عمل السنة، كبير»^(٣).

قال المؤلّف في المقدمة: «سألتم - أيّدكم الله - أن أجمع عبادات السنة، ما يتكرّر منها وما لا يتكرّر، وأضيف إليها الأدعية المختارة عند كلّ عبادة على وجه الاختصار، دون التطويل والإسهاب».

وقال في أواخره: «ولتفصيل هذه الأشياء وفروعها شرح طويل ذكرناه في كتبنا: النهاية والمبسوط والجمل وغير ذلك»^(٤).

طبع أكثر من مرّة.

وأورد المحقق البحراني قصّة بشأن هذا الكتاب قائلاً: «ونقل في كتاب حياة

(١) الذريعة ج ٢ ص ٥١٧.

(٢) عدّة الأصول ج ١ ص ٢٨٦.

(٣) الفهرست ص ١٦١.

(٤) مصباح المتهجد ص ٧٨٩.

القلوب^(١)، ونحوه أيضاً في كتاب مجالس المؤمنين: «إنَّ بعض المعاندين من المخالفين عرضوا على الخليفة العباسي أنَّ الشيخ سبَّ الصحابة في كتابه الموسوم بـ«المصباح» في دعاء يوم عاشوراء، فأمر الخليفة^(٢) بإحضاره مع الكتاب المذكور، ولَمَّا حضر استفسر منه الأمر، فأنكر الشيخ ففتح بعض كُتَّاب الخليفة الكتاب وأراه العبارة: «اللهم خصَّ أنت أول ظالم باللعن منِّي وابدأ به أولاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع اللهم العن يزيد خامساً» فقال الشيخ -بديهة -: يا أمير المؤمنين ليس المراد ما عرض به المعاندون، بل المراد بأول ظالم قابيل قاتل هابيل، وهو الذي بدأ بالقتل في بني آدم وسنَّه، والمراد بالثاني عاقر ناقة صالح النبي، واسمه قي دار بن سالف، وبالثلث قاتل يحيى بن زكريا، وبالرابع عبد الرحمان بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام، فلَمَّا سمع الخليفة بيانه رفع شأنه وأكرمه».

وزاد في مجالس المؤمنين: انتقم ممَّن سعى»^(٣).

(١) صوابه: محبوب القلوب.

(٢) هو القائم بأمر الله عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن جعفر بن أحمد أبو جعفر، ولد عام ٣٩١، تقلَّد الخلافة بعد موت أبيه القادر بالله عام ٤٢٢، وفي عام ٤٥٠ قبض عليه، وفي عام ٤٥١ عاد خليفة بعد أن تخلص من محبسه، وتوفي عام ٤٦٧.

ومِمَّا يوكِّد وقوع هذه القصة في عصر القائم هذا هو أنَّ شيخ الطائفة قد آلف مصباح المتهجِّد بعد تأليف «المبسوط» و«النهاية» و«الجمال والعقود»، لأنَّه عليه السلام ذكر هذه الكتب في مقدِّمة ومختتم المصباح هذا.

(٣) لؤلؤة البحرين ص ٢٩٤، وجاءت القصة بالفارسيَّة في مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٨١ -

المفصح في الإمامة

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(١).

وذكره النجاشي في رجاله^(٢).

طبع ضمن الرسائل العشر بعنوان: «الكتاب المفصح في إمامة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام».

قال في المقدمة: «سألت أيها الشيخ الفاضل - أطل الله بقاءك وأدام تأييدك - إملاء كلام في صحّة إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه من جهة النصوص المروية في ذلك».

ونهايته:

يناديه يوم الغدير نبّيهم بخمّ وأسمع بالرسول مناديا^(٣).

مقتل الحسين عليه السلام

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٤).

مقدمة في المدخل إلى علم الكلام

ذكرها المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «لم يعمل

(١) الفهرست ص ١٦٠.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

(٣) المفصح في الإمامة ضمن الرسائل العشر ص ١١٥ - ١٣٨.

(٤) الفهرست ص ١٦١.

مثلها، وله شرح لهذه المقدمة»^(١).

وذكرها النجاشي في رجاله^(٢).

طبعت هذه المقدمة ضمن الرسائل العشر للمؤلف.

جاء في مطلعها: «سألتكم - أيديكم الله - إملاء مقدمة تشتمل على ذكر الألفاظ المتداولة بين المتكلمين، وبيان أغراضهم منها، فلهم مواضع مخصوصة ليست على موجب اللغة، ومن نظر في كلامهم ولا يعرف مواضعهم لم يحظ بطائل من ذلك، وإذا وقف على مرادهم ثم نظر بعد ذلك في ألفاظهم حصلت بغيته، وتمت منيته، وأنا مجيبكم إلى ما سألتكم مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل»^(٣).

ذكرها العلامة الطهراني في الذريعة، ونقل تفاصيل عن ظهر نسخة من مقدمة الكلام كانت عند السيد المشكاة قائلاً: «ويوجد نسخة من مقدمة الكلام عند السيد المشكاة مكتوب على ظهرها أنه: «مقدمة الكلام تصنيف الشيخ الإمام الورع، قصوة العارفين، وحجة الله على العالمين، لسان الحكماء والمتكلمين أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي متّعنا الله بطول بقائه ونفعنا بعلومه»، وكتب أيضاً على ظهر الصفحة الأولى منه: «قرأ علي هذا الكتاب وبحث على معانيه صاحبه في عدة مجالس، آخرها السادس والعشرين من المحرم لسنة خمس وأربعين وأربعمائة بحدود دار السلام، وكتبه محمد بن الحسن بن علي، والله الحمد والمّنة، صلى الله على محمد وآله الطيبين»، والظاهر أنّ هذا خطّ الشيخ وإمضاه، وآخر

(١) الفهرست ص ١٦١.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

(٣) المقدمة في المدخل إلى صناعة الكلام ضمن الرسائل العشر ص ٦٥.

النسخة: «مفيض الحياة وبارئ النسمة وهو المستحق له دائماً سرمداً، وحسبي الله ونعم الوكيل، ربّ أتمم بالخير، وقع الفراغ من استنساخه بتوفيق الله وبحسن معونته سادس عشرين من رجب سنة أربع وأربعين وأربعمائة في مدينة السلام على يد العبد الضعيف نظام الدين محمود بن علي الخوارزمي حامداً لله تعالى مصلياً على نبيّه»^(١).

والذي يلفت النظر أولاً: أوصاف «قصوة العارفين» و«حجة الله على العالمين» و«لسان الحكماء والمتكلمين»، وهي لم تكن متداولة آنذاك، ولم نجد من وصف شيخ الطائفة أو غيره آنذاك بهذه الأوصاف أو ما يشاكلها.

ثانياً: عبارة «وبحث على معانيه صاحبه في عدّة مجالس» ليست من إنشاء شيخ الطائفة حتى لو قلنا «على» تصحيف «عن».

ثالثاً: لم نجد لـ «نظام الدين محمد بن علي الخوارزمي» ذكراً في الكتب.

رابعاً: إنّ شيخ الطائفة قال في مقدّمة هذه المقدمة: «سألتم - أيّكم الله - إملاء مقدّمة»، بينما جاء في نهايته: «تمّت المقدّمة بحمد الله ومنّه وحسن توفيقه، وهي إملاء الشيخ الإمام موفق الدين أبي جعفر».

فعليه من المستبعد أن يكون شيخ الطائفة قد أملى هذه المقدّمة أولاً على جماعة، ثم قرأها عليه صاحبها، بعد أن استنسخها.

هذا وقد ذكر العلامة الطهراني «اصطلاحات المتكلمين» لشيخ الطائفة، وأضاف: «وقد شرحه القاضي الشريف محمد سعيد بن محمد مفيد القمي» ثم قال: «توجد النسخة مع الشرح في خزانة كتب السيد راجه محمد مهدي في ضلع

فيض آباد كما في فهرسها المخطوط»^(١).

ويعرف من هذا العنوان أنه متّحد مع «مقدمة المدخل» هذا.

مناسك الحج

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «في مجرد العمل والأدعية»^(٢).

النقض على ابن شاذان

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «في مسألة الغار»^(٣).

وذكر المحدث النوري في خاتمة المستدرک من كتب محمد بن علي بن الكراجكي المتوفى ٤٤٩ هـ: «كتاب الانتقام ممّن غدر أمير المؤمنين عليه السلام، وهو النقض على ابن شاذان الأشعري فيما أورده في آية الغار، لم يسبق إلى مثله»^(٤). يعرف من كتاب الكراجكي هذا أنّ ابن شاذان هو الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن محمد بن شاذان بن حرب بن مهران أبو علي البزاز من مشايخ شيخ الطائفة والنجاشي والخطيب البغدادي.

لأنّ الخطيب البغدادي ترجم له وقال: «وكان يفهم الكلام على مذهب

(١) الذريعة ج ٢ ص ١٢٣.

(٢ و ٣) الفهرست ص ١٦١.

(٤) خاتمة المستدرک ج ٣ ص ١٢٦.

الأشعري، كان مشتهراً بشرب النبيذ إلى أن تركه بأخرة»^(١).
ولهذا نسب إلى الأشعري وقيل له ابن شاذان الأشعري.

وقد روى عنه الخطيب في ترجمة العباس بن الفضل بن العباس العبدي الأزرق حديث الغار قائلاً: «حدثنا الحسن بن أبي بكر: أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد بن مالك الإسكافي» إلى أن قال: «عن أنس بن مالك قال: حدثني أبو بكر»^(٢).

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

ذكره المؤلف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست وأضاف: «وهو يشتمل على عدة كتب تهذيب الأحكام»^(٣).

وذكره النجاشي في رجاله^(٤).

أوله: «كتاب الطهارة، باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها».

طبع أكثر من مرة.

قال المحدث النوري بشأن كتاب النهاية هذا: «عثر على نسخة قديمة من كتاب النهاية وفي ظهره بخط الكتاب، وفي موضع آخر بخط بعض العلماء ما لفظه: قال الشيخ الفقيه نجيب الدين أبو طالب الأسترآبادي رحمته الله:

وجدت على كتاب النهاية بخزانة مدرسة الري، قال: حدثنا جماعة من

(١) تاريخ بغداد ج ٧ ص ٢٧٩.

(٢) تاريخ بغداد ج ١٢ ص ١٣٤.

(٣) الفهرست ص ١٦٠.

(٤) رجال النجاشي ص ٤٠٣.

أصحابنا الثقات أن المشايخ الفقهاء: الحسين بن المظفر الحمداني القزويني، وعبد الجبار بن علي المقرئ الرازي، والحسن بن الحسين بن بابويه المدعوب «حسكا» المتوطن بالري رحمهم الله، كانوا يتحادثون ببغداد، ويتذاكرون كتاب «النهاية»، وترتيب أبوابه وفصوله.

فكان كل واحد منهم يعارض الشيخ الفقيه أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمة الله عليه في مسائل ويذكر أنه لا يخلو من خلل، ثم اتفق أنهم خرجوا لزيارة المشهد المقدس بالغري على صاحبه السلام، كان ذلك على عهد الشيخ الفقيه أبي جعفر الطوسي عليه السلام وقدس روحه، وكان يتخالج في صدورهم من ذلك ما يتخالج قبل ذلك، فأجمع رأيهم على أن يصوموا ثلاثاً، ويغتسلوا ليلة الجمعة، ويصلوا ويدعوا بحضرة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام على جوابه، فلعلّه يتضح لهم ما اختلفوا فيه.

فسنح لهم أمير المؤمنين عليه السلام في النوم، وقال: لم يصنف مصنف في فقه آل محمد عليهم السلام كتاباً أولى بأن يعتمد عليه، ويتخذ قدوة، ويرجع إليه، أولى من كتاب النهاية الذي تنازعت فيه، وإتما كان ذلك لأن مصنفه اعتمد في تصنيفه على خلوص النية لله، والتقرب والزلفى لديه، فلا تراتبوا في صحة ما ضمنه مصنفه، واعملوا به، وأقيموا مسائله، فقد تعنى في ترتيبه وتهذيبه، والتحري بالمسائل الصحيحة بجميع أطرافها.

فلما قاموا من مضاجعهم أقبل كل واحد منهم على صاحبه، فقال: رأيت الليلة رؤيا تدل على صحة «النهاية» والاعتماد على مصنفها، فأجمعوا على أن يكتب كل واحد منهم رؤياه على بياض قبل التلفظ، فتعارضت الرؤيا لفظاً ومعنى، وقاموا

متفرّقين مغتربين بذلك، فدخلوا على شيخهم أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه، فحين وقعت عينه عليهم قال لهم: لم تسكنوا إلى ما كنت أوقفتكم عليه في كتاب النهاية، حتى سمعتم من لفظ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فتعجبوا من قوله! فسأله عما استقبلهم من ذلك، فقال: سنح لي أمير المؤمنين عليه السلام كما سنح لكم فأورد عليّ ما قاله لكم، وحكى رؤياه على وجهها، وبهذا الكتاب يفتي الشيعة فقهاء آل محمد عليه السلام، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين^(١).

هداية المسترشد وبصيرة المتعبّد

ذكره المؤلّف في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٢).

تلامذته

كان شيخنا المترجم كأسلافه العلماء قد علّم وربّى جماعة من العلماء، ورثوا منه العلم، وأخذوا عنه الحديث والفقه والتفسير، ونقلوه إلى من جاء بعدهم. قال العلامة الطهراني: «وكانت داره في الكرخ مأوى الأئمة، ومقصد الوفاد، يأتونها لحلّ المشاكل، وإيضاح المسائل، وقد تقاطر إليه العلماء والفضلاء للتلمذة عليه، والحضور تحت منبره، وقصدوه من كل بلد ومكان، وبلغت عدّة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدى الشيعة، ومن العامة ما لا يحصى كثرة»^(٣).

(١) خاتمة المستدرک ج ٣ ص ١٧١ و ١٧٢.

(٢) الفهرست ص ١٦١.

(٣) مقدّمة طبعة النهاية ص ٦.

إجازته لولده أبي علي وجماعة من تلامذته

وله عليه السلام إجازة بخطه الشريف على ظهر نسخة الجزء الثالث من تفسير التبيان، مودعة في مكتبة المرعشي بقم برقم ٨٣، صورتها هكذا:

«قرأ عليّ الشيخ أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله المقرئ الرازي أدام الله عزّه هذا الجزء من أوله إلى آخره، وسمع جميعه الشيخ أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه القمي، وولدي أبو علي الحسن بن محمد، وكتب: محمد بن الحسن بن علي الطوسي في شهر ربيع الأول من سنة خمس وخمسين وأربعمائة»^(١).

وقال المحدث النوري: «وفي الرياض»^(٢): وجدت على ظهر نسخة من التبيان للشيخ الطوسي إجازة منه بخطه الشريف للشيخ أبي الوفاء عبد الجبار هذا، وكانت صورتها هكذا: «قرأ عليّ هذا الجزء وهو السابع من التفسير الشيخ أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله الرازي أيد الله عزّه، وسمعه الشيخ أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه، وأبو عبد الله محمد بن هبة الله الورّاق الطرابلسي، وولدي أبو علي الحسن بن محمد، وكتب: محمد بن الحسن بن علي الطوسي في ذي الحجة من سنة خمس وخمسين وأربعمائة»^(٣).

(١) فهرست نسخه های خطی کتابخانه مرعشی نجفی ج ١ ص ١٠٣، وجاءت هذه الإجازة في تهذيب المقال ج ١ ص ١٤٢ نقلاً عن نسخة مصوّرة من هذه الإجازة مودعة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة.

(٢) رياض العلماء ج ٣ ص ٦٦.

(٣) خاتمة المستدرک ج ٣ ص ١١٦.

المناقشة في مجلس درسه

إنّ فسح المجال للتلميذ ليناقد ما يطرحه الأستاذ في مجلس الدرس من الأساليب الناجحة في تنمية قدرات التلامذة والأستاذ معاً، فكم مسألة ومسألة بالمناقشات أحكمت براهينها وقويت أدلتها.

وكان شيخ الطائفة من الذين قد آمنوا بنجاح هذا الأسلوب، فاستخدمه في مجالس درسه، وفي هذا الفصل نذكر مناقشتين لابن البرّاج معه:

الأول ما ناقشه ابن البرّاج في طهارة الماء المضاف والماء المطلق إذا اختلطا وكانا متساويين، قال ابن البرّاج: «وإذا اختلط الطاهر المضاف بالطاهر المطهر ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في الطهارة وغيرها، وإذا اختلط هذا الماء المضاف بالمطهر - وكان المطهر هو الأغلب والأكثر - جاز استعماله في رفع الأحداث وإزالة النجاسات، وجاز استعماله فيما عدا ذلك.

فإن لم يغلب أحدهما على الآخر، ولا زاد عليه، وكانا متساويين، فالأقوى عندي أنّه لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ولا إزالة النجاسة، ويجوز في غير ذلك.

وقد كان الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله قال لي يوماً في الدرس: هذا الماء يجوز استعماله في الطهارة وإزالة النجاسة.

فقلت له: ولم أجزت ذلك مع تساويهما؟.

فقال: إنّما أجزت ذلك لان الأصل الإباحة.

فقلت: له الأصل وإن كان هو الإباحة، فأنت تعلم أنّ المكلف مأخوذ بأن

لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة عن بدنه أو ثوبه إلا بالماء المطلق، فتقول أنت: بأن هذا الماء مطلق؟.

فقال: أفتقول أنت بأنه غير مطلق؟.

فقلت له: أنت تعلم أن الواجب أن تجيبني عما سألتك عنه قبل أن تسألني بـ«لا» أو «نعم» ثم تسألني عما أردت، ثم إنني أقول: بأنه غير مطلق.

فقال: ألسن تقول فيهما إذا اختلطا وكان الأغلب والأكثر المطلق، فهما مع التساوي كذلك؟.

فقلت له: إنما أقول بأنه مطلق إذا كان المطلق هو الأكثر والأغلب، لأن ما ليس بمطلق لم يؤثر في إطلاق اسم الماء عليه، ومع التساوي قد أثر في إطلاق هذا الاسم عليه، فلا أقول فيه بأنه مطلق، ولهذا لم تقل أنت بأنه مطلق، وقلت فيه بذلك إذا كان المطلق هو الأكثر والأغلب، ثم إن دليل الاحتياط تناول ما ذكرته، فعاد إلى الدرس ولم يذكر في ذلك شيئاً^(١).

الثاني ما ناقشه ابن البراج أيضاً في حكم من حلف أن لا يأكل الحنطة، قال ابن البراج: «وكان الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمته الله قد قال لي يوماً في الدرس: إن أكلها على جهتها حنث، وإن أكلها دقيقاً أو سويقاً لم يحنث.

فقلت له: ولم ذلك، وعين الدقيق هي عين الحنطة، وإنما تغيرت بالتقطيع الذي هو الطحن؟.

فقال: قد تغيرت عما كانت عليه، وإن كانت العين واحدة، وهو حلف أن لا يأكل ما هو مسمى بحنطة لا ما يسمى دقيقاً.

فقلت له: هذا لم يجز في اليمين، فلو حلف لا أكلت هذه الحنطة ما دامت تسمّى حنطة كان الأمر على ما ذكرت، فإنّما حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة.

فقال: على كلّ حال قد حلف أن لا يأكلها وهي على صفة، وقد تغيّرت عن تلك الصفة فلم يحنث.

فقلت: الجواب هاهنا مثل ما ذكرته أولاً، وذلك إن كنت تريد أنّه حلف أن لا يأكلها وهي على صفة أنّه أراد وهي على تلك الصفة فقد تقدّم ما فيه، فإن كنت لم ترد ذلك فلا حجة فيه، ثم يلزم على ما ذكرته أنّه لو حلف أن لا يأكل هذا الخيار أو هذا التفاح ثم قشره وقطعه وأكله أن لا يحنث، ولا شبهة في أنّه يحنث.

فقال: من قال في الحنطة ما تقدّم يقول في الخيار والتفاح مثله.

فقلت له: إذا قال في هذا مثل ما قاله في الحنطة علم فساد قوله بما ذكرته من أن العين واحدة، اللهم إلا أن شرط في يمينه أنّه لا يأكل هذا الخيار أو هذا التفاح وهو على ما هو عليه فإنّ الأمر يكون على ما ذكرته، وقد قلنا إنّ اليمين لم يتناول ذلك، ثم قلت له: على أنّ الاحتياط يتناول ما ذكرته، فأمسك^(١).

هذا نموذج من النقاش الذي كان قد دار بين شيخ الطائفة وبين تلميذه ابن البرّاج، وهو يعطينا صورة واضحة عن مدى اهتمامه ﷺ بالبحث في المسائل، ورعايته لتلاميذه.

وفي هذا الفصل نذكر ما عثرنا عليه من أسامي تلاميذه:

١ - آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ الفقيه آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي، ثقة، عدل.

قرأ على الشيخ أبي جعفر - قدس الله روحه - جميع تصانيفه»^(١).

٢ - أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ الثقة التقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن أحمد النيسابوري الخزاعي، نزيل الري، والد الشيخ الحافظ عبد الرحمان^(٢)، عدل، عين، قرأ على السيدين المرتضى والرضي والشيخ أبي جعفر رحمهم الله. له الأمالي في الأخبار، أربع مجلدات، وكتاب عيون الأحاديث، والروضة في الفقه، والسنن، والمفتاح في الأصول، والمناسك.

أخبرنا بها الشيخ أبو جعفر الإمام السعيد ترجمان كلام الله تعالى جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن علي بن محمد بن أحمد الخزاعي الرازي النيسابوري، عن والده، عن جده، عنه»^(٣).

٣ و ٤ - إسماعيل وإسحاق ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخان الثقتان أبو إبراهيم إسماعيل وأبو طالب

(١) الفهرست ص ١١.

(٢) سيأتي عبد الرحمان هذا في هذه القائمة.

(٣) الفهرست ص ٧.

إسحاق ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه، قرأ على الشيخ الموفق أبي جعفر - قدس الله روحه - جميع تصانيفه.

ولهما روايات الأحاديث، ومطوّلات ومختصرات في الاعتقاد، عربية وفارسية. أخبرنا بها الشيخ الوالد موفق الدين عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه عنهما^(١).

٥ - بركة بن محمد بن بركة الأسدي

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسدي، فقيه، دين.

قرأ على شيخنا أبي جعفر الطوسي.

وله كتاب حقائق الإيمان في الأصول، وكتاب الحجج في الإمامة، وكتاب عمل الأديان والأبدان.

أخبرنا بها السيد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن معبد الحسني المروزي عنه^(٢).

وذكره إسماعيل باشا وقال: «توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة»^(٣)، ولم أعثر على من ذكر سنة وفاته غيره، وأظنّ أنّه سهو، لأنّ هذا يقتضي أن يكون المترجم له قد عاش أكثر من مائة سنة.

(١) الفهرست ص ٩.

(٢) الفهرست ص ٢٧.

(٣) هدية العارفين ج ١ ص ٢٣١.

٦- التقي بن النجم أبو الصلاح الحلبي

ذكره أستاذه الشيخ الطوسي في باب من لم يرو عنهم عليه السلام من رجاله قائلاً: «تقي بن نجم الحلبي، ثقة، له كتب، قرأ علينا وعلى المرتضى»^(١).

وقال ابن شهر آشوب في المعالم: «أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي، من تلامذة المرتضى قدس الله روحه، له كتاب البداية في الفقه، الكافي في الفقه، كتاب شرح الذخيرة للمرتضى رضي الله عنه»^(٢).

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ التقي بن النجم الحلبي، فقيه، عين، ثقة. قرأ على الأجل المرتضى علم الهدى - نصر الله وجهه - وعلى الشيخ الموفق أبي جعفر.

وله تصانيف منها: الكافي.

أخبرنا به غير واحد من الثقات، عن الشيخ المفيد عبد الرحمان بن أحمد النيسابوري الخزاعي، عنه»^(٣).

وترجم له العلامة الحلي في القسم الأول من الخلاصة قائلاً: «تقي بن نجم الحلبي أبو الصلاح عليه السلام، ثقة، عين، له تصانيف حسنة، ذكرناها في الكتاب الكبير، قرأ على الشيخ عليه السلام وعلى السيد المرتضى قدس الله روحه»^(٤).

وقال الشيخ الحرّ العاملي: «يروي عنه ابن البراج، معاصر للشيخ الطوسي، كان

(١) رجال الطوسي ص ٤٥٧.

(٢) معالم العلماء ص ٢٩.

(٣) الفهرست ص ٣٠.

(٤) الخلاصة ص ٢٨.

ثقة، عالماً، فاضلاً، فقيهاً، محدّثاً، له كتب، رأيت منها: تقريب المعارف، حسن جيّد»^(١).

وقال المولى عبد الله: «مات بعد عوده من الحج بالرملة، في المحرم سنة ست وأربعين وأربعمائة»^(٢).

وقال المحقّق البحراني: «كان خليفة المرتضى في الديار الحلبيّة»^(٣). وترجم له السيد بحر العلوم وقال: «قرأ عليه عبد الرحمان بن أحمد النيسابوري، والشيخ الفقيه المقرئ بواب بن الحسن بن أبي ربيعة البصري، والشيخ الفقيه ثابت بن أحمد بن عبد الوهاب الحلبي»^(٤).

وذكره ابن حجر قائلاً: «تقي بن عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي أبو الصلاح، مشهور بكنيته، من علماء الإماميّة، ولد سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وطلب ومهر وصنّف، وأخذ عن أبي جعفر الطوسي وغيره، ورحل إلى العراق، فحمل عن الشريف المرتضى، ومات بحلب سنة سبع وأربعين وأربعمائة»^(٥).

وله ترجمة وافية في مقدّمة طبعة «الكافي في الفقه»، كتبها الأستاذ آية الله الشيخ رضا الأستاذي، اعتمد فيها على أكثر من ثمانين مصدراً، وضمّنها قائمة بأسماء كتبه، وهي:

البداية في الفقه، البرهان على ثبوت الإيمان، تدبير الصّحة في الطب، تقريب

(١) أمل الآمل ج ٢ ص ٤٦.

(٢) رياض العلماء ج ١ ص ٩٩.

(٣) لؤلؤة البحرين ص ٣٣٢.

(٤) الفوائد الرجاليّة ج ٢ ص ١٣١.

(٥) لسان الميزان ج ٢ ص ٨٤.

المعارف، التلخيص في الفروع، التهذيب، الشافية أو المسألة الشافية، شبه الملاحدة، شرح الذخيرة للسيد المرتضى، العمدة في الفروع، الكافي في الفقه، الكافية أو المسألة الكافية، اللوامع في الفقه، مختصر الفرائض الشرعية، المرشد في طريق التعبد، المعراج في الأحاديث.

وقال العلامة الحلّي: «مسألة أبو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروهاً غير مبطل للصلاة»^(١).

٧ - جعفر بن علي بن جعفر الحسيني

قال الشيخ منتجب الدين: «السيد أبو إبراهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني، ثقة، محدث.

قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر رحمهما الله»^(٢).

٨ - الحسن بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي^(٣)

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ الإمام الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه القمي، نزيل الري، المدعو «حسكا»، فقيه، ثقة، وجه.

قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر - قدس الله روحه - جميع تصانيفه بالغري

(١) مختلف الشيعة ج ٢ ص ١٩١.

(٢) الفهرست ص ٣٩.

(٣) كتبنا نسبه وفقاً لما جاء في ترجمة حفيده منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن صاحب الفهرست، راجع مقدّمة طبعة الفهرست ص ٥.

على ساكنه السلام، وقرأ على الشيخين سلار بن عبد العزيز وابن البراج جميع تصانيفهما.

وله تصانيف في الفقه منها: كتاب العبادات، وكتاب الأعمال الصالحة، وكتاب سير الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

أخبرنا بها الوالد عنه رحمهم الله^(١).

وقال محمد بن علي الطبري الآملي: «أخبرنا الشيخ الزاهد أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه عليه السلام بالري بقراءة عليه في صفر سنة ست وعشرة وخمسائة قال: أخبرنا الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام في رجب سنة خمس وخمسين وأربعمائة»^(٢).

٩ - الحسن بن عبد العزيز بن المحسن الجبهاني

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ أبو محمد الحسن بن عبد العزيز بن المحسن الجبهاني المعدل بالقاهرة، فقيه، ثقة.

قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي، والشيخ ابن البراج رحمهما الله»^(٣).

١٠ - الحسن بن عبد الواحد العين زربي

قال ابن العديم:

«الحسن بن عبد الواحد بن أحمد أبو محمد الأنصاري العين زربي، من أهل

(١) الفهرست ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) بشارة المصطفى ص ١٦٠.

(٣) الفهرست ص ٤٤.

عين زرية، فقيه.

له تصانيف على مذهب الشيعة، ومنها «عيون الأدلة».

قرأ الفقه على ابن البراج^(١)، وعلى أبي جعفر الطوسي، مولده سنة ست وعشرين وأربعمائة، توفي ليلة الاثنين السادس من صفر سنة أربع وتسعين وأربعمائة^(٢). وذكره العلامة الحلّي في ترجمة شيخ الطائفة من الخلاصة قائلاً: «قال الحسن بن مهدي السيلقي^(٣): تولّيت أنا والشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي^(٤) والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه»^(٥). وعدّه المحقّق الطباطبائي من مشايخ منتجب الدين مؤلّف الفهرست بعنوان: «الحسن بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الله بن بندار»^(٦).

١١ - الحسن بن محمد بن الحسن أبو علي الطوسي

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ الجليل أبو علي الحسن بن الشيخ الجليل الموفق أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، فقيه، ثقة، عين».

(١) في المصدر: «ابن الميراج» و صوابه ما أثبتناه، وهو عبد العزيز بن نحرير المتوفى عام ٤٨١.

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب ج ٢ ص ٤٦٠.

(٣) في نسختنا من المصدر: «السيلقي»، وهو تصحيف.

(٤) في نسختنا من الخلاصة: «أبو الحسن محمد بن عبد الواحد العين زربي» وما أثبتناه من النسخة التي اعتمدها السيد بحر العلوم والسيد الخوئي رحمهما الله من الخلاصة، راجع الفوائد الرجاليّة ج ٣ ص ٢٣٦ ومعجم رجال الحديث ج ٥ ص ٣٧٠ وج ١٦ ص ٢٦١، وراجع أيضاً طبعة جواد القيومي من الخلاصة ص ٢٤٩.

(٥) الخلاصة ص ١٤٨.

(٦) مقدّمة طبعة الفهرست لمنتجب الدين ص ٢٣.

قرأ على والده جميع تصانيفه أخبرنا الوالد عنه رحمهم الله»^(١).
هو ابن شيخنا المترجم له، وسنذكره في فصل «ذريته».

١٢ - الحسن بن مهدي بن هادي بن عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن الحسن السيلقي^(٢) بن علي بن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو طالب السيلقي العلوي

روى عن شيخ الطائفة، وذلك في إجازة بعض تلامذة الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي للسيد شمس الدين محمد، وقد عبّر عنه فيها بـ «السيد الموفق أبي طالب بن مهدي السيلقي العلوي»^(٣).

ومثله في إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني للسيد نجم الدين بن محمد الحسيني^(٤).

وذكره الشهيد الثاني نقلاً عن خطّ الشهيد الأول قائلاً:

«بخط شيخنا الشهيد الأول قال: رأيت هذا المحكي عن السيلقي^(٥) بخطه عليه السلام، قال السيلقي:

من مصنفاته التي لم يذكرها في الفهرست: كتاب شرح الشرح في الأصول،

(١) الفهرست ص ٤٢.

(٢) السيلقي - كصيقل - بتقديم الياء على اللام بمعنى السريع، راجع القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٥.

(٣) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٥٥.

(٤) بحار الأنوار ج ١٠٦ ص ٤٤.

(٥) في المصدر: «السيلقي»، والصواب ما أثبتناه.

كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً، ومات ولم يتمّه، ولم يصنّف مثله»^(١).
وذكر البيهقي تحت عنوان «نقيب مراغة» والدّه قائلاً: «السيد النقيب مهدي بن
أبي محمد هادي بن عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن الحسن السيلقي»، وذكر باقي
نسبه كما أثبتناه، ثم قال:

«والعقب من الهادي بن أبي الفضل عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن الحسن
السيلقي: مهدي وحده، أمّه عامية من أهل المراغة، قال السيد أبو الغنائم: لقيته سنة
سبع وعشرين وأربعمائة»^(٢).

وذكر أيضاً السيلقي: «هو الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن جعفر بن
الحسن بن الحسن عليه السلام، له عقب يقال لهم: السيلقية، أكثرهم بالجبّال، وبعضهم
بنيشابور وبيهق»^(٣).

وترجم ابن شهر آشوب للحسن بن مهدي هذا قائلاً: «أبو طالب الحسن بن
مهدي له كتاب المفتاح»^(٤).

وذكره العلامة الحليّ في ترجمة شيخ الطائفة من الخلاصة قائلاً: «قال الحسن
بن مهدي السيلقي^(٥): تولّيت أنا والشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الواحد العين
زربي والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه»^(٦).

(١) الحواشي على الخلاصة - مخطوط - ص ٢٢.

(٢) لب الأنساب ج ٢ ص ٥٩٠.

(٣) لب الأنساب ج ١ ص ٢٦٩.

(٤) معالم العلماء ص ٧٤.

(٥) في المصدر: «السيلقي»، وهو تصحيف.

(٦) الخلاصة ص ١٤٨.

وترجم له الشيخ الحرّ في الأمل مرّة في الأسماء، وأخرى في باب الكنى قائلاً: «أبو طالب بن مهدي العلوي السيلقي، فاضل، صالح، يروي عن الشيخ الطوسي»^(١).

وعده السيد بحر العلوم من تلامذة شيخ الطائفة^(٢).

١٣ - الحسين بن المظفر بن علي بن الحسين الحمداني

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ الإمام محيي الدين أبو عبد الله الحسين بن المظفر بن علي الحمداني، نزيل قزوين، ثقة، وجه، كبير. قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه مدّة ثلاثين سنة بالغري^(٣) على ساكنه السلام.

وله تصانيف منها: هتك أستار الباطنية، وكتاب نصرة الحق، وكتاب لؤلؤة التفكر في المواعظ والزواجر.

أخبرنا بها السيد أبو البركات المشهدي^(٤) عنه رحمه الله^(٥). وممن قرأ على المترجم له: السيد طالب بن علي بن أبي طالب العلوي الحسيني

(١) أمل الآمل ج ٢ ص ٧٩ و ٣٥٤.

(٢) راجع رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٢٣٣.

(٣) المعروف أنّ شيخ الطائفة توطّن في النجف من عام ٤٤٨، وتوفي عام ٤٦٠، فعليه ما جاء في المتن سهو.

(٤) هو السيد أبو البركات محمد بن إسماعيل المشهدي، قال عنه منتجب الدين: «فقيه، محدث، ثقة، قرأ على الشيخ محيي الدين الحسين بن المظفر الحمداني»، الفهرست ص ١٦٣.

(٥) الفهرست ص ٤٣.

الأبهري^(١) والسيد عبد الله بن أحمد بن حمزة الجعفري الزينبي القزويني^(٢).
وقال المولى عبد الله الأفندي: «الشيخ الإمام محيي الدين أبو عبد الله الحسين بن المظفر بن علي الحمداني، نزيل قزوین، وهو من أكابر علماء الطائفة الإمامية وفقهائهم، المعروف بالحمداني القزويني» ثم ذكر ما أورده الشيخ منتجب الدين وقال: «أقول: لعله ألف الكتاب الأول^(٣) في قزوین ردّاً على القرامطة الباطنية، لما شاع ذكرهم ومذهبهم الباطل هناك في تلك الأوقات»^(٤).

١٤ - الداعي بن زيد بن علي بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن علي بن الحسن بن علي الأصغر بن الإمام السجاد عليه السلام

جاء في إجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي: «رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه الداعي الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، وعن السيد المرتضى علم الهدى، وعن الشيخ سلار، والقاضي عبد العزيز بن البرّاج، والشيخ أبي الصلاح»^(٥).

(١) قال منتجب الدين يصف السيد طالب هذا: «فقيه، صالح، واعظ، قرأ على الشيخ الجليل محيي الدين الحسين بن المظفر الحمداني رحمهم الله»، الفهرست ص ١٠٢.

(٢) قال منتجب الدين يصف السيد عبد الله هذا: «شيخ الطالبية في زمانه، متورّع، فاضل، قرأ الأصولين على الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن المظفر الحمداني»، الفهرست ص ١١٤.

(٣) أي كتاب هتك أستار الباطنية.

(٤) رياض العلماء ج ٢ ص ١٧٧.

(٥) بحار الأنوار ج ١٠ ص ١٦٣.

وهذا صريح في أنّ الداعي الحسيني هو الذي روى عن شيخ الطائفة .
 وجاء أيضاً في إجازة الشيخ حسن صاحب المعالم للسيد نجم الدين ابن السيد
 محمد الحسيني قوله: «وذكر الشيخ محمد بن صلاح السبيعي أنّه يروي عن السيد
 الفقيه القاضي المعظم الزاهد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني إجازة
 سنة اثنين وثلاثين وستمائة بمشهد السعدي بالحلة عن والده محمد، عن والده^(١)،
 عن جدّه زيد، عن جدّ أبيه الفقيه الداعي الحسيني عن السيد المرتضى علم الهدى،
 قال وذكر السيد أنّ جدّه الداعي عمّر عمراً طويلاً»^(٢).
 وذكره المحدث النوري في خاتمة المستدرک، وأسرد نسبه نحو ما ذكرناه^(٣).
 وذكره الشيخ الحرّ في ترجمة حفيده قائلاً: «السيد محمد بن زيد^(٤) بن الداعي
 الحسيني، فاضل، صالح، يروي عن أبيه، عن جدّه، عن الشيخ والمرتضى ومن
 عاصرهما»^(٥).
 وسيأتي والده زيد بن علي بن الحسين في عداد تلامذة شيخ الطائفة من هذه
 القائمة.

(١) لقد سقطت عبارة «عن والده» الثانية من المصدر.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٦ ص ٤٧.

(٣) راجع خاتمة المستدرک ج ٢ ص ٣٣٥.

(٤) في نسختنا من المصدر: «محمد بن زين بن الداعي» بتصحيح «زيد» بـ «زين».

(٥) أمل الآمل ج ٢ ص ٢٧٣.

١٥ - ذو الفقار بن محمد بن معبد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن يوسف بن موسى بن عبد الله بن الحسن المثنى ابن الحسن المجتبى ابن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو الصمصام المروزي

قال الشيخ منتجب الدين: «السيد عماد الدين أبو الصمصام ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسيني المروزي، عالم، دين.

يروى عن السيد الأجل المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، والشيخ الموفق أبي جعفر محمد بن الحسن قدس الله روحهما. وقد صادفته وكان ابن مائة سنة وخمس عشرة سنة»^(١).

وأرخ ابن حجر وفاته عام ٥٣٦هـ^(٢).

فعليه يكون قد ولد حدود عام ٤٢٠هـ.

هو من تلامذة النجاشي، ترجمنا له في مشيخة النجاشي بالتفصيل^(٣).

١٦ - زيد بن علي بن الحسين الحسيني

قال الشيخ منتجب الدين: «السيد أبو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني^(٤)، صالح، عالم، فقيه.

قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي.

(١) الفهرست ص ٧٣.

(٢) لسان الميزان ج ٢ ص ٥٣٨.

(٣) راجع مشيخة النجاشي ص ٢٩ - ٣٠.

(٤) هكذا في نسختنا من المصدر، وصوابه: «الحسيني».

وله كتاب المذهب، وكتاب الطالبية، وكتاب علم الطب عن أهل البيت. أخبرنا بها الوالد عنه رحمهما الله»^(١).

وعنونه في مقدّمة طبعة النهاية قائلاً: «السيد أبو محمد زين بن علي بن الحسين الحسيني»^(٢)، بتصحيح «زيد» بـ «زين». هو والد الداعي بن زيد، وقد مرّ قبل قليل.

١٧ - سليمان بن الحسن بن سلمان الصهرشتي

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ الثقة أبو الحسن سليمان بن الحسن بن سلمان الصهرشتي، فقيه، وجه، دين».

قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر الطوسي، وجلس في مجلس درس سيدنا المرتضى علم الهدى رحمهم الله.

وله تصانيف منها: كتاب النفيس، كتاب التنبيه، كتاب النوادر، كتاب المتعة.

أخبرنا بها الوالد عن والده عنه»^(٣).

وترجم له المولى عبد الله وكنّاه بـ «أبي عبد الله» وبـ «أبي الحسن» أيضاً، ولقبه بـ «نظام الدين»^(٤).

هو من تلامذة النجاشي، ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي بالتفصيل^(٥).

(١) الفهرست ص ٨٠.

(٢) مقدّمة طبعة النهاية ص ٣٨.

(٣) الفهرست ص ٨٥.

(٤) راجع رياض العلماء ج ٢ ص ٤٤٩ - ٤٤٩ و ٤٥٠.

(٥) راجع مشيخة النجاشي ص ٣٠ - ٣١.

١٨ - شهر آشوب بن أبي نصر المازندراني

قال ابن شهر آشوب تحت عنوان أسانيد كتب الشيعة: «فأما أسانيد كتب أصحابنا فأكثرها عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، حدّثنا بذلك أبو الفضل الداعي بن علي الحسيني السروي، وأبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني القاشاني، وعبد الجليل بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي، وأبو الفتوح الحسين بن علي بن محمد الرازي، ومحمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد النيسابوري، ومحمد بن الحسن الشوهاني، وأبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي، ومسعود بن علي الصوابي، والحسين بن أحمد بن طحال المقدادي، وعلي بن شهر آشوب السروي والدي، كلّهم عن الشيخين المفيد بن أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، وأبي الوفاء عبد الجبار بن علي المقرئ الرازي عنه.

وحدّثنا أيضاً المنتهى بن أبي زيد بن كياكي الحسيني الجرجاني، ومحمد بن الحسن الفتال النيسابوري، وجدّي شهر آشوب عنه^(١) أيضاً سماعاً وقراءة ومناولة وإجازة بأكثر كتبه ورواياته^(٢).

وعدّ السيد البروجردي من تلامذة شيخ الطائفة^(٣).

(١) أي عن الشيخ الطوسي .

(٢) المناقب ج ١ ص ١٣ .

(٣) راجع حياة سيد الطائفة ص ٣٦٧ .

١٩ - صاعد بن ربيعة بن أبي غانم

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ صاعد بن ربيعة بن أبي غانم، فقيه، ثقة. قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر الطوسي رحمهما الله»^(١).

٢٠ - عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقرئ الرازي

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ المفيد عبد الجبار بن عبد الله بن علي المقرئ الرازي، فقيه الأصحاب بالري. قرأ عليه في زمانه قاطبة المتعلمين من السادة والعلماء. وهو قد قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي جميع تصانيفه، وقرأ على الشيخين سالار وابن البراج، وله تصانيف بالعربية والفارسية في الفقه. أخبرنا بها الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الخزاعي رحمهم الله»^(٢). هو من تلامذة النجاشي، ترجمنا له في كتابنا مشيخة النجاشي بالتفصيل^(٣).

٢١ - عبد الجبار بن محمد الطوسي

جاء في إجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين والد البهائي قوله «القاضي جمال الدين علي بن عبد الجبار الطوسي، عن والده، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي»^(٤).

(١) الفهرست ص ٩٩.

(٢) الفهرست ص ١٠٨.

(٣) راجع مشيخة النجاشي ص ٣٢ - ٣٣.

(٤) بحار الأنوار ج ١٠٥ ص ١٦٢.

وقال عنه الشيخ الحرّ العاملي: «فاضل، يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي»^(١).

٢٢ - عبد الرحمان بن أحمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ المفيد أبو محمد عبد الرحمان بن أحمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي، شيخ الأصحاب بالري، حافظ، ثقة، واعظ. سافر في البلاد شرقاً وغرباً، وسمع الأحاديث عن المؤلف والمخالف. وله تصانيف منها: سفينة النجاة في مناقب أهل البيت العلويات الرضويات، الأمالي، عيون الأخبار، مختصرات في المواعظ والزواجر. أخبرنا بها جماعة منهم السيدان المرتضى والمجتبى ابنا الداعي الحسيني، وابن أخيه الشيخ الإمام جمال الدين أبو الفتوح الخزاعي^(٢) عنه رحمهم الله. وقد قرأ على السيدين علم الهدى المرتضى، وأخيه الرضي، والشيخ أبي جعفر الطوسي، والمشايخ سالار، وابن البراج^(٣) والكراچكي^(٤) رحمهم الله جميعاً»^(٥). وروى عن أبي سعد إسماعيل بن علي بن الحسين السّمان المتوفى عام ٤٤٥ هـ، كما قاله منتجب الدين في ترجمة إسماعيل هذا^(٦).

(١) أمل الآمل ج ٢ ص ١٤٣.

(٢) هو أبو الفتوح الحسين بن علي بن محمد الخزاعي الرازي، مؤلف تفسير روض الجنان.

(٣) هو عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البرّاج المتوفى عام ٤٨١ هـ.

(٤) هو أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي المتوفى عام ٤٤٩ هـ.

(٥) الفهرست ص ١٠٨.

(٦) راجع الفهرست ص ٨.

وروى عن السيد إسماعيل بن حيدر بن حمزة العلوي العباسي، كما قاله منتجب الدين في ترجمة إسماعيل هذا^(١).

وروى عن أبي الصلاح التقي بن نجم الحلبي المتوفى عام ٤٤٧هـ، كما قاله منتجب الدين في ترجمة التقي هذا^(٢).

وروى عن السيد عبيد الله بن موسى بن أحمد بن بن محمد بن أحمد بن موسى بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كما قاله منتجب الدين في ترجمة عبيد الله هذا^(٣).

وروى عن أبي الحسن علي بن هبة الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائقة الموصلية، كما قاله منتجب الدين في ترجمة علي بن هبة الله هذا^(٤).

وقرأ على السيد أبي العباس عقيل بن الحسين بن محمد بن علي بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كما قاله منتجب الدين في ترجمة عقيل هذا^(٥).

وروى عن أبي المظفر ليث بن سعد بن ليث الأسدي، كما قاله منتجب الدين في ترجمة ليث هذا^(٦).

وقرأ على الشيخ محمد بن زيد بن علي الفارسي، كما قاله منتجب الدين في

(١) راجع الفهرست ص ١٢.

(٢) راجع الفهرست ص ٣٠.

(٣) راجع الفهرست ص ١١٢.

(٤) راجع الفهرست ص ١١٠.

(٥) راجع الفهرست ص ١١٢.

(٦) راجع الفهرست ص ١٥٠.

ترجمة محمد بن زيد هذا^(١).

وقرأ على محمد بن علي بن محمد النحوي، كما قاله منتجب الدين في ترجمة النحوي هذا^(٢).

وروى عن منصور بن الحسين الآبي، كما قاله منتجب الدين في ترجمة منصور هذا^(٣).

وقرأ المترجم له على أبي محمد عبد الباقي بن محمد بن عثمان الخطيب البصري تصانيفه، كما قاله منتجب الدين في ترجمة عبد الباقي هذا^(٤).

٢٣ - عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج المتوفى عام ٤٨١

قال الشيخ منتجب الدين: «القاضي سعد الدين عز المؤمنين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، وجه الأصحاب وفقههم. وكان قاضياً بطرابلس».

وله مصنّفات منها: المهدّب المعتمد، الروضة، الجواهر، المقرب، عماد المحتاج في مناسك الحاج، وله الكامل في الفقه، والموجز في الفقه، وكتاب في الكلام.

أخبرنا بها الوالد عن والده عنه^(٥).

(١) راجع الفهرست ص ١٥٥.

(٢) راجع الفهرست ص ١٧٤.

(٣) راجع الفهرست ص ١٦١.

(٤) راجع الفهرست ص ١١٠.

(٥) الفهرست ص ١٠٧.

وترجم له ابن شهر آشوب وقال: «من غلمان المرتضى عليه السلام»^(١).

وصفه الشهيد في إجازته للشيخ شمس الدين أبي جعفر محمد ابن الشيخ تاج الدين أبي محمد عبد العلي بن نجدة قائلاً: «القاضي الإمام الحبر المحقق، خليفة الشيخ أبي جعفر الطوسي في البلاد الشامية، عزّ الدين عبد العزيز ابن البراج عليه السلام»^(٢). وترجم له المولى عبد الله وقال: «شيخ من أصحابنا، قرأ على المرتضى في شهور سنة تسع وعشرين وأربعمئة، وكمل قراءته على الشيخ الطوسي»^(٣)، وعبر عنه بعض كالشهيد في الدروس وغيره بـ «القاضي»، لأنّه ولي قضاء طرابلس عشرين سنة أو ثلاثين.

مات ليلة الجمعة لتسع خلون من شعبان سنة إحدى وثمانين وأربعمئة.

ويروي عنه محمد بن علي بن الحسن الحلبي، وهو يروي عن المرتضى والشيخ الطوسي ومحمد بن عثمان الكراجكي وتقي بن نجم أبي الصلاح الحلبي، ثم ذكر إنّ المشهور في اسم والده: «نحير»^(٤).

٢٤ - علي بن عبد الصمد التيمي السبزاري كان حياً عام ٥٤١

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ علي بن عبد الصمد التيمي السبزاري، فقيه، دين، ثقة».

(١) المعالم ص ٨٠.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٩٨.

(٣) لقد استدّل آية الله الشيخ جعفر سبحاني على أنّ ابن البرّاج هذا كان زميلاً صغيراً - على حدّ تعبيره - للشيخ، لا تلميذاً له، راجع التفاصيل في مقدّمة طبع المهذّب ج ١ ص ٣٨ - ٤٠.

(٤) رياض العلماء ج ٣ ص ١٤١.

قرأ على الشيخ أبي جعفر رحمهم الله»^(١).

وقال العلامة المجلسي: «ووجدت في بعض النسخ القديمة في مفتاح كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام: حدّثني الشيخ المؤتمن الوالد أبو الحسين علي بن أبي طالب بن محمد بن أبي طالب التميمي المجاور، قال: حدّثني السيد الأوحد الفقيه العالم عزّ الدين شرف السادة أبو محمد شرف شاه بن أبي الفتوح محمد بن الحسين بن زياد العلوي الحسيني الأبطسي النيسابوري أدام الله رفعة في شهور سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة بمشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه عند مجاورته به، قال: حدّثني الشيخ الفقيه العالم أبو الحسن علي بن عبد الصمد التميمي رضي الله عنه في داره بنيسابور في شهور سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، قال: حدّثني السيد الإمام الزاهد أبو البركات الجوري^(٢) رضي الله عنه، قال: حدّثني الشيخ الإمام العالم الأوحد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب عليه السلام»^(٣).

يعرف من هذا أنّه كان حياً عام ٥٤١.

(١) الفهرست ص ١٠٩.

(٢) في نسختنا من المصدر «الخوزي»، وصوابه ما أثبتناه، هو علي بن الحسين بن علي بن جعفر بن محمد الجور ابن الحسين بن محمد الديباج ابن الإمام الصادق عليه السلام، بشأنه راجع الشجرة المباركة ص ١٠٦.

(٣) بحار الأنوار ج ١ ص ٧٦.

٢٥- غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني

قال الشيخ منتجب الدين: «الأمير الفاضل غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني، زاهد، ورع، فقيه.

له تصانيف منها: كتاب النور، كتاب المفاتيح، كتاب البيان.

قد قرأ على شيخنا أبي جعفر ومات بالكوفة»^(١).

هو حفيد الملك أبي منصور الساماني المتوفى عام ٣٦٦.

٢٦- كردي بن عكبر بن كردي الفارسي نزيل حلب

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ كردي بن عكبر بن كردي الفارسي، نزيل حلب، فقيه، ثقة، صالح.

قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمته الله، وبينهما مكاتبات وسؤالات وجوابات»^(٢).

والظاهر هي «المسائل الحلبية» التي ذكرها الشيخ الطوسي في قائمة كتبه في ترجمته من الفهرست^(٣).

(١) الفهرست ص ١٤٢.

(٢) الفهرست ص ١٤٨.

(٣) الفهرست ص ١٦١.

٢٧ - السيد المجتبى ابن الداعي

جاء في سند الحديث الثاني عشر من الأربعين حديثاً للشهيد الأول قوله: «السيد المجتبى ابن الداعي الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي»^(١).

٢٨ - محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن (كان حياً ٥١٦هـ)

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن بمشهد الغري على ساكنه السلام، فقيه، صالح»^(٢).

وقال ابن طائوس: «دعاء الصادق عليه السلام لما استدعاه المنصور مرة رابعة إلى الكوفة: حدّث الشيخ العالم أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري بمشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في شوال من سنة خمس وخمسين وخمسمائة قال: حدّثنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام في صفر سنة ستة عشر وخمسمائة قال: أخبرنا الشيخ أبو منصور محمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز العكبري المعدل ببغداد في ذي القعدة من سنة سبعين وأربعمائة قال: قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن عمر بن حلوبة القطان قراءة عليه بعكبرا»^(٣).

وقال أيضاً: «دعاء الجوشن المروي عنه عليه السلام: رويناه بعدّة طرق إلى جدّي

(١) الأربعون حديثاً ص ٤٠، وراجع أيضاً إجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين والد البهائي في

البحار ج ١٠٥ ص ١٦١.

(٢) الفهرست ص ١٧٢.

(٣) مهج الدعوات ص ١٨٩.

السعيد أبي جعفر الطوسي رضوان الله عليه، ونقلناه من نسخة ما هذا لفظها: بسم الله الرحمن الرحيم حدّثنا الشيخ السعيد المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن علي الطوسي رحمه الله في الطرز الكبير الذي عند رأس مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه قرأته عليه في شهر رمضان من سنة سبع وخمسمائة، وحدّثنا أيضاً الشيخ المفيد شيخ الإسلام عزّ العلماء أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله بن علي الرازي في مدرسته بالري في شعبان في سنة ثلاث وخمسمائة، وحدّثنا أيضاً السعيد العالم التقّي نجم الدين كمال الشرف ذوالحسين أبو الفضل المنتهى بن أبي زيد بن كاكا الحسيني في داره بجرجان في ذي الحجة من سنة ثلاث وخمسمائة، وحدّثنا أيضاً الشيخ السعيد الأمين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن بمشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه إجازة في رجب من سنة أربع عشرة وخمسمائة قالوا كلهم: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله بالمشهد المقدس الغروي وعلى ساكنه أفضل الصلوات في شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة^(١).

٢٩ - محمد بن الحسن القتال النيسابوري

قال ابن شهر آشوب تحت عنوان أسانيد كتب الشيعة: «فأمّا أسانيد كتب أصحابنا فأكثرها عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، حدّثنا بذلك أبو الفضل الداعي بن علي الحسيني السروي، وأبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني القاشاني، وعبد الجليل بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي، وأبو الفتوح الحسين بن علي بن

محمد الرازي، ومحمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد النيسابوري، ومحمد بن الحسن الشوهاني، وأبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي، ومسعود بن علي الصوابي، والحسين بن أحمد بن طحال المقدادي، وعلي بن شهر آشوب السروي والدي، كلهم عن الشيخين المفيد بن أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، وأبي الوفاء عبد الجبار بن علي المقرئ الرازي عنه.

وحدثنا أيضاً المنتهى بن أبي زيد بن كيا بكي الحسيني الجرجاني، ومحمد بن الحسن الفتال النيسابوري، وجدّي شهر آشوب عنه^(١) أيضاً سماعاً وقراءة ومناولة وإجازة بأكثر كتبه ورواياته^(٢).

وعده أسد الله التستري من تلامذة شيخ الطائفة استناداً على ما ذكره ابن شهر آشوب هذا قائلاً: «الشيخ الشهيد السعيد الفاضل السديد محمد بن الحسن بن علي الفتال الفارسي النيسابوري صاحب روضة الواعظين، المعروفة، وكتاب التنوير في معاني التفسير، وقد روى عنه كما صرح به السروي الذي روى عنه بلا واسطة في المناقب»^(٣).

٣٠- محمد بن علي بن عثمان الكراچكي الطرابلسي أبو الفتح (ت ٤٤٩)

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي، فقيه الأصحاب.

(١) أي عن الشيخ الطوسي .

(٢) المناقب ج ١ ص ١٣ .

(٣) مقابس الأنوار ص ٥ .

قرأ على السيد المرتضى علم الهدى، والشيخ الموفق أبي جعفر رحمهم الله .
وله تصانيف منها: كتاب التعجب، كتاب النوادر .
أخبرنا الوالد عن والده عنه»^(١).

قال المترجم له في كنز الفوائد: «حدّثنا الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن أحمد
بن علي بن الحسن بن شاذان القمي بمكة في المسجد الحرام محاذي المستجار
سنة إثنيتي عشرة وأربعمائة»^(٢).

ووصفه ابن شهر آشوب في المعالم بـ«القاضي»^(٣).
وعده ابن طاوس من العلماء بالنجوم المصنّفين فيه، ووصفه بـ«الشيخ
الفاضل»^(٤).

وترجم له الحرّ العاملي وقال: «عالم، فاضل، متكلم، فقيه، محدّث، ثقة، جليل
القدر»، ثم قال «وهو يروي عن الشيخ المفيد ومن عاصره»^(٥).

ووصفه العلامة المجلسي في مقدّمة البحار بـ«الشيخ المدقّق النبيل»^(٦).
وقد أورد المحدث النوري في خاتمة المستدرک قائمة مفصلة بأسماء مؤلفاته،
وذلك نقلاً عن بعض معاصري المترجم له^(٧).

وقال العماد الحنبلي في حوادث سنة ٤٤٩هـ: «وفيها توفي أبو الفتح الكراجكي

(١) الفهرست ص ١٥٤.

(٢) كنز الفوائد ج ١ ص ١٤٨.

(٣) معالم العلماء ص ١١٨.

(٤) فرج المهموم ص ١٢٤.

(٥) أمل الآمل ج ٢ ص ٢٨٧.

(٦) راجع بحار الأنوار ج ١ ص ١٨.

(٧) خاتمة المستدرک ج ٣ ص ١٢٦.

- أي الخيمي - رأس الشيعة، وصاحب التصانيف: محمد بن علي، مات بـ «صور» في ربيع الآخر، وكان نحوياً، لغوياً، منجماً، طبيباً، متكلماً، متفتناً، من كبار أصحاب الشريف المرتضى، وهو مؤلف كتاب تلقين أولاد المؤمنين^(١).

٣١ - محمد بن علي بن المحسن الحلبي

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن المحسن الحلبي، فقيه، صالح.

أدرك الشيخ أبا جعفر الطوسي عليه السلام. وقرأ عليه السيد الإمام ضياء الدين أبو الرضا، والشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسين الراونديان رحمهما الله»^(٢).

قال ابن العديم: «أبو جعفر بن علي المحسن الحلبي الفقيه الشاعر، من أهل حلب، كان فقيهاً على مذهب الإمامية، ورحل إلى العراق، واشتغل على أبي جعفر الطوسي، وروى عنه، وروى عنه سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي»^(٣).

هذا واحتمل الشيخ الحرّ اتّحاده مع «محمد بن علي بن الحسن الحلبي» وقد قال عنه: «كان فاضلاً ماهراً، من مشايخ ابن شهر آشوب، ولا يبعد كونه ابن محسن الآتي»^(٤).

لكن نفى المحدث النوري اتّحادهما^(٥).

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٨٣.

(٢) الفهرست ص ١٥٥.

(٣) بغية الطلب في تاريخ حلب ج ٤ ص ٣٠٠.

(٤) أمل الآمل ج ٢ ص ٢٨٢.

(٥) راجع خاتمة المستدرک ص ٦٢.

٣٢ - محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي، فقيه، ثقة.

قرأ على الشيخ أبي جعفر الطوسي كتبه وتصانيفه.

وله تصانيف منها: كتاب الزهد، كتاب النيات، كتاب الفرج.

أخبرنا بها الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد القمي الشاهد العدل عنه»^(١).

وقال ابن شهر آشوب: «أبو عبد الله محمد بن هبة الله الطرابلسي، له كتاب الوساطة بين النفي والإثبات، وما لا يسع المكلف إهماله، وعمل يوم وليلة، الزهرة في أحكام الحج والعمرة، الأنوار، الأصول والفصول، المسائل الصيداوية»^(٢).

وترجم له الحرّ العاملي مقتصرأً على ما أورده منتجب الدين وابن شهر آشوب^(٣).

وعده أسد الله التستري من تلامذة شيخ الطائفة قائلاً: «الشيخ الثقة، الفقيه، الوجيه، أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الوراق الطرابلسي، قرء عليه كتبه.

وله كتب منها كتاب الزهد، وكتاب البيّنات، وكتاب الفرج وغيرها»^(٤).

وأورد المحقق الكركي في الموجز في المتعة قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ

(١) الفهرست ص ١٥٥.

(٢) معالم العلماء، باب الكنى، ص ١٣٤.

(٣) أمل الآمل ج ٢ ص ٣١٣.

(٤) مقابس الأنوار ص ٥.

تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(١) وقوله تعالى: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(٢) وقال: «والتزم الشيخ أبو عبد الله محمد بن هبة الله بن جعفر الطرابلسي في كتابه بحمل الآيتين أيضاً على المتعة، وقصرها على الدوام، إذ تشریکهما فيه غير معلوم»^(٣).

وقال المحدث النوري: «وفي الرياض»^(٤): وجدت على ظهر نسخة من التبيان للشيخ الطوسي إجازة منه بخطه الشريف للشيخ أبي الوفاء عبد الجبار هذا، وكانت صورتها هكذا: «قرأ عليّ هذا الجزء وهو السابع من التفسير الشيخ أبو الوفاء عبد الجبار بن عبد الله الرازي أيد الله عزّه، وسمعه الشيخ أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه، وأبو عبد الله محمد بن هبة الله الورّاق الطرابلسي، وولدي أبو علي الحسن بن محمد، وكتب: محمد بن الحسن بن علي الطوسي في ذي الحجة من سنة خمس وخمسين وأربعمائة»^(٥).

٣٣- المطهر بن علي بن محمد الحسيني الديباجي

قال الشيخ منتجب الدين: «السيد الأجل المرتضى ذو الفخرين أبو الحسن المطهر بن أبي القاسم علي بن أبي الفضل محمد الحسيني الديباجي. من كبار سادات العراق، وصدور الأشراف، وانتهى منصب النقابة والرئاسة

(١) سورة الممتحنة آية ١٠.

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

(٣) الموجز في المتعة ص ٢٣.

(٤) رياض العلماء ج ٣ ص ٦٦.

(٥) خاتمة المستدرک ج ٣ ص ١١٦.

في عصره إليه .

وكان علماً في فنون العلم .

وله خطب ورسائل .

وقرأ على الشيخ الموفق أبي جعفر الطوسي في سفر الحج .

روى لنا عنه السيد نجيب السادة أبو محمد الحسن الموسوي^(١) .

وممن قرأ على المترجم له السيد التقي بن أبي طاهر بن الهادي الحسني النقيب

الرازي، قاله منتجب الدين في ترجمة التقي هذا^(٢) .

وقرأ عليه أيضاً السيد نجيب الدين أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن

محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن القاسم بن موسى بن عبد الله بن

موسى الكاظم عليه السلام، قاله منتجب الدين في ترجمة أبي محمد الحسن هذا^(٣) .

ونقل المحقق الطباطبائي في مقدّمة طبعة الفهرست لمنتجب الدين عن

الباخرزي في دمية القصر ما يدلّ على أنّه كان حياً عام ٤٣٤هـ^(٤) .

٣٤ - المظفر بن علي بن الحسين الحمداني

قال منتجب الدين: «الشيخ الثقة أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين

الحمداني، ثقة، عين، وهو من سفراء الإمام صاحب الزمان عليه السلام .

أدرك الشيخ المفيد أبا عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي

(١) الفهرست ص ١٥٣ .

(٢) راجع الفهرست ص ٣٢ .

(٣) راجع الفهرست ص ٤٧ .

(٤) راجع هامش رقم واحد من الفهرست ١٥٣ نقلاً عن دمية القصر ج ١ ص ٤٨٤ .

البغدادي عليه السلام، وجلس مجلس درس السيد المرتضى والشيخ الموفق أبي جعفر الطوسي، وقرأ على المفيد ولم يقرأ عليهما.
أخبرنا الوالد عن والده عنه رحمهم الله.

مؤلفاته منها: كتاب الغيبة، كتاب السنّة، كتاب الزاهر في الأخبار، كتاب المنهاج، كتاب الفرائض^(١).

وعلق السيد الخوئي على كلام منتجب الدين هذا قائلاً: «أقول: بين وفاة الشيخ عليه السلام وبين وقوع الغيبة الكبرى مائة وإحدى وثلاثون سنة، وكيف يمكن أن يكون سفير الإمام عليه السلام متلمذاً على الشيخ، على أن سفراء عليه السلام معروفون، ولم يذكر المطفر منهم، بل ولا ممن رأى الحجة سلام الله عليه، وإن لم يكن سفيراً، فلعل ما ذكره الشيخ منتجب الدين من سهو القلم»^(٢).

واعتمد الشهيد الصدر على كلام منتجب الدين هذا حيث ذكر المترجم له وقال: «كان يحضر درس الشيخ الطوسي»^(٣).

٣٥- المنتهى بن أبي زيد بن كياكي الحسيني الجرجاني

هو السيد أبو الفضل المنتهى بن أبي زيد عبد الله بن علي بن عبد الله بن عيسى بن زيد بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن زيد الشهيد ابن الإمام السجاد عليه السلام. وصفه ابن عنبّة بـ «السيد الفاضل»^(٤).

(١) الفهرست ص ١٥٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ١٩٨.

(٣) المعالم الجديدة ص ٦٤.

(٤) عمدة الطالب ص ٢٦٦، وفيه تصحيف «المنتهى» بـ «المنتمى».

قال ابن شهر آشوب تحت عنوان أسانيد كتب الشيعة: «فأما أسانيد كتب أصحابنا فأكثرها عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، حدّثنا بذلك أبو الفضل الداعي بن علي الحسيني السروي، وأبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني القاشاني، وعبد الجليل بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي، وأبو الفتوح الحسين بن علي بن محمد الرازي، ومحمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد النيسابوري، ومحمد بن الحسن الشوهاني، وأبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي، ومسعود بن علي الصوابي، والحسين بن أحمد بن طحال المقدادي، وعلي بن شهر آشوب السروي والدي، كلّهم عن الشيخين المفيدين أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، وأبي الوفاء عبد الجبار بن علي المقري الرازي عنه.

وحدّثنا أيضاً المنتهى بن أبي زيد بن كيايكي الحسيني الجرجاني، ومحمد بن الحسن القتال النيسابوري، وجدّي شهر آشوب عنه أيضاً سماعاً وقراءة ومناولة وإجازة بأكثر كتبه ورواياته»^(١).

وقال محمد بن جعفر المشهدي المتوفى عام ٦١٠: «حدّثنا جماعة عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن بن علي الطوسي، وعن الشريف أبي الفضل المنتهى بن أبي زيد بن كيايكي الحسيني، وعن الشيخ الأمين أبي عبد الله محمد بن شهر يار الخازن، وعن الشيخ الجليل ابن شهر آشوب، عن المقريء عبد الجبار الرازي، كلّهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام، قالوا: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي

بالمشهد المقدس بالغري على صاحبه السلام في شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة»^(١).

٣٦ - منصور بن الحسين الآبي

قال الشيخ منتجب الدين: «الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعد منصور بن الحسين الآبي، فاضل، عالم، فقيه. وله نظم حسن.

قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر الطوسي، وروى عنه الشيخ المفيد عبد الرحمان النيسابوري رحمته الله»^(٢).

وذكر المحدث النوري سند الحديث الثاني والعشرين من كتاب الأربعين لمنتجب الدين قائلاً: «أخبرنا الوزير أبو سعد منصور بن الحسين الآبي - رحمه الله رحمة واسعة - بقراءتي عليه في مسجدي في سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة، قال: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمته الله إملاء يوم الجمعة لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين، قال: حدّثنا أبي» إلى آخره.

وهذا السند ممّا يغتنم في ما بين الطرق من جهة العلوّ، وربما يستغرب في بادي النظر، فإنّ الذي كان يقرأ على أبي جعفر الطوسي كيف يروي عن الصدوق المتقدّم عليه بطبقتين، ويرفع بأنّ ما بين التاريخين أربع وخمسون سنة، فلو كان عمر الوزير في تاريخ التحمّل الذي هو قبل وفاة الصدوق بثلاث

(١) المزار الكبير ص ١٣٦.

(٢) الفهرست ص ١٦١.

سنين: عشرون سنة مثلاً، كان عمره في سنة السماع أربع وسبعين، وهو عمر متعارف شائع»^(١).

٣٧ - ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني

قال الشيخ منتجب الدين: «السيد أبو إبراهيم ناصر بن الرضا بن محمد بن عبد الله العلوي الحسيني، فقيه، ثقة، صالح، محدث. قرأ على الشيخ الموفق أبي جعفر الطوسي. وله كتاب في مناقب آل الرسول صلوات الله عليهم، وكتاب في أدعية زين العابدين علي بن الحسين، وكتاب فيما جرى بينه وبين أحد الفضلاء من المكاتبات والمطابات.

أخبرني بهما الأديب الصالح أبو الحسن بن سعدويه القمي عنه»^(٢). وأورد المحدث النوري في نفس الرحمان حديثاً ثم قال: «ورواه المفيد النيسابوري^(٣) في أربعينه عن الشريف أبي إبراهيم ناصر بن الرضا بن محمد العلوي الحسيني رحمته الله قراءة عليه، عن قاضي القضاة أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد قراءة عليه، عن أبي القاسم عبد الرحمان بن الحسن بن محمد بن عبيد الأسدي»^(٤).

(١) خاتمة المستدرک ج ٣ ص ٧٨.

(٢) الفهرست ص ١٩٢.

(٣) هو الشيخ المفيد أبو سعيد محمد بن أحمد بن الحسين النيسابوري، ترجم له منتجب الدين وعدّ من تصانيفه: «الأربعين عن الأربعين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام»، الفهرست ص ١٥٧.

(٤) نفس الرحمان ص ١٧٣.

٣٨ - أبو الصلت بن عبد القادر بن محمد

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ أبو الصلت بن عبد القادر بن محمد، فقيه، صالح.

قرأ أيضاً على الشيخ أبي جعفر رحمهما الله»^(١).

جاء بعنوان «محمد بن عبد القادر بن محمد»، وذلك في مقدّمة طبعة النهاية^(٢)، وعنوانه الأردوبادي قائلاً: «الشيخ الفقيه أبو الصلت محمد بن عبد القادر»^(٣).

تلامذته بين النفي والإثبات

عثرت على بعض الأسماء عدّهم البعض من تلامذة شيخ الطائفة لكن لم نعثر على ما يؤكّد ذلك منهم:

الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني

جاء في مقدّمة طبعة النهاية من تلامذته: «الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني»، مع العلم أنّ الشيخ منتجب الذين ذكره قائلاً: «الشيخ الإمام موفق الدين الحسين بن أبي^(٤) الفتح الواعظ البكر آبادي الجرجاني، فقيه، صالح، ثقة، قرأ علي الشيخ أبي علي الطوسي، وقرأ الفقه على الشيخ الإمام سديد الدين

(١) الفهرست ص ٩٩.

(٢) نكت النهاية ص ٣٩.

(٣) مقدّمة طبعة الاستبصار رقم ١٦.

(٤) جاءت كلمة «أبي» في نسختنا بين معقوفتين.

محمود الحمصي رحمته الله»^(١).

وجاء في إجازة بعض تلامذة الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي للسيد شمس الدين محمد أنّ الشيخ الفقيه الحسين بن أبي الفتح الواعظ الجرجاني روى كتاب النهاية عن أبي علي عن والده المصنّف»^(٢).

وروى عنه الشيخ الطبرسي مؤلف كتاب مكارم الأخلاق بمشهد الإمام الرضا عليه السلام^(٣).

فهو من تلامذة أبي علي الطوسي نجل شيخ الطائفة، ويؤكدّه أنّ المحقّق الطباطبائي قد أورد في هامش ترجمته من الفهرست لمنتجب الدين نقلاً عن تاريخ بيهق قوله: «الحسين بن أبي الفتح محمد الواعظ الجرجاني، هاجر من جرجان إلى بيهق وتوطّن بها، وكان يغشى أئمة بيهق ويتردّد على أعلامها ويأخذ عنهم، وكذلك كان يتردّد إلى أئمة الأدب واللغة في نيشابور ويتلقّى عنهم، ثم قفل إلى بلاده جرجان وتوفّي بها في شهر سنة ٥٣٦هـ»^(٤).

فعليه لم يدرك الواعظ الجرجاني هذا شيخ الطائفة المتوفّي عام ٤٦٠هـ ليقرأ عليه أو يروي عنه.

زين بن الداعي الحسيني

قال الشيخ الحرّ العاملي: «السيد زين بن الداعي الحسيني، عالم، زاهد، فاضل

(١) الفهرست لمنتجب الدين ص ٤٦.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ١٨٥.

(٣) مكارم الأخلاق ص ٤٥٨.

(٤) هامش رقم واحد من الفهرست لمنتجب الدين ص ٤٦ نقلاً عن تاريخ بيهق - بالفارسية - ص ٤٣٣ برقم ١٥٤، وما نقلناه في المتن هو تعريب المحقّق الطباطبائي.

يروى عن الشيخ والمرتضى ومن عاصرهما»^(١).

لم أعر على ترجمة لزين بن الداعي هذا في غير ما ذكره الشيخ الحرّ هنا. وجاء في إجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي: «رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه الداعي الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، وعن السيد المرتضى علم الهدى، وعن الشيخ سلّار، والقاضي عبد العزيز بن البرّاج، والشيخ أبي الصلاح»^(٢).

وهذا ممّا يؤكّد أنّ نسخة الحرّ العاملي التي اعتمدها من إجازة الشهيد الثاني هذه كانت مغلوطة، وصحّف فيها «زيد» بـ «زين» وصحّفت عبارة «عن أبيه، عن أبيه الداعي الحسيني» بـ «عن أبيه ابن الداعي الحسيني»، واستنتج الشيخ الحرّ أنّ المقصود من «عن أبيه ابن الداعي الحسيني» هو «زين بن الداعي».

ويؤكّده أيضاً أنّه ﷺ قال: «السيد محمد بن زين بن الداعي الحسيني، فاضل، صالح، يروي عن أبيه، عن جدّه، عن الشيخ والمرتضى ومن عاصرهما»^(٣).

وصوابه: «محمد بن زيد بن الداعي».

فعليه كان أبوه من تلامذة شيخ الطائفة، لا هو.

(١) أمل الآمل ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) بحار الأنوار ج ١٠٥ ص ١٦٣.

(٣) أمل الآمل ج ٢ ص ٢٧٣.

عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي

قال منتجب الدين: «الشيخ الوالد موقّق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين ابن بابويه القمي نزيل الري، فقيه، ثقة، من أصحابنا، قرأ على والده الشيخ الإمام شمس الإسلام حسكا ابن بابويه فقيه عصره جميع ما كان له سماع وقراءة على مشايخه: الشيخ أبي جعفر الطوسي، والشيخ سالار، والشيخ ابن البرّاج والسيد حمزة رحمهم الله»^(١).

هو والد منتجب الدين أبي الحسن علي بن عبيد الله المولود عام ٥٠٤، وكان حياً عام ٦٠٠^(٢).

ذكره البعض في عداد تلامذة شيخ الطائفة^(٣) ولم أعثر ما يدلّ على ذلك. وما قاله منتجب الدين هذا صريح في أنّ والده الحسن بن الحسين بن بابويه كان قد قرأ على شيخ الطائفة، لا هو، وقد ذكرناه في قائمة تلامذته.

محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي

ذكره البعض في عداد تلامذة شيخ الطائفة بعنوان «الشيخ جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي»^(٤)، ولم أعثر ما يدلّ على ذلك. هذا وقد جاء في المزار الكبير للمشهدي: «أخبرني الشيخ الفقيه العالم عماد

(١) الفهرست لمنتجب الدين ص ١١١.

(٢) راجع ترجمته في مقدّمة طبعة الفهرست له ص ٥.

(٣) راجع مقدّمة طبعة النهاية ص ٣٨ وأيضاً الهامش من الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم ج ٤ ص ٦٧.

(٤) راجع مقدّمة طبعة النهاية ص ٣٨ وأيضاً الهامش من الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم ج ٤ ص ٦٧.

الدين محمد بن أبي القاسم الطبري قراءة عليه وأنا أسمع في شهور سنة ثلاث وخمسين وخمسائة بمشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيخ الفقيه أبي علي الحسن بن محمد عن والده الشيخ أبي جعفر رضي الله عنه^(١).
فعليه لم يدرك شيخ الطائفة ليقرأ عليه أو يروي عنه

حوادث في بغداد

قال ابن كثير في حوادث سنة ٣٨٩: «وفيها أرادت الشيعة أن يصنعوا ما كانوا يصنعونه من الزينة يوم غدیر خم، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فيما يزعمونه، فقاتلهم جهلة آخرون في المنتسبين إلى السنة فادعوا أن في مثل هذا اليوم حصر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في الغار فامتنعوا من ذلك وهذا أيضاً جهل من هؤلاء، فإن هذا إنما كان في أوائل ربيع الأول من أول سني الهجرة»^(٢).

وقال أيضاً: «ولما كانت الشيعة يصنعون في يوم عاشوراء ما تما يظهرون فيه الحزن على الحسين بن علي، قابلتهم طائفة أخرى من جهلة أهل السنة فادعوا أن في اليوم الثاني عشر من المحرم قتل مصعب بن الزبير، فعملوا له ما تما كما تعمل الشيعة للحسين، وزاروا قبره كما زاروا قبر الحسين»^(٣).

(١) المزار الكبير ص ٤٧٣ وعنه مستدرک الوسائل ج ٦ ص ٢٧٩.

(٢) البداية والنهاية ج ١١ ص ٣٧٣.

(٣) البداية والنهاية ج ١١ ص ٣٧٣.

فتنة السلاجقة

قال ابن كثير: «ثم دخلت سنة تسع وعشرين وأربعمائة فيها كان بدو ملك السلاجقة، وفيها استولى ركن الدولة أبو طالب طغرل بك محمد بن ميكائيل بن سلجوق، على نيسابور، وجلس على سرير ملكها، وبعث أخاه داود إلى بلاد خراسان فملكها وانتزعها من نواب الملك مسعود بن محمود بن سبكتكين»^(١).

وقال أيضاً: «ثم دخلت سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة فيها عظم شأن السلجوقية، وارتفع شأن ملكهم طغرل بك، وأخيه داود، وهما ابنا ميكائيل بن سلجوق بن بغاق، وقد كان جدهم بغاق هذا من مشايخ الترك القدماء، الذين لهم رأي ومكيدة ومكانة عند ملكهم الأعظم، ونشأ ولده سلجوق نجيباً شهماً فقدمه الملك ولقبه شباسي، فأطاعته الجيوش وانقاد له الناس بحيث تخوف منه الملك وأراد قتله، فهرب منه إلى بلاد المسلمين، فأسلم فازداد عزاً وعلواً، ثم توفي عن مائة وسبع سنين، وخلف أرسلان وميكائيل وموسى، فأما ميكائيل فإنه اعتنى بقتال الكفار من الأتراك، حتى قتل شهيداً، وخلف ولديه طغرل بك محمد، وجعفر بك داود، فعظم شأنهما في بني عمهما، واجتمع عليهما الترك من المؤمنين، وهم ترك الإيمان الذين يقول لهم الناس: تركمان وهم السلاجقة بنو سلجوق جدهم هذا، فأخذوا بلاد خراسان بكما لها بعد موت محمود بن سبكتكين»^(٢).

وقال أيضاً في حوادث سنة ٤٤١هـ: «وفيها منع عميد الجيوش الشيعة من النوح

(١) البداية والنهاية ج ١٢ ص ٥٤.

(٢) البداية والنهاية ج ١٢ ص ٦٠.

على الحسين في يوم عاشوراء، ومنع جهلة السنة باب البصرة وباب الشعير من النوح على مصعب بن الزبير بعد ذلك بثمانية أيام، فامتنع الفريقان»^(١).

وقال أيضاً: «ثم دخلت سنة إحدى وأربعين وأربعمائة في عاشر المحرم تقدم إلى أهل الكرخ أن لا يعملوا بدع النوح، فجرى بينهم وبين أهل باب البصرة ما يزيد على الحد من الجراح والقتل، وبنى أهل الكرخ سوراً على الكرخ، وبنى أهل السنة سوراً على سوق القلائين، ثم نقض كل من الفريقين أبنيته، وحملوا الآجر إلى مواضع بالطبول والمزامير، وجرت بينهم مفاخرات في ذلك، وسخف لا تنحصر ولا تنضب، وإنشاد أشعار في فضل الصحابة. وثلبهم، فإننا لله وإننا إليه راجعون. ثم وقعت بينهم فتن يطول ذكرها، وأحرقوا دوراً كثيرة جداً»^(٢).

وقال ابن الأثير في حوادث سنة ٤٤١: «وفيها منع أهل الكرخ من النوح وفعل ما جرت عادتهم بفعله يوم عاشوراء فلم يقبلوا وفعلوا ذلك فجرى بينهم وبين السنة فتنة عظيمة قتل فيها وجرح كثير من الناس ولم ينفصل الشر بينهم حتى عبر الأتراك وضربوا خيامهم عندهم فكفوا حينئذ، ثم شرع أهل الكرخ في بناء سور على الكرخ فلما رأهم السنة من القلائين ومن يجري مجراهم شرعوا في بناء سور على سوق القلائين وأخرج الطائفتان في العمارة مالأً جليلاً، وجرت بينهما فتن كثيرة وبطلت الأسواق وزاد الشر حتى انتقل كثير من الجانب الغربي إلى الجانب الشرقي فأقاموا به، وتقدم الخليفة إلى أبي محمد بن النسوي بالعبور وإصلاح الحال وكف الشر فسمع أهل الجانب الغربي ذلك فاجتمع السنة والشيعة

(١) البداية والنهاية ج ١١ ص ٣٨١.

(٢) البداية والنهاية ج ١٢ ص ٧٤.

على المنع منه وأذنوا في القلائن وغيرها بحي على خير العمل وأذنوا في الكرخ الصلاة خير من النوم وأظهروا الترحم على الصحابة فبطل عبوره»^(١).

وقال ابن الجوزي في حوادث سنة ٤٤٨ هـ: «وفي هذه السنة أقيم الأذان في المشهد بمقابر قريش ومشهد العتيقة ومساجد الكرخ بالصلاة خير من النوم وأزيل ما كانوا يستعملونه في الأذان حي على خير العمل وقلع جميع ما كان على أبواب الدور والدروب من محمد وعلي خير البشر، ودخل إلى الكرخ منشدوا أهل السنة من باب البصرة فأنشدوا الأشعار في مدح الصحابة وتقدم رئيس الرؤساء إلى ابن النسوي بقتل أبي عبد الله بن الجلاب شيخ البرّازين بباب الطاق لما كان يتظاهر به من الغلو في الرفض فقتل وصلب على باب دكانه وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره»^(٢).

مكتبة الشيعة

وبشأن إحراق مكتبة الشيعة بأمر طغرل بيك أول ملوك السلجوقية قال العلامة الطهراني: «ورد بغداد في سنة ٤٤٧ هـ وشنّ على الشيعة حملة شعواء، وأمر بإحراق مكتبة الشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور ابن أردشير وزير بهاء الدولة البويهية وكانت من دور العلم المهمة في بغداد، بناها هذا الوزير الجليل والأديب الفاضل في محلة بين السورين في الكرخ سنة ٣٨١ هـ على مثال (بيت الحكمة) الذي بناه هارون الرشيد، وكانت مهمة للغاية فقد جمع فيها هذا الوزير ما تفرق من

(١) الكامل في التاريخ ج ٩ ص ٥٦١.

(٢) المنتظم لابن الجوزي ج ٤ ص ١٦٨.

كتب فارس والعراق واستكتب تأليف أهل الهند والصين والروم، وناقت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الآثار ومهام الأسفار، وأكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلفين، قال ياقوت الحموي: وبها كانت خزانة الكتب التي أوقفها الوزير أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة ولم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها، كانت كلها بخطوط الأئمة المعتمدة وأصولهم المحررة إلخ ... وكان من جملة مائة مصحف بخط ابن مقلة على ما ذكره ابن الأثير. وحيث كان الوزير سابور من أهل الفضل والأدب أخذ العلماء يهدون إليه مؤلفاتهم فأصبحت مكتبته من أغنى دور الكتب ببغداد، وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة فيما احترق من محال الكرخ عند مجيء طغرل بيك، وتوسعت الفتنة حتى اتجهت إلى شيخ الطائفة وأصحابه فأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام»^(١).

رحلته إلى النجف الأشرف

لم يسلم شيخ الطائفة من كيد الأعداء وأذاهم، ولا سلمت كتبه من أيدي الحاقدين على أتباع أهل البيت عليهم السلام، فأحرقوها أكثر من مرة، وذلك على رؤوس الأشهاد، ولا أحد منهم استنكر ذلك.

قال الذهبي: «أحرق كتبه عدة نوب في رحبة جامع القصر»^(٢).

وقال السبكي: «أحرق كتبه عدة نوب بمحضر من الناس»^(٣).

(١) مقدمة طبعة النهاية ص ٦-٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٣٣٤.

(٣) طبقات الشافعية ج ٣ ص ٥١.

وقال الداودي: «أُحرقت كتبه عدّة نوب بمحضر من الناس في رحبة جامع القصر»^(١).

وفي عام ٤٤٨ بعد ما عاناه من الظلم والأذى غادر بغداد إلى النجف الأشرف، وجاور قبر أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال العلامة الطهراني: «ولمّا رأى الشيخ الخطر محدقاً به هاجر بنفسه إلى النجف الأشرف لائذاً بجوار مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وصيرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشيعة الإمامية، وعاصمة للدين الإسلامي والمذهب الجعفري»^(٢).

النجف الأشرف

قال ياقوت في ضبط النجف: «بالتحريك» ثمّ قال: «وهو بظهر الكوفة، كالمسناة، تمنع الماء أن يعلو الكوفة ومقابرها»، ثمّ ذكر أنّ قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالقرب من هذا الموضع^(٣).

وقال جعفر آل محبوبة: «إنّ مدينة النجف واقعة على ربوة مرتفعة، تطلّ من الجنوب الشرقي على بساتين وأنهار وأرض سهلة، وهي بحيرة النجف، وتطلّ من جهتي الشمال والشرق على فضاء فسيح، فيه من القباب والقبور للعلماء والسادة ومشاهير الرجال من الأعيان والأمرء مئآت الألوف، وهو جبانة النجف»^(٤).

وقال أيضاً يصف هواء النجف: «هواء صيفها حارّ يابس، وفي الشتاء بارد

(١) طبقات المفسّرين ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) مقدّمة طبعة النهاية ص ٦.

(٣) معجم البلدان ج ٥ ص ٢٧١.

(٤) ماضي النجف وحاضرها ج ١ ص ٢٨.

قارص، وعند ما يشتد الحرّ في الصيف يلتجئ أهلها إلى سراديب^(١) منحوتة في الأرض نحتاً بديعاً، تتفاوت في العمق كثيراً، عرض النجم ٣٢ درجة ودقيقتان إلى جهة الشمال، وطولها ٤٤ درجة إلى جهة الشرق، وارتفاعها عن سطح البحر يبلغ حوالي سبعين متراً^(٢).

وفي كتب الحديث والتاريخ يقال للنجم: «الغري» و«المشهد».

وجاءت روايات كثيرة في فضل النجم نذكر في هذا الفصل منها:

قال الكليني «علي بن محمد، عن علي بن الحسن، عن الحسين بن راشد، عن المرتجل بن معمر، عن ذريح المحاربي، عن عبادة الأسدي، عن حبة العرنبي، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الظهر فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام، فقامت بقيامه حتى أعيتت، ثم جلست حتى مللت، ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني أولاً، ثم جلست حتى مللت ثم قمت وجمعت ردائي فقلت: يا أمير المؤمنين إني قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة، ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي: يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانسته، قال: قلت يا أمير المؤمنين وإنيهم كذلك؟ قال: نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقاً حلقاً محتبين يتحادثون فقلت: أجسام أم أرواح فقال: أرواح، وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه: الحقّي بوادي السلام وإنيها لبقعة من جنة عدن»^(٣).

وروى الصدوق قائلاً: «حدثنا علي بن أحمد بن محمد عليه السلام، قال: حدثنا محمد

(١) سراديب جمع سرداب، كلمة فارسيّة مركّبة من «سرد» بمعنى بارد، و«آب» بمعنى الماء.

(٢) ماضي النجم وحاضرها ج ١ ص ٧.

(٣) الكافي ٣ / ٢٤٣ / الجنائز / في أرواح المؤمنين / ١ وعنه في البحار ٦ / ٢٦٨ و ٤١ /

٢٢٣ و ٥٨ / ٥١ و ٩٧ / ٢٣٤.

بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسن بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ النجف كان جبلاً وهو الذي قال ابن نوح: «سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَغْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ» ولم يكن على وجه الأرض جبل أعظم منه، فأوحى الله عز وجل إليه: يا جبل أيعتصم بك مني، فتقطع قطعاً قطعاً إلى بلاد الشام، وصار رملاً دقيقاً، وصار بعد ذلك بحراً عظيماً، وكان يسمى ذلك البحر بحر «ني» ثم جفّ بعد ذلك فقيل: «ني جف» فسُمّي بـ«نجف» ثم صار الناس بعد ذلك يسمونه «نجف» لأنّه كان أخفّ على السنتهم^(١).

وقال الطوسي: «محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل ابن بنت داود الرقي قال: قال الصادق عليه السلام: أربعة بقاع ضجت إلى الله من الغرق أيام الطوفان قال: البيت المعمور فرفعه الله إليه، والغري، وكرلاء، وطوس»^(٢).

ونقل السيد عبد الكريم بن طاوس عن كتاب محمد بن أحمد بن داود القمي قوله: «حدّثنا سلامة قال: حدّثنا محمد بن جعفر المؤدّب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن زيد، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن خباب قال: نظر أمير المؤمنين إلى ظهر الكوفة فقال: ما أحسن ظهرك وأطيب قعرك، اللهم اجعل قبري بها»^(٣).

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٤٤ باب ٢٦ حديث ١، وعنه في البحار ج ١١ ص ٣٢١ وج ٩٧ ص ٢٢٦.

(٢) التهذيب ج ٦ ص ١١٠ الزيادات من كتاب المزار حديث ١٢، وعنه في الوسائل ج ١٤ ص ٥٦١ رقم ١٩٨٢٧ والبحار ج ٤٨ ص ٣٢١.

(٣) فرحة الغري ص ٦٠ الباب الثاني حديث ٨، وعنه في البحار ج ٤٢ ص ٢١٦.

وقال ابن الحجاج البغدادي:

يا صاحب القبّة البيضاء في النجف
 زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم
 زوروا لمن تسمع التجوى لديه فمن
 إذا وصلت فأحرم قبل تدخله
 حتى إذا طفت سبعاً حول قبّته
 وقل سلام من الله السلام على
 إني أتيتك يا مولاي من بلدي
 راج بأنك يا مولاي تشفع لي

من زار قبرك واستشفى لديك شفي
 تحظون بالأجر والإقبال والزلف
 يزره بالقبر ملهوفاً لديه كفي
 ملئياً واسع سعيّاً حوله وطف
 تأمل الباب تلقا وجهه فقف
 أهل السلام وأهل العلم والشرف
 مستمسكاً من حبال الحق بالطرف
 وتسقني من رحيق شافي اللهف^(١)

حوزة النجف

قال العلامة الطهراني يصف مدينة النجف بعد نزول شيخ الطائفة بها: «وأخذت تشد إليها الرحال وتعلق بها الآمال، وأصبحت مهبط رجال العلم ومهوى أفئدتهم وقام فيها بناء صرح الإسلام، وكان الفضل في ذلك لشيخ الطائفة نفسه فقد بث في أعلام حوزته الروح العلمية، وغرس في قلوبهم بذور المعارف الإلهية، فحسروا للعلم عن سواعدهم، ووصلوا فيه ليلهم بنهارهم، عاكفين على دروسهم، خاضعين عباب العلم، غائصين على أسرارهم، موغلين في استبطان دخائله واستخراج مخبآته، وكيف لا يكونون كذلك وقد شرح الله للعلم والعمل صدورهم، وصقل أذهانهم وأرهف طباعهم فحموا وطيس العلم، وبان فضل النجف على ما سواها

(١) أبيات من قصيدة قال عنها العلامة الأميني: تناهز ٦٤ بيتاً»، راجع الفدير ج ٤ ص ٨٨.

من المعاهد العلمية، وخلفوا الذكر الجميل على مر الدهور والاعصار، أعلى الله في الفردوس درجاتهم.

تلك هي جامعة النجف العظمى التي شيد شيخ الطائفة ركنها الأساسي ووضع حجرها الأول، وقد تخرج منها خلال هذه القرون المتطاولة آلاف مؤلفة من أساطين الدين وأعظم الفقهاء وكبار الفلاسفة ونوابغ المتكلمين، وأفاضل المفسرين وأجلاء اللغويين، وغيرهم ممن خبروا العلوم الإسلامية بأنواعها وبرعوا فيها أيما براعة، وليس أدل على ذلك من آثارهم المهمة التي هي في طليعة التراث الإسلامية ولم تزال زاوية حتى هذا اليوم، يرتحل إليها رواد العلوم والمعارف من سائر الأقطار والقارات فيرتوون من مناهلها العذبة وعيونها الصافية، والمنهل العذب كثير الزحام.

وقد استدل بعض الكتاب المحدثين على وجود الجامعة العلمية في النجف قبل هجرة شيخ الطائفة إليها، وذلك اعتماداً على استجازة الشيخ أبي العباس النجاشي من الشيخ أبي عبد الله الخمري فقد قال في كتاب رجاله المطبوع ص ٥٠ عن كتاب «عمل السلطان» للبوشنجي ما لفظه: أجازنا بروايته أبو عبد الله الخمري الشيخ الصالح في مشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعمائة، وهذا لا يكفي للتدليل فالنجف مشهد يقصد للزيارة فربما تلاقيا في النجف زائرین فحصلت الاستجازة»^(١).

وتحدث فضيلة العلامة السيد محمد الغروي عن النجف الأشرف وعن تأسيس حوزتها العلميّة، وذلك في كتابه القيم «مع علماء النجف الأشرف»، وتطرّق إلى

النظريتين المطروحتين بشأن تأسيسها:

النظرية الأولى تقول: إنّ حوزة النجف تأسست قبل مجيء شيخ الطائفة إليها بأعوام كثيرة، وأورد حفظه الله ستة أدلة قد يُستدلّ بها على هذه النظرية، ثم ناقشها واحدة واحدة.

النظرية الثانية تقول إنّ شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدّس الله روحه هو الذي أسسها، واستدلّ على هذه النظرية بخمسة أدلة تعزّز هذه النظرية^(١).

من عطاءه العلمي

لا يمكننا الحديث عن كلّ ما قدّمه شيخ الطائفة من عطاء علمي للحوزات العلميّة، لكن نستعرض بعض ذلك ليكون نموذجاً نستهدي به إلى عظمة هذا الإنسان العظيم.

منهجه في التفسير

قال عليه السلام في مقدّمة التبيان: «إنّ الذي حملني على الشروع في عمل هذا الكتاب أنّي لم أجد أحداً من أصحابنا قديماً وحديثاً من عمل كتاباً يحتوي على تفسير جميع القرآن، ويشتمل على فنون معانيه، وإنّما سلك جماعة منهم في جميع ما رواه ونقله وانتهى إليه في الكتب المروية في الحديث، ولم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء ذلك، وتفسير ما يحتاج إليه.

فوجدت من شرع في تفسير القرآن من علماء الأئمة بين مطيل في جميع

(١) راجع مع علماء النجف الأشرف ج ١ ص ١٩ - ٤٠.

معانيه، واستيعاب ما قيل فيه من فنونه، كالطبري وغيره، وبين مقصر اقتصر على ذكر غريبه، ومعاني ألفاظه.

وسلك الباقون المتوسطون في ذلك مسلك ما قويت فيه منتهم وتركوا ما لا معرفة لهم به، فإن الزجاج والفراء ومن أشبههما من النحويين، أفرغوا وسعهم فيما يتعلّق بالإعراب والتصريف، ومفضل بن سلمة وغيره استكثروا من علم اللغة، واشتقاق الألفاظ، والمتكلّمين، كأبي علي الجبائي وغيره صرفوا همتهم إلى ما يتعلّق بالمعاني الكلامية.

ومنهم من أضاف إلى ذلك الكلام في فنون علمه، فأدخل فيه ما لا يليق به، من بسط فروع الفقه، واختلاف الفقهاء، كالبلخي وغيره.

وأصلح من سلك في ذلك مسلكاً جميلاً مقتصداً محمد بن بحر أبو مسلم الإصفهاني، وعلي بن عيسى الرماني، فإن كتابيهما أصلح ما صنّف في هذا المعنى، غير أنّهما أطلا الخطب فيه، وأوردا فيه كثيراً مما لا يحتاج.

وسمعت جماعة من أصحابنا قديماً وحديثاً، يرغبون في كتاب مقتصد يجتمع على جميع فنون علم القرآن، من القراءة، والمعاني والإعراب، والكلام على المتشابه، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه، وأنواع المبطلين، كالمجبرة، والمشبّهة والمجسمة وغيرهم، وذكر ما يختص أصحابنا به من الاستدلال بمواضع كثيرة منه على صحة مذهبهم في أصول الديانات وفروعها.

وأنا إن شاء الله تعالى أشرع في ذلك على وجه الإيجاز والاختصار لكل فن من فنونه، ولا أطيل فيمّله الناظر فيه، ولا أختصر اختصاراً يقصر فهمه عن معانيه وأقدم أمام ذلك فصلاً يشتمل على ذكر جمل لابد من معرفتها دون استيفائها، فإن

لاستيفاء الكلام فيها مواضع هي أليق به، ومن الله أستمده المعونة، وأستهديه إلى طريق الرشاد، بمنه وقدرته إن شاء الله تعالى»^(١).

نفي تحريف القرآن

قال ﷺ: «روي عن النبي ﷺ رواية لا يدفعها أحد، أنه قال: «إني مخلف فيكم الثقلين، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

وهذا يدل على أنه موجود في كل عصر، لأنه لا يجوز أن يأمر بالتمسك بما لا نقدر على التمسك به، كما أن أهل البيت ومن يجب اتباع قوله حاصل في كل وقت.

وإذا كان الموجود بيننا مجمعاً على صحته، فينبغي أن نتشغل بتفسيره، وبيان معانيه ونترك ما سواه»^(٢).

حجية ظواهر القرآن

قال ﷺ: «والذي نقول في ذلك: إنه لا يجوز أن يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه تناقض وتضاد وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ^(٣) تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ فكيف

(١ و ٢) التبيان ج ١ ص ٣.

(٣) في المصدر «فيه» بدل «ونزلنا عليك الكتاب».

يجوز أن يصفه بأنه عربي مبين، وأنه بلسان قومه، وأنه بيان للناس ولا يفهم بظاهره شيء؟ وهل ذلك إلا وصف له باللغز والمعنى الذي لا يفهم المراد به إلا بعد تفسيره وبيانه؟ وذلك منزّه عن القرآن»^(١).

أقسام معاني القرآن

قال ﷺ: «والذي نقول به: إن معاني القرآن على أربعة أقسام:

أحدها: ما اختص الله تعالى بالعلم به، فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه، ولا تعاطي معرفته، وذلك مثل قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ» ومثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» إلى آخرها فتعاطي معرفة ما اختص الله تعالى به خطأ.

وثانيها: ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها، عرف معناها، مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» ومثل قوله تعالى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وغير ذلك.

وثالثها: ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلاً، مثل قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» ومثل قوله: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» وقوله: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» وقوله: «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ» وما أشبه ذلك، فإن تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها، وتفصيل مناسك الحج وشروطه، ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجه إلا ببيان النبي ﷺ ووحى من جهة الله تعالى، فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن أن تكون

الأخبار متناولة له.

ورابعها: ما كان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما، ويمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً، فإنه لا ينبغي أن يقدم أحد به فيقول: إنَّ مراد الله فيه بعض ما يحتمل إلّا بقول نبي أو إمام معصوم، بل ينبغي أن يقول: إن الظاهر يحتمل لامور، وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل، والله أعلم بما أراد. ومتى كان اللفظ مشتركاً بين شيئين، أو ما زاد عليهما، ودل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد إلّا وجهاً واحداً، جاز أن يقال: إنه هو المراد ومتى قسمنا هذه الأقسام، نكون قبلنا هذه الأخبار، ولم نردها على وجه يوحش نقلتها والمتمسكين بها، ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الآي جملة ولا ينبغي لأحد أن ينظر في تفسير آية لا ينبيى ظاهرها عن المراد تفصيلاً، أو يقلّد أحداً من المفسرين، إلّا أن يكون التأويل مجمعاً عليه، فيجب اتّباعه لمكان الإجماع»^(١).

حكمة الآيات المتشابهة

قال ﷺ: «فإن قيل: هلا كان القرآن كلّ محكماً يستغنى بظاهره عن تكلف ما يدلّ على المراد منه حتى دخل على كثير من المخالفين للحق شبهة فيه وتمسكوا بظاهره على ما يعتقدونه من الباطل؟ أتقولون إن ذلك لم يكن مقدوراً له تعالى؟ فهذا هو القول بتعجيزه، أو تقولون هو مقدور له ولم يفعل ذلك فلم لم يفعله؟ قيل: الجواب على ذلك من وجهين: أحدهما - أن خطاب الله تعالى - مع ما فيه من الفوائد - المصلحة معتبرة في ألفاظه فلا يمتنع أن تكون المصلحة الدينية تعلق

بأن يستعمل الألفاظ المحتملة ويجعل الطريق إلى معرفة المراد به ضرباً من الاستدلال ولهذه العلة أطال في موضع، وأسهب واختصر في آخر، وأوجز واقتصر وذكر قصّة في موضع وأعادها في موضع آخر، واختلفت أيضاً مقادير الفصاحة فيه وتفاضلت مواضع منه بعضه على بعض.

والجواب الثاني: أن الله تعالى إنما خلق عباده تعريضاً لثوابه وكلفهم لينالوا أعلى المراتب وأشرفها ولو كان القرآن كله محكما لا يحتمل التأويل ولا يمكن فيه الاختلاف لسقطت المحنة وبطل التفاضل وتساوت المنازل ولم تبين منزلة العلماء من غيرهم وأنزل الله القرآن بعضه متشابها ليعمل أهل العقل أفكارهم ويتوصلوا بتكلف المشاق والنظر والاستدلال إلى فهم المراد فيستحقّوا به عظيم المنزلة وعالي الرتبة^(١).

القول بالوعيد

قال العلامة الحلبي رحمه الله في ترجمة شيخ الطائفة: «كان يقول أولاً بالوعيد ثم رجع»^(٢).

الوعيد يعني أن الله تعالى توعدّ العصاة بالعقاب في نار جهنم، فلا يجوز أن يعفو عنهم من غير توبة، فهم خالدون فيها، ومما استدّلوا به على مقاتلتهم هذه أنه لو جاز أن يعفو الله عن العصاة من غير توبة لانتفت فائدة التوبة.

وفي هذا الفصل نستعرض بعض ما أورده شيخ الطائفة في تزييف هذه المقالة.

(١) التبيان ج ١ ص ١١.

(٢) خلاصة الأقوال ص ١٤٨.

جاء في التبيان في تفسير قوله تعالى: «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(١)، قوله ﷺ: «من جَوَّزَ العفو بلا توبة يمكنه أن يقول إِنَّ التوبة التي وعد الله بإسقاط العقاب عندها قطعاً متى حصلت في هذا الوقت»^(٢) لا يسقط العقاب ابتداءً بلا توبة، كما لو خرج من دار الدنيا من غير توبة أصلاً لم يمنع ذلك من جواز العفو عنه، فليس في الآية ما ينافي في القول بجواز العفو من غير توبة»^(٣).

وجاء أيضاً في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا»^(٤) قوله ﷺ: «وظاهر الآية يدلّ على أَنَّ الله تعالى لا يغفر الشرك أصلاً، لكن أجمعت الأمة على أَنَّهُ لا يغفره مع عدم التوبة، فأما إذا تاب منه فَإِنَّهُ يغفره، وإن كان عندنا غفران الشرك مع التوبة تفضلاً، وعند المعتزله هو واجب، وهذه الآية من أكد ما دلّ على أَنَّ الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة.

ووجه الدلالة منها أَنَّهُ نفى أن يغفر الشرك إلا مع التوبة، وأثبت أَنَّهُ يغفر ما دونه، فيجب أن يكون^(٥) مع عدم التوبة، لأنّه إن كان ما دونه لا يغفره إلا مع التوبة فقد صار ما دون الشرك مثل الشرك، فلا معنى للنفي والإثبات».

(١) سورة النساء، آية ١٨.

(٢) أي وقت الاحتضار.

(٣) التبيان ج ٣ ص ١٤٧.

(٤) سورة النساء، آية ٤٨.

(٥) أي ما دون الشرك.

ثم قال: «إنَّ الصحابة كانت تقول بما نذهب إليه من جواز العفو عن فسق أهل الملة من غير توبة، بخلاف ما يذهب إليه أصحاب الوعيد من المعتزلة والخوارج وغيرهم»^(١).

وجاء في المسائل الحائريات السؤال الثاني وجوابه:

«مسألة: عمّا ورد من الأخبار عن الأئمة ما يجزئ على معصية الله وما يؤيس

من رحمة الله، كيف يجمع بينهم مع تنافهم وبعد ما بينهم، ما الكلام في ذلك؟.

الجواب: ليس في شيء من الأخبار ما يجزئ على معصية الله وما يؤيس من رحمة الله، بل حكم الأخبار حكم ظواهر القرآن، فيها وعد بالثواب والتفضل، وفيها تهديد بالعقاب والزجر، وكل واحد منها في موضعه، لأننا لا نقطع على سقوط العقاب على كلّ حال من غير توبة، وإنما نجوّزه، فلا يكون في ذلك أمان من العقاب فيكون تجرئة على المعاصي، ولا قطعاً على العقاب فيكون يأساً من رحمة الله تعالى»^(٢).

التعامل مع الخبر

يتعامل الفقهاء مع الخبر وفقاً للأصول التي أسسوها في علم الدراية، واشترطوا في قبول الخبر شروطاً ذكرت في محلّها، فإذا توفّرت هذه الشروط في الخبر عملوا به، وإلاّ رفضوه.

إلاّ أنّ شيخ الطائفة اتّخذ أسلوباً خاصّاً استعمله في تعامله مع الخبر، جمع

(١) التبيان ج ٣ ص ٢١٨ - ٢٢٠.

(٢) المسائل الحائريات ضمن الرسائل العشر ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

ودون مجموعة كبيرة من الأخبار، كان قد سمع جلّها من مشايخه، وبعضها وجدها في الكتب المعتمدة، فبيّن المجل منّا، وفسر بعضها ببعض، وجمع بين المتعارضين منها، إن كان الجمع بينها ممكناً، وحتى أورد المراسيل وأخبار غير الموثقين إذا لم يكن لها معارض، وأحياناً اعتمد عليها في الفتوى، كلّ ذلك لأجل الحفاظ على هذا التراث العظيم، ولأجل أن تكون الأخبار بعد القرآن هي المستند في استنباط الأحكام.

وكان رفضه للخبر جاء في كتابيه: «التهذيب» و«الاستبصار» في موارد يسيرة، وذلك لعدم وجود محمل وجيه يحمل الخبر عليه. وفي هذا الفصل نذكر نماذج من تعامله ﷺ مع الخبر، ليعرف الباحث قدرة هذا الفقيه على البحث والتحقيق.

العمل بالخبر

قال ﷺ: «ويجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية التي وردت بأنّه يعدّ من السنة الماضية خمسة أيام ويصوم يوم الخامس، لأنّ من المعلوم أنّه لا يكون الشهور كلّها تامّة، وأمّا إذا رأى الهلال وقد تطوّق أو رأى ظل الرأس فيه أو غاب بعد الشفق فإنّ جميع ذلك لا اعتبار به، ويجب العمل بالرؤية، لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض»^(١).

خبر الواحد

لقد ذكر الشيخ المفيد أنّ جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء: النوم، والإغماء، والبول، والريح، والغائط، والجنابة، والحيض، والاستحاضة،

والنفاس، ومسّ الأموات.

وعلق عليه قائلاً: «وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الأشياء، لأنّ ما عداها الطريق إليه أخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علماً ولا عملاً»^(١).

الخبر المضمّر

لقد علّق على حديث رواه بإسناده عن سماعة قال: «سألته عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟» قائلاً: «فأول ما فيه أن سماعة قال: سألته ولم يذكر المسؤول بعينه، ويحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه بذلك، وإذا احتملنا ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا»^(٢).

الخبر المرسل

قال: «والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزي من البول أن يغسله بمثله».

وعلق عليه قائلاً: «فهذا أولاً خبر مرسل، لأنّ نشيط قال «عن بعض أصحابنا»، ومع هذا قد روى الخبر الأول مسنداً^(٣) بخلاف ما تضمّنه هذا الخبر، فيحتمل أيضاً أن يكون وهم الراوي عنه، ولو سلم وصحّ لاحتمل أن يكون أراد بقوله «بمثله»

(١) التهذيب ج ١ ص ٥ مطلع باب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٦ ذيل حديث ٣٥ من باب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٣) والمقصود من الخبر الأول الذي أورده قبل هذا الخبر، وفي سنده: «عن نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: بمثلي ما على الحشفة من البول».

يعني بمثل ما خرج من البول، وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة»^(١).

الخبر الضعيف الشاذ

قال: «فأما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء». وعلّق عليه قائلاً: «فهذا خبر ضعيف شاذ، والذي يكشف عن ذلك، الخبر المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وأنّه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: لا بأس به^(٢)، وقد روى هذا الراوي بعينه^(٣) أنّه يجوز ترك الوضوء من المذي، فعلم بذلك أنّ المراد بالخبر ضرب من الاستحباب»^(٤).

حمل الخبر على التقيّة

قال: «فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي: «العزة لله جميعاً» وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الملك لله»، وكان في يده اليسرى يستنجي بها».

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٥ ذيل حديث ٣٣ من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٢) لقد أورد رواية إسحاق بن عمار هذا قبل هذا الحديث بثلاثة أحاديث.

(٣) أي محمد بن إسماعيل هذا، وأورد روايته بعد هذا التعليق مباشرة.

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٨ ذيل حديث ٤٢ من باب الأحداث الموجبة للطهارة.

وعلق عليه قائلاً: «فهذا الخبر محمول على التقيّة، لأنّ رواية وهب بن وهب - وهو عامي - متروك العمل بما يختصّ بروايته، على أنّ ما قدّمناه: من آداب الطهارة، وليس من واجباتها»^(١).

حمل الخبر على ما تقضيه الأخبار الأخرى

قال: «فأما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي المسروق، عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة».

وعلق قائلاً: «محمول على أنّه إذا بني على هذا الحدّ، ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة، مع أنّه ليس في الخبر أنّه رآه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة، أو مستدبرها، وإنما قال: رأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير إذنه، بأن يكون المنزل قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحدّ، وهذا يسقط التعلّق بهذا الخبر»^(٢).

الجمع بين الخبرين المتعارضين

قال: «فأما ما رواه محمد بن أبي عمير قال: روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنّ الكرّستمانه رطل».

وعلق عليه قائلاً: «فأول ما فيه أنّه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضادّ للأحاديث التي رويناهما، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهاءنا، ويحتمل أن يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة أرطالهم ما يوازن رطلين

(١) التهذيب ج ١ ص ٣١-٣٢ ذيل حديث ٢٢ من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦ ذيل حديث ٦٦ من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

بالبغدادي، فأفتاه على ما علم من عاداته، ويكون مشتملاً على القدر الذي قدّمناه في الكر»^(١).

حدّ الوجه

قال: «فأما ما يتضمّن جملة كلام الشيخ - أيده الله تعالى - في حدّ الوجه في الوضوء، وأنّه من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الإبهام والوسطى، فالذي يدلّ عليه أنّ ما اعتبرناه لا خلاف أنّه من الوجه، وما زاد على ذلك مختلف فيه، فأخذنا بما أجمعت الأمة عليه وتركنا ما اختلفت فيه.

وليس لأحد أن يقول: إن الوجه هو ما واجه به الإنسان، لأنّه يلزم عليه أن يكون الأذنان من الوجه، والصدر من الوجه، وكلّ عضو يواجه به الإنسان من الوجه، وهذا فاسد بلا خلاف»^(٢).

معنى «إلى»

وأورد بإسناده «عن كبير وزارة ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فدعا بطست أو بتور فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرافق إلى الأصابع، لا يردّ الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ، لا يردّ الماء إلى المرفق، كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه، ولم يجدّد ماء.

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣ ذيل حديث ٥٨ من آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٤ ذيل حديث ٢ من باب صفة الوضوء.

وعَلَّقَ عليه قائلاً: «فإن قيل كيف يمكنكم القول بذلك، وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه، لآئنه تعالى قال في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، و «إلى» معناها الانتهاء والغاية، ألا ترى أَنَّهُمْ يقولون: خرجت من الكوفة إلى البصرة، أي حتى انتهيت إلى البصرة، وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون المبدأ به؟ قيل له: ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه، لأنَّ «إلى» قد تكون بمعنى الغاية، وقد تكون بمعنى «مع»، ولها تصرّف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ وقال تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ أي مع الله، ويقال: فلان ولي الكوفة إلى البصرة، ولا يراد الغاية، بل المعنى فيه مع البصرة، ويقولون: فلان فعل كذا وأقدم على كذا هذا إلى ما فعله من كذا أي مع ما فعله.

وقال امرؤ القيس:

له كفل كالدعص لبّده الندى إلى حارك مثل الرتاج المضبّب
أراد: مع حارك.

وقال النابغة الجعدي:

ولوح ذراعين في منكب إلى جوجؤ رهل المنكب
أي مع جوجؤ، وهذا أكثر من أن يحتاج إلى الإطناب فيه، وإذا ثبت أنَّ «إلى» بمعنى «مع» دلّ على وجوب غسل المرافق أيضاً على حسب ما تضمّنه الفصل، ويؤكد أنَّ «إلى» في الآية ليست بمعنى الغاية»^(١).

ذريته

وخلف شيخ الطائفة ولده أبا علي الحسن وبنتين .

ولده أبو علي الطوسي

هو الحسن بن محمد بن الحسن بن علي أبو الطوسي الملقب بالمفيد الثاني، كان حياً عام ٥١٥ .

قال الشيخ منتجب الدين: «الشيخ الجليل أبو علي الحسن ابن الشيخ الجليل الموفق أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، فقيه، ثقة، عين .

قرأ على والده جميع تصانيفه أخبرنا الوالد عنه رحمهم الله»^(١).

وذكره ابن شهر آشوب في المعالم قائلاً: «أبو علي الحسن بن أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، له كتاب المرشد إلى سبيل المتعبد»^(٢).

ووصفه الشيخ الحرّ العاملي قائلاً: «كان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، محدثاً، جليلاً، ثقة، له كتب منها: كتاب الأمالي، وشرح النهاية وغير ذلك»، ثم ذكر ما قاله ابن شهر آشوب هذا^(٣).

وترجم له ابن حجر وقال: «سمع من والده، وأبي الطيب الطبري^(٤)، والخلال،

(١) الفهرست ص ٤٢ .

(٢) معالم العلماء ص ٣٧ .

(٣) أمل الآمل ج ٢ ص ٧٦ .

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري القاضي (٣٤٨ - ٤٥٠) من مشايخ والده شيخ الطائفة .

والتنوخي^(١) ثم قال: «سمع منه أبو الفضل بن عطف^(٢)، وهبة الله السقطي، ومحمد بن محمد النسفي»^(٣).

وقال مؤلف الطرائف: «فضله وعلوّ منزلته في كتب الأصحاب واضح الظهور، ثقة، قرأ على والده جميع مصنفاته»^(٤).

هو من مشايخ عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطبري مؤلف بشارة المصطفى، وقد روى عنه قائلًا: «أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن عليه السلام في شهر رمضان سنة إحدى عشرة وخمسمائة بقرائتي عليه في مشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام»^(٥).

وقال السيد أحمد الحسيني: «قرأ على والده الشيخ أبي جعفر الطوسي كتابه «تهذيب الأحكام» فأتّم كتاب الوصايا منه في شهر ربيع الآخر سنة ٤٤٧»^(٦).

يظهر من هذين التاريخين أنّه ولد حدود عام ٤٣٠، وكان حين روى سنة إحدى عشرة وخمسمائة يبلغ من العمر ٨١ سنة.

وقال العلامة الطهراني: «خلف أباه على العلم والعمل، وتقدّم على العلماء في النجف الأشرف، وكانت الرحلة إليه والمعول عليه في التدريس والفتيا وإلقاء

(١) هو علي بن المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم أبو القاسم التنوخي (٣٦٥ - ٤٤٧) من مشايخ والده.

(٢) هو أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن عطف الهمداني الجزري الموصلّي المتوفّي عام ٥٣٤.

(٣) لسان الميزان ج ٢ ص ٣٠٩.

(٤) طرائف المقال ج ١ ص ١١٩.

(٥) بشارة المصطفى ص ١٨٣.

(٦) تراجم الرجال ج ١ ص ١٥٨.

الحديث وغير ذلك من شؤون الرئاسة العلمية، وكان من مشاهير رجال العلم، وكبار رواة الحديث وثقاتهم، تتلمذ على والده أبي جعفر حتى أجازته سنة ٤٥٥هـ، أي قبل وفاته بخمس سنين» ثم قال: «توفي بعد سنة ٥١٥هـ، وقد كان حياً في هذا التاريخ كما يظهر في مواضع من أسانيد بشارة المصطفى لع ماد الدين الطبري الآملي، ولا نعلم مقدار ما عاش بعد التاريخ المذكور، كما لا نعرف موضع قبره على التحقيق، ولا شك أنه في النجف الأشرف، ولعله دفن بجانب والده الشيخ الطوسي، كما جزم به بعض من عاصرناه من العلماء، والله أعلم»^(١).

وقال محمد بن جعفر المشهدي في فضل الكوفة: «حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الأمين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن قالا جميعاً: حدثنا الشيخ أبو منصور محمد بن أحمد بن عبد العزيز العكبري المعدل بها في داره ببغداد سنة سبع وستين وأربعمائة»^(٢). وهو أحد الرواة للصحيفة السجادية^(٣).

ومن فتاويه وجوب الاستعاذة، قال الشهيد الأول: «وللشيخ أبي علي ابن الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للأمر به، وهو غريب، لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق، وقد نقل فيه والده في «الخلاف» الإجماع منّا»^(٤). قال العلامة الطهراني تحت عنوان أولاده وأحفاده: «خلف شيخ الطائفة ولده الشيخ أبا علي الحسن بن أبي جعفر محمد الطوسي رحمه الله عليه، وقد خلف أباه

(١) مقدمة طبعة الغيبة ص ٢٦ - ٢٨.

(٢) فضل الكوفة ومساجدها ص ٤٦.

(٣) راجع خاتمة المستدرک ج ١ ص ٣٧١ نقلاً عن رياض العلماء ج ٢ ص ٣١٢.

(٤) ذكرى الشيعة ج ٣ ص ٣٣١.

على العلم والعمل، وتقدّم على العلماء في النجف، وكانت الرحلة إليه والمعول عليه في التدريس والفتيا وإلقاء الحديث وغير ذلك، وكان من مشاهير رجال العلم، وكبار رواة الحديث وثقاتهم، تلمذ على والده حتى أجازاه في سنة ٤٥٥ هجرية، أي قبل وفاته بخمس سنين.

ذكره الشيخ منتجب الدين ابن بابويه في «الفهرست» المطبوع في آخر البحار ص ٤ بدأ به حرف الحاء فقال: «الشيخ الجليل أبو علي الحسن ابن الشيخ الجليل الموفق أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، فقيه، ثقة، عين، قرأ على والده جميع تصانيفه، أخبرنا الوالد عنه.

وذكره ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان» ج ٢ ص ٢٥٠ فقال: الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو علي بن جعفر^(١)، سمع من والده، وأبي الطيب الطبري، والخلال، والتنوخي، ثم صار فقيه الشيعة وإمامهم بمشهد علي عليه السلام، وسمع منه أبو الفضل بن عطف، وهبة الله السقطي، ومحمد بن محمد النسفي، وهو في نفسه صدوق، مات في حدود الخمسمائة^(٢)، وكان متديناً كافاً عن السب».

وذكره الشيخ رشيد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي في معالم العلماء ص ٣٢ باختصار.

ولا يخفى أن العلامة الميرزا محمد الأستر آبادي لم يتعرض لذكره في كتابيه «الرجال الكبير» و«الرجال الصغير» وكذا الأستاذ الوحيد البهبهاني الذي استدرک على الأستر آبادي - في تعليقه على كتابه - ما فاته، فإنه لم يذكره أيضاً.

(١) الصحيح: أبي جعفر، كما مرّ عليك في أكثر من موضع.

(٢) التاريخ خطأ كما سنبينه.

ولعلّ ذلك لم يكن عن غفلة منهما حيث إنّ بناء المؤلّفين في الرجال هو ذكر خصوص من ذكر في الأصول الأربعة الرجالية، ولمّا لم يكن الشيخ أبو علي مذكوراً في أي واحد منها لم يتعرّضوا لذكره.

ومثلهما أيضاً المولى محمد الأردبيلي صاحب «جامع الرواة» فإنّه أضاف فهرس الشيخ منتجب الدين إلى الأصول الأربعة، فجمعها في كتابه، ومع ذلك فقد سقط من قلمه ذكر هذا الشيخ الجليل.

وذكره أيضاً المحدّث العلّامة الشيخ محمد الحر العاملي في «أمل الآمل» المطبوع بطهران سنة ١٣٠٧ هجرية في ص ٤٦٩ فقال: «الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي، كان عالماً، فاضلاً، فقيهاً، محدّثاً، جليلاً، ثقة، له كتب»، إلخ.

وذكره العلّامة البحّاث المولى عبد الله الأفندي في كتابه «رياض العلماء وحياض الفضلاء» المخطوط الموجود في مكتبتنا ص ٩٣ فوصفه بقوله: الفقيه المحدّث الجليل العالم العامل النبيل مثل والده، ثم قال:

كان شريكاً في الدرس مع الشيخ أبي الوفاء عبد الجبار بن عبد الله بن علي الرازي، والشيخ أبي محمد الحسن بن الحسين بن بابويه القمي، والشيخ أبي علي الرازي، والشيخ أبي عبد الله محمد بن هبة الله الوراق الطرابلسي، عند قراءة كتاب «التبيان» على والده الشيخ الطوسي، كما رأيته في إجازة الشيخ الطوسي المذكور بخطه الشريف لهم على ظهر كتاب التبيان المذكور»، إلى أن قال:

«وروى عن والده وطائفة من معاصريه رضي الله عنهم، بل عن المفيد أيضاً». وقال في آخر الترجمة: «أقول: وفي روايته عن الشيخ المفيد بلا واسطة

محلّ تأمل، فلاحظ»^(١).

وذكره الشيخ أسد الله الدزفولي في «مقابس الأنوار» ص ١١ فقال:

«الشيخ المحدث الفقيه الفاضل الوجيه النبيه المعتمد المؤتمن مفيد الدين أبو علي الحسن قدس الله تربته وأعلى في الجنان رتبته، وكان من أعظم تلامذة والده، والدلمي، وغيرهما من المشايخ، وتلمذ عليه جماعة كثيرة من أعيان الأفاضل، وإليه ينتهي كثير من طرق الإجازات إلى المؤلفات القديمة والروايات»، إلخ.

وذكره شيخنا العلامة الميرزا حسين النوري في «مستدرك الوسائل» ج ٣ ص ١٢٣ و ١٢٤ فقال: «الفقيه الجليل الذي ينتهي أكثر إجازات الأصحاب إليه أبو علي الحسن ابن شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي العالم الكامل المحدث النبيل، ويعبّر عنه تارة بأبي علي أو أبي علي الطوسي، وأخرى بالمفيد أو المفيد الثاني»، إلخ.

وله تراجم أخرى في كثير من الكتب المخطوطة والمطبوعة لا سبيل لنا إلى استقصائها في هذه العجالة، وقد أجمع كافة المترجمين له على عظمته وعلوّ شأنه في العلم والعمل، وأنه أحد كبار فقهاء الشيعة، وأجلاء علماء الطائفة، وأفاضل

(١) قال شيخنا النوري في «المستدرك» في التعليق على هذا التأمل ما لفظه: وهو في محله، فإن وفاة المفيد سنة ٤١٣ هـ ولم أعر على تاريخ وفاة أبي علي إلا أنه يظهر من مواضع من «بشارة المصطفى» أنه كان حياً في سنة ٥١٥ هـ فلو روى عنه لعد من المعمرين الذين من رأيهم - أي المترجمين - الإشارة إليه. خاتمة المستدرك ج ٣ ص ١٢٤ و ١٢٥.

أقول: هذا هو القول الفصل، حيث يلزم من تصحيح روايته عن المفيد كونه يوم وفاة أستاذه ابن عشرين سنة على الأقل، وعليه فيكون عمره في تاريخ سنة ٥١٥ هـ مائة واثنان وعشرون سنة، ولو كان كذلك لما فاتت من مترجميه الإشارة إلى ذلك.

حملة الحديث وأعلام الرواة وثقاتهم، ومنتهى الإجازات والمعنعات، وقد بلغ من علو الشأن وسمو المكانة أن لُقّب بالمفيد الثاني، وقد ترجم له بهذا العنوان العلامة المرحوم الشيخ عباس القمي في كتابه «الكنى والألقاب» ج ٣ ص ١٦٥.

وقد تخرّج عليه كثير من حملة العلم والحديث من الفريقين، وحاز المرجعية عند الطائفتين، لذلك كثرت الروايات عنه، وانتهت الطرق إليه، وقد ذكر مترجموه كثيراً من تلامذته، فقد ذكر الشيخ منتجب الدين بن بابويه في «الفهرست» أربعة عشر رجلاً كلاً في موضعه، ونحن نتبرّك بإيراد ذكرهم وهم الأعلام:

- ١ - الشيخ الفقيه الثقة أردشير بن أبي الماجد بن أبي المفاخر الكابلي.
- ٢ - الشيخ الفقيه الأديب إسماعيل بن محمود بن إسماعيل الحلبي.
- ٣ - الشيخ الفقيه الصالح بدر بن سيف بن بدر العربي، من مشايخ منتجب الدين.
- ٤ - الشيخ الفقيه الصالح أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن طحال المقدادي.
- ٥ - الشيخ الإمام الفقيه الصالح الثقة موفق الدين الحسين بن فتح الله الواعظ البكرآبادي الجرجاني.
- ٦ - الشيخ الفقيه الصالح جمال الدين الحسيني بن هبة الله بن رطبة السوراوي.
- ٧ - الشيخ الفقيه الورع أبو سليمان داود بن محمد بن داود الحاسي.
- ٨ - السيد الفقيه الصالح أبو النجم الضياء بن إبراهيم بن الرضا العلوي الحسني الشجري.

- ٩ - السيد العالم الفقيه الثقة طاهر بن زيد بن أحمد.
- ١٠ - الشيخ الفقيه الصالح الشاعر أبو سليمان ظفر بن الداعي بن ظفر الحمداني القزويني.

١١ - الشيخ الفقيه الحافظ الصالح الثقة أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي الحاسي.

١٢ - الشيخ الفقيه ركن الدين علي بن علي.

١٣ - السيد الفاضل المتبحر الشاعر لطف الله بن عطاء الله أحمد الحسن الشجري النيسابوري.

١٤ - الشيخ الفقيه الثقة الإمام المؤلف المكثّر عماد الدين محمد بن أبي القاسم بن علي الطبري الآملي الكحي.

وهناك جماعة من تلاميذه أيضاً ذكر بعضهم بعض المترجمين له، ووقفنا على أسماء بعضهم في مختلف الروايات وسلاسل الحديث، وإليك أسماءهم مرتبة على حروف الهجاء وهم:

١٥ - أبو الفتوح أحمد بن علي الرازي. قال صاحب «الرياض»: «ولي علم أنّه ليس المراد بالشيخ أبي الفتوح المذكور هو صاحب التفسير المذكور، وإن اتّحد عصرهما، لأنّ اسم أبي الفتوح هذا هو الحسين بن علي بن محمد بن أحمد الخزاعي الرازي فلاحظ، وحمله على أخيه ممكن لكن يبعده اتّحاد كنيتهما.

١٦ - الشيخ العالم إلياس بن هشام الحائري.

١٧ - الشيخ بواب البصري.

١٨ - الشيخ الفاضل أبو طالب حمزة بن محمد بن أحمد بن شهریار الخازن.

١٩ - أبو الفضل الداعي بن علي الحسيني السروي.

٢٠ - عبد الجليل بن عيسى بن عبد الوهاب الرازي.

٢١ - الشيخ موفق الدين عبيد الله بن الحسن بن بابويه، والد الشيخ منتجب الدين .

٢٢ - علي بن شهر اشوب المازندراني السروي، والد صاحب «المناقب» و«المعالم».

٢٣ - علي بن علي بن عبد الصمد.

٢٤ - أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، صاحب «مجمع البيان».

٢٥ - أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي.

٢٦ - محمد بن الحسن الشوهاني.

٢٧ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي.

٢٨ - محمد بن علي بن عبد الصمد النيسابوري.

٢٩ - أبو علي محمد بن الفضل الطبرسي.

٣٠ - الشيخ محمد بن منصور الحلبي، الشهير بابن إدريس. قال في «الرياض»:

على المشهور من أن ابن إدريس يروي عن أبي علي هذا تارة بلا واسطة وتارة مع الواسطة .

٣١ - مسعود بن علي الصواني، وفي «الرياض»: الصوابي وفي «المقابس»:

السواني .

وهناك ثلاثة من العامة رووا عنه كما ذكره العسقلاني في «لسان الميزان» وقد

سبقت الإشارة إليه وهم:

٣٢ - أبو الفضل بن عطف .

٣٣ - محمد بن محمد النسفي .

٣٤ - هبة الله السقطي .

إلى غير ذلك ممّا لا يمكن إحصاؤه والوقوف على حده، ومع ذلك فلا نظنّ أنّ أحداً من مترجميه استوفى ما استوفيناه، ووقف على كلّ ما أحصيناه، والله الموفق»^(١).

حفيده أبو نصر محمد

قال العلامة الطهراني: «خلف الشيخ أبو علي ولداً هو الشيخ أبو نصر محمد بن أبي علي الحسن بن أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي النجفي، وهو بقية رجال العلم في هذا البيت في النجف الأشرف. ومن الغريب أنّه لم يترجم له أصحابنا الإماميّة في معاجمهم، وكان الشيخ أبو نصر محمد المذكور من أعظم العلماء، وأكابر الفقهاء، وأفاضل الحجج، وأثبت الرواة وثقاتهم.

فقد قام مقام والده في النجف الأشرف، وانتقلت إليه الرئاسة والمرجعية بعد وفاة والده أبي علي الحسن، وتقاطر عليه طلاب العلم من شتّى النواحي». وقال ابن العماد في حوادث سنة ٥٤٠: «وفيها أبو الحسن محمد بن الحسن أبو علي بن أبي جعفر الطوسي، شيخ الشيعة وعالمهم، وابن شيخهم وعالمهم، رحلت إليه طوائف الشيعة من كلّ جانب إلى العراق، وحملوا إليه، وكان ورعاً، عالماً، كثير الزهد، وأثنى عليه السمعاني وقال العماد الطبري: لو جازت على غير الأنبياء صلاة صلّيت عليه»^(٢).

(١) مقدّمة طبعة النهاية ص ٥١ - ٥٧.

(٢) شذرات الذهب ج ٤ ص ١٢٦.

بنتاه

وصف المولى عبد الله الأفندي بنتي شيخ الطائفة قائلًا: «كانتا فاضلتين، عالمتين، وكانت إحداهما أم ابن إدريس»^(١).

وقال أيضاً في ترجمة ابن إدريس: «يروي عن خاله أبي علي الطوسي بواسطة وغير واسطة، وعن جدّه لأُمّه أبي جعفر الطوسي»^(٢).

لكن المحدث النوري نفى أن يكون ابن إدريس ابن بنت الشيخ الطوسي واستدلّ قائلًا: «إنّ بين ولادة ابن إدريس ووفاة الشيخ ثلاثة وثمانون سنة، فكيف يمكن أن تكون أمّه بنته؟»^(٣).

وأورد ابن طاوس في كتاب اليقين حديثاً جاء في سنده أنّ أبا طالب حمزة بن محمد بن أحمد بن شهریار الخازن عبّر عن أبي علي الطوسي بـ«خالي»^(٤).

ووصف المحدث النوري أبا طالب حمزة هذا بـ«سبط الشيخ الطوسي»^(٥). فعليه يكون محمد بن أحمد بن شهریار الخازن صهر الشيخ الطوسي على بنته.

(١) رياض العلماء ج ٥ ص ٤٠٩.

(٢) رياض العلماء ج ٥ ص ٣١.

(٣) خاتمة المستدرك ج ٣ ص ٤٥.

(٤) اليقين ص ٣٨٦.

(٥) خاتمة المستدرك ج ٣ ص ١٤.

صهره

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن لخزانة مشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

قال محمد بن علي الطبري: «أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام في شهر رمضان سنة إحدى عشرة وخمسمائة بقراءة عليه في مشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأخبرنا الشيخ الأمين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن، والشيخ الرئيس أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه عليه السلام، قالوا: أخبرنا الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام»^(١).

وقال أيضاً: «أخبرنا الشيخ الفقيه أبو علي الحسن بن محمد الطوسي عليه السلام في شهر رمضان سنة إحدى عشرة وخمسمائة بقراءة عليه في مشهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأخبرني الشيخ الفقيه الأمين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن قراءة عليه في سنة أربع عشرة وخمسمائة، قال: حدثنا الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي عليه السلام بالغري على ساكنه السلام سنة ست وخمسين وأربعمائة»^(٢).

وقال محمد بن جعفر المشهدي في فضل الكوفة: «حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ الأمين أبو عبد الله محمد بن أحمد

(١) بشارة المصطفى ص ١٨٣.

(٢) بشارة المصطفى ص ٢٠٢.

بن شهر يار الخازن قالاً جميعاً: حدّثنا الشيخ أبو منصور محمد بن أحمد عبد العزيز العكبري المعدّل بها في داره ببغداد سنة سبع وستين وأربعمائة^(١). وهو أحد الرواة للصحيفة السجادية^(٢).

ذكره السيد البروجردي ووصفه بقوله: «الخازن لخزانة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام، صهر الشيخ أبي جعفر عليه السلام على ابنته، كان فاضلاً فقيهاً، ورزق من ابنة الشيخ ابناً اسمه «حمزة»، وهو أيضاً فقيه، يروي عن خاله أبي علي، وروى عنه عليه السلام»^(٣).

سبطه

هو أبو طالب حمزة بن محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن. قال الشيخ الحرّ: «الشيخ أبو طالب حمزة بن محمد بن أحمد بن شهر يار الخازن، فاضل، يروي عن أبي علي الطوسي»^(٤). وله ولد اسمه: «علي» كتب نسخة من اختيار رجال الكشي بالمشهد الغروي على مشرفه الصلاة والسلام^(٥).

(١) فضل الكوفة ومساجدها ص ٤٦.

(٢) راجع خاتمة المستدرک ج ١ ص ٣٧١ نقلاً عن رياض العلماء ج ٢ ص ٣١٢.

(٣) حياة سيد الطائفة ص ٣٦٦.

(٤) أمل الآمل ج ٢ ص ١٠٦.

(٥) راجع الذريعة ج ١ ص ٣٦٦ تحت عنوان «اختيار الكشي».

عقبه

قال العلامة الطهراني: «وذكرنا في رسالتنا حياة الشيخ الطوسي أحفاداً للشيخ الطوسي، وقلنا: إنَّ عقبه لم ينقرض بل تحوّل بعضهم عن النجف الأشرف إلى إصفهان وبقي محافظاً على نسبه ومكانته العلميّة»^(١).

وفاته

قال العلامة الحلّي: «توفي عليه السلام ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة بالمشهد المقدّس الغروي على ساكنه السلام، ودفن بداره. قال الحسن بن مهدي السيلقي^(٢): تولّيت أنا والشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي^(٣) والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنّه»^(٤).

وذكره ابن كثير في حوادث سنة ٤٦٠ فيمن توفي فيها من الأعيان قائلاً: «أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، فقيه الشيعة، ودفن في مشهد علي، وكان

(١) مقدّمة طبعة الغيبة ص ٢٦ - ٢٨.

(٢) في المصدر «السليقي» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في نسختنا من الخلاصة: «أبو الحسن محمد بن عبد الواحد العين زربي»، وما أثبتناه من النسخة التي اعتمدها السيد بحر العلوم والسيد الخوئي رحمهما الله من الخلاصة، راجع الفوائد الرجالية ج ٣ ص ٢٣٦ ومعجم رجال الحديث ج ٥ ص ٣٧٠ وج ١٦ ص ٢٦١. وراجع أيضاً طبعة جواد القيومي من الخلاصة ص ٢٤٩.

(٤) الخلاصة ص ١٤٨.

مجاوراً به حين أحرقت داره بالكرخ وكتبه سنة ثمان وأربعين إلى محرّم هذه السنة، فتوفي ودفن هناك»^(١).

يعرف من أكثر المصادر التي ترجمت له رحمته الله أنه توفي عام ٤٦٠، فعليه لا يصح ما أورده ابن شهر آشوب أنه توفي عام ٤٥٨^(٢).

مدفنه

دفن رحمته الله في داره بوصيّة منه، وتحوّلت داره بعده مسجداً في موضعه اليوم، في الجانب الشمالي للصحن العلوي الشريف، في محلّة «المشراق»، على بعد حدود مائتي متر من قبر أمير المؤمنين عليه السلام.

وسمّي باب الصحن الشريف المنتهي إلى مرقدّه: «باب الطوسي».

وعلى قبره هذه الأبيات:

محيي العلوم فكنت أطيّب مرقد
ومجمّع الأحكام بعد تبدّد
حزناً بفاجع رزئه المتجدّد
أبكي الهدى والدين فقد محمّد

يا مرقد الطوسي فيك قد انطوى
بك شيخ طائفة الدعاة إلى الهدى
أودى بشهر محرّم فأضافه
وبكى له الشرع الشريف مؤرخاً

(١) البداية والنهاية ج ١٢ ص ١١٩.

(٢) راجع معالم العلماء ص ١١٤.

مسجد الشيخ الطوسي

قال العلامة الطهراني: «وقد طرأت عليه بعد عمارته الأولى عمارتان حسبما نعلم إحداهما في حدود سنة ١١٩٨ هجرية، وذلك بترغيب من العلامة الحجة السيد مهدي بحر العلوم كما ذكره في «الفوائد الرجالية» فقد قال: وقد جدّد مسجده في حدود سنة ١١٩٨ هجرية، فصار من أعظم المساجد في الغري، وكان ذلك بترغيبنا بعض الصلحاء من أهل السعادة.

وبنى لنفسه مقبرة في جواره دفن فيها مع أولاده وجملة من أحفاده. والثانية في سنة ١٣٠٥ هجرية كما ذكره صديقنا العلامة السيد جعفر آل بحر العلوم في كتابه «تحفة العالم» ج ١ ص ٢٠٤ وكانت بعناية العلامة السيد حسين آل بحر العلوم المتوفى سنة ١٣٠٦ هجرية، كما قاله، فإنّه لما رأى تضعع أركانه وأنّها آلت إلى الخراب رغب بعض أهل الخير في قلعه من أساسه، فجدّد وهي العمارة الموجودة اليوم.

وفي سنة ١٣٦٩ هجرية هدمت الحكومة ما يقرب من ربع مساحته فأضافتها إلى الشارع الذي فتحته بجانبه في نفس العام، وسمّته بـ «شارع الطوسي» أيضاً، فصار للمسجد بابان: أحدهما - وهو الأكبر والأوجه - على الشارع الجديد العام من جهة الشرق، والثاني - وهو الباب الأول - من جهة الغرب على الطريق القديم مقابل المدرسة المهدية»^(١).

مذهبه

لا شك أنّ شيخ الطائفة كان من أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام والدعاة له، فهو شيعي إمامي، كرّس حياته لتعزيز قواعد هذا المذهب الذي يمثل الدين الإسلامي الحنيف بكلّ أبعاده وجوانبه.

وكان عليه السلام - كأغلب علمائنا - قد قرأ المذاهب والأديان الأخرى، ليكون على معرفة تامّة منها، ليتسنى له البحث عنها، ويبان ما هو الخطأ فيها، وكشف ما التبس على الأمة بسبب ما دسّه أهل الأهواء والضلال بين المسلمين باسم الإسلام والشريعة.

وفي هذا الفصل نورد ما عثرنا عليه ممّا قيل في مذهب شيخنا المترجم. قال الذهبي المتوفّى عام ٧٤٨هـ: «أبو جعفر الطوسي شيخ الشيعة، وصاحب التصانيف، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي.

قدم بغداد، وتفقه أولاً للشافعي، ثم أخذ الكلام وأصول القوم عن الشيخ المفيد رأس الإمامية، ولزمه وبرع، وعمل التفسير، وأملأ أحاديث ونوادير في مجلدين، عامّتها عن شيخه المفيد، وروى عن هلال الحفّار، والحسين بن عبيد الله والفحام، والشريف المرتضى، وأحمد بن عبدون، وطائفة.

روى عنه ابنه أبو علي، وأعرض عنه الحفاظ لبدعته. وقد أحرقت كتبه عدّة نوب في رحبة جامع القصر^(١)، واستتر لما ظهر عنه من

(١) الرُّحْب - بالضّم - : السّعة، ويعبّر هنا بـ «السّاحة»، وجامع القصر، هو جامع قصر الذهب،

التنقّص بالسلف، وكان يسكن بالكرخ، محلّة الرافضة، ثم تحوّل إلى الكوفة، وأقام
بالمشهد يفقّهم.

ومات في المحرم سنة ستين وأربعمائة.

وكان يعدّ من الأذكياء لا الأزكياء.

ذكره ابن النجّار في تاريخه.

وله تصانيف كثيرة منها: كتاب «تهذيب الأحكام» كبير جداً، وكتاب «مختلف
الأخبار»، وكتاب «المفصح في الإمامة»، وأشياء.

ورأيت له مؤلفاً في فهرسة كتبهم وأسماء مؤلفيها^(١).

وقال السبكي المتوفى عام ٧٥٦: «محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر
الطوسي، فقيه الشيعة ومصنّفهم، كان ينتمي إلى مذهب الشافعي، له تفسير القرآن،
وأملى أحاديث وحكايات تشتمل على مجلدين.

قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي، وقرأ الأصول والكلام على أبي عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد، فقيه الإمامية، وحدث عن هلال
الحفار.

روى عنه ابنه أبو علي الحسن، وقد أحرقت كتبه عدّة نوب بمحضر من الناس،
توفي بالكوفة سنة ستين وأربعمائة^(٢).

وقال جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١٠: «محمد بن الحسن بن علي

→ قال الخطيب: «كان أبو جعفر المنصور جعل المسجد الجامع بالمدينة ملاصق قصره المعروف

بقصر الذهب»، تاريخ بغداد ج ١ ص ١٢٢.

(١) سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٣٣٤.

(٢) طبقات الشافعية ج ٣ ص ٥١.

أبو جعفر الطوسي، شيخ الشيعة وعالمهم، له تفسير كبير، عشرون مجلداً، وعدة تصانيف مشهورة.

قدم بغداد، وتفنّن وتفقه للشافعي، ولزم الشيخ المفيد مدة، فتحوّل رافضياً، وحَدَّث عن هلال الحفّار، مات سنة ستين وأربعمئة»^(١).

وقال الداودي المتوفى عام ٩٤٥: «محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر الطوسي، فقيه الشيعة، مصنّفهم، كان ينتمي إلى مذهب الشافعي، له مصنّفات كثيرة في الكلام على مذهب الإمامية، وجمع تفسير القرآن، وأملّى الأحاديث وحكايات، تشتمل على مجلدين.

قدم بغداد، وتفقه على مذهب الشافعي، وقرأ أصول الكلام على أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد، فقيه الإمامية.

وحَدَّث عن هلال الحفّار، روى عنه ابنه أبو علي الحسن.

وقد أحرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس في رحبة جامع القصر، واستتر خوفاً على نفسه، بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السلف.

مات بمشهد علي من الكوفة في المحراب.

ذكره ابن النجار في الذيل، وأرّخه بعضهم سنة إحدى وستين وأربعمئة»^(٢).

وقال الصفدي: «الطوسي الشيعي محمد بن الحسن بن حسين بن علي أبو جعفر الطوسي، شيخ الشيعة وعالمهم، له تفسير كبير، عشرون مجلداً، وعدة تصانيف مشهورة، قدم بغداد، وتعيّن، وتفقه للشافعي، ولزم الشيخ المفيد، وتحوّل رافضياً،

(١) طبقات المفسرين ص ٨٠.

(٢) طبقات المفسرين ج ٢ ص ١٣٠.

توفّي بالمشهد سنة تسع وخمسين وأربعمائة»^(١).

هذه بعض كلماتهم بشأن هذا الإنسان العظيم ومذهبه، فهم بهذا أرادوا التنقيص منه، لكنهم مدحوه ومدحوا مذهبهم من حيث لا يشعرون.

قالوا: «تفقه للشافعي»، مع العلم أنه ليس كل متفقه في مذهب يجب أن يكون متبعا لذلك المذهب، وقالوا: «تحوّل رافضياً»، ولم يشعروا أن رفض عالم كشيخ الطائفة - وقد اعترفوا بعلمه وذكائه - لمذهب طعن فيه، وعزّ وفخر لأتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام. وقالوا: «لزم الشيخ المفيد، وتحوّل رافضياً»، مع العلم أنه عليه السلام ألف «الفهرست» سنة وروده إلى العراق أي سنة ٤٠٨، وهي السنة التي ابتدأ فيها دروسه على أستاذه المفيد، ومن يراجع الفهرست هذا لا يشك في أنه عليه السلام كان شيعياً قبل أن يلتقي بأستاذه الشيخ المفيد.

وأعود وأقول: إن من درس حياة هذا الإنسان الفذ لا يبقى له أي شك أنه عليه السلام بعقليته القويّة وبفكره الصائب لا يمكن أن يتبع مذهباً يأبى العقل والوجدان قبوله وأتباعه.

فتاواه

كان شيخنا شيخ الطائفة ممّن قد أتقن الأصول والأسس التي يحتاجها الفقيه في عمليّة الاستنباط والإفتاء، فأصبح بعد أستاذه السيد المرتضى عليه السلام هو المرجع الوحيد للأمة في الفتوى، وفي هذا الفصل نستعرض ما قيل في قيمة فتاواه ونستعرض بعض ما قدّمه من عطاء.

(١) الوافي بالوفيات ج ٢ ص ٣٤٩.

قيمة فتاواه

قال العلامة الطهراني: «مضت على علماء الشيعة سنون متطاولة وأجيال متعاقبة ولم يكن من الهين على أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى، وكانوا يعدّون أحاديثه أصلاً مسلماً، ويكتفون بها، ويعدّون التآليف في قبالتها وإصدار الفتوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له.

واستمرت الحال على ذلك حتى عصر الشيخ ابن إدريس^(١) فكان - أعلى الله مقامه - يسمّيه بالمقلّدة، وهو أول من خالف بعض آراء الشيخ وفتاواه، وفتح باب الردّ على نظرياته، ومع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتى أنّ المحقق وابن أخته العلامة الحلي ومن عاصرها بقوا لا يعدون رأي شيخ الطائفة.

قال الحجة الفقيه الشيخ أسد الله الدزفولي التستري في «المقابس» ما لفظه: «حتى أنّ كثيراً ما يذكر مثل المحقق والعلامة أو غيرهما فتاويه من دون نسبتها إليه، ثم يذكرون ما يقتضي التردّد أو المخالفة فيها، فيتوهم التنافي بين الكلامين، مع أن الوجه فيهما ما قلناه»^(٢).

نعم لما ألف المحقق الحلي «شرائع الإسلام» استعاضوا به عن مؤلفات شيخ الطائفة، وأصبح من كتبهم الدراسية، بعد أن كان كتاب «النهاية» هو المحور، وكان بحثهم وتدريسهم وشروحهم غالباً فيه وعليه.

وليس معنى ذلك أن مؤلفات شيخ الطائفة فقدت أهميتها، أو أصبحت لغواً لا يحتفل بها، كلاً بل لم تزل أهميتها تزداد على مرور الزمن شيئاً فشيئاً.

(١) هو محمد بن أحمد بن إدريس الحلي مؤلف كتاب السرائر، توفي عام ٥٩٨ هـ.

(٢) راجع المقابيس ص ٥.

ولن تجد في تاريخ الشيعة ومعاجمهم ذكر عظيم طار اسمه في البلدان واعترف له خصومه بالجلالة، إلّا ووجدته يتضاءل أمام عظمة الشيخ الطوسي، ويعترف بأعلميته وأفضليته وسبقه وتقدمه»^(١).

التطور في الفتوى

كان شيخ الطائفة كسائر فقهاء الإمامية يؤمن بوجوب الاجتهاد، وذلك للوصول إلى الأحكام الشرعية، فمارس العمل المتواصل للوصول إلى هذا الفرض السامي، وذلك اعتماداً على الثوابت المعتبرة التي أسسها هو وفقاً للأدلة المتقنة التي استلهمها من القرآن ومن العترة صلوات الله عليهم.

ولا شك أنّ العمل المتواصل والمستمرّ يمنح الفقيه قدرات هائلة تمكّنه من علاج صعوبة عملية الاستنباط، فهو كلّما ازداد ممارسة ازداد قوة.

وقد يكون الفقيه قد توصّل إلى علاج للمسألة الشرعية اعتماداً على أدلة معيّنة عرفها بالبحث والتحقيق، ثم واصل عما في نفس الحكم الشرعي بتجربة علمية أكبر فعثر على أدلة أقوى وأتقن دلّته على غير ما كان قد أفتى به، ففرضت عليه هذه الأدلة الجديدة أن يتراجع عما كان قد توصّل إليه، ويفتي بغير ما أفتى به من قبل. وهذا يكشف عن اهتمامه بالبلغ بالحكم الشرعي، وجهده المتواصل في البحث والتحقيق عن أدلة لم يتمكّن من الوصول إليها في بدايات العمل.

هذا ولم ينصّ فقهاء الإمامية على تقوية أنفسهم لمواجهة هذه الصعاب، بل دأبهم تربية وتعليم تلامذة قادرين على متابعة هذه المسيرة، وكان لهذا النوع من

التعليم والأسلوب التربوي أثره الكبير في تنمية عقول وأفكار التلامذة.

فكان الواحد منهم قد يصل إلى ما يصل إليه الأستاذ، فيخالفه في الفتوى، بعد مناقشات طويلة في الأدلة التي اعتمدها الأستاذ في حل المسألة.

على أن هذا النوع من البحث والتحقيق والدراسة كان يفسح المجال أمام الأستاذ والتلامذة لمتابعة مسيرة التطور والمواكبة مع ظروف الزمن للوصول إلى الحل الأحسن والعلاج الأفضل للمسائل.

وفي ظل هذه التطورات السريعة، وبسبب هذا النمو الكبير استطاع فقهاؤنا جمع وتدوين ما يحتاجه الفقيه في عملية الاستنباط.

كل ذلك كان بمعزل عن الاعتماد على القياس والاستحسان والرأي، وقد نبّه أئمتنا عليهم السلام ببطلان الاعتماد عليها، وأمرونا باستخراج الفروع من الأصول حسب الضوابط التي فصلوها لنا.

لكن لم يصل الفقهاء - كسائر أصحاب الاختصاصات - إلى نهاية العلم والمعرفة، وأنّ لهم ربنا الحكيم العادل جلّ وعلى أن يكون العلم مثل الرزق يحظى به كلّ الأجيال ليتعادل فخرهم به.

وما نقرأه في كتب شيخ الطائفة من الاختلاف في الفتوى في بعض المسائل هو دليل واضح على أنّ طموحاته عليه السلام لم تكن تقتصر على مرّة واحدة من البحث والتحقيق في الحكم الشرعي الواحد، بل كان يعيد البحث ويستأنف العمل رجاء الوصول إلى علاج أفضل للمسألة، حتى لو انتهى هذا البحث إلى التبدّل في الفتوى. فكان عليه السلام لا يعبأ بما قد يستنقصه به من لا معرفة له بصعوبة العمل وتعقيد عملية الاستنباط.

وفي هذا الفصل استعرضنا إحدى ومائة مسألة من المسائل الفقهية، له ﷺ فيها قولان مختلفان، حصلنا عليها من كتبه، مثل «المبسوط» و«الخلاف» و«النهاية» وغيرها، لنعرف من خلالها جهده المتواصل وسعيه الحثيث في معرفة الفقه.

١ - حكم الماء القليل النجس إذا تَمَّ كراً

قال شيخ الطوسي في الخلاف:

«إذا نقص الماء عن الكر على مذهبننا، أو القلتين على مذهب الشافعي، وحصلت فيه نجاسة، فإنه ينجس، وإن لم يتغير أحد أوصافه، ولا يحكم بطهارته إلا إذا ورد عليه كَرٌّ من الماء فصاعداً»^(١).

يعرف من كلامه هذا أنّ هذا الماء باق على النجاسة، ولم يطهر، لكنّه ﷺ تردّد في هذا الحكم في المبسوط حيث قال فيه:

«والطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرح عليها كَرٌّ من ماء مطلق، ولا يتغير مع ذلك أحد أوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها، وإن تَمَّت كراً بالمياه الطاهرة المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل ينجس الكل، وفي أصحابنا من قال: «إذا تَمَّت بطاهر كراً زال عنها حكم النجاسة»، وهو قوي لقولهم ﷺ: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجاسة»، فأما إذا تَمَّت كراً بنجاسة فلا شك أنّه ينجس الكل، وإن كان مقدار الكرّ في موضعين طاهراً ونجساً، ثم يجمع بينهما لم تنزل عنهما حكم النجاسة لأنّه لا دليل عليه، وفي أصحابنا من قال: يزول ذلك، للخبر، وهو قوي»^(٢).

(١) الخلاف ج ١ ص ١٩٤ مسألة ١٤٩.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٧.

ويظهر من قوله: «وهو قوي» أنه تردّد في الحكم بنجاسة هذا الماء.
 وكان السيد المرتضى رحمته الله قد سبق شيخ الطائفة في البحث عن هذه المسألة،
 وكان يقول بطهارة هذا الماء، وذلك في الجواب عن المسألة السابعة عشر من
 المسائل الرسية، قال رحمته الله:

«اعلم أنّ الصحيح في هذه المسألة هو القول بأنّ هذا الماء يكون طاهراً بعد
 اختلاطه إذا كان يبلغ كراً، لأنّ بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة
 التي تكون فيه، وهو مستهلك مكسر لها، فكأنّها بحكم الشرع غير موجودة، إلاّ أن
 تؤثر في صفات الماء يكسر به، وبلوغه إلى هذا الحد مستهلك للنجاسة الحاصلة
 فيه، فلا فرق بين وقوعها بعد تكامل كونه كراً، وبين حصولها في بعضه قبل
 التكامل، لأنّ على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير، فيجب أن يكون لها تأثير فيه
 مع تغيّر الصفات.

والذي يبيّن أنّ الأمر على ما أفطينا به، أنّا لو صادفنا كراً من ماء فيه نجاسة لم
 تغيّر شيئاً من أوصافه، لكنّا بلا خلاف بين أصحابنا نحكم بطهارته، ونجيز التوضؤ
 به، ونحن لا نعلم هل هذه النجاسة التي شاهدناها وقعت فيه قبل تكامل كونه كراً
 أو بعد تكامله.

ولو كان بين وقوعها فيه قبل التكامل وبين وقوعها بعد التكامل فرق لوجب
 التوقّف عن استعمال كلّ ما توجد فيه نجاسة لم تغيّر أوصافه، وإن كان كثيراً، لأنّنا
 لا ندري كيف كان حصول هذه النجاسة فيه، فلما لم يكن بذلك اعتبار دلّ على أنّ
 الأمر على ما ذكرناه»^(١).

(١) جوابات المسائل الرسية الاولى ضمن رسائل الشريف المرتضى ج ٢ ص ٣٦١.

وكان سَلَّار بن عبد العزيز الديلمي المتوفى عام ٤٦٣ من الذين يقولون بطهارة هذا الماء، قال عليه السلام في المراسم:

«وحدّ القليل ما نقص عن الكر، والكر ألف ومائتا رطل، فإذا زاد زيادة تبلغه الكرّ أو أكثر من ذلك طهر»^(١).

وكان عبد العزيز ابن البراج المتوفى عام ٤٨١ ممّن ذهب إلى القول بطهارة هذا الماء، قال عليه السلام في المذهب:

«وإذا كان مقدار الماء أقلّ من كرّ وهو نجس فتّمّ بطاهر حتى صار كرّاً، أو كان طاهراً فتّمّ بنجس ولم يتغيّر أحد أو صافه التي هي الريح أو اللون أو الطعم، كان طاهراً، فإن تغيّر بذلك أحد أو صافه كان نجساً، وكذلك الحكم فيه إذا كان هذا المقدار نجساً وتّمّ بنجس فصار كرّاً بالجميع، فإنّه يحكم بطهارته ما لم يكن أحد أوصافه متغيّراً بالنجاسة، لقولهم صلوات الله عليهم: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»، وقد كان الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام يذهب إلى نجاسة هذا الماء، ويقوّي القول بما ذكرناه في كثير من الأوقات»^(٢).

واستدلّ على طهارة هذا الماء في كابه جواهر الفقه بالتفصيل ثمّ قال:

«وقد كان الشيخ الإمام أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام يذهب إلى نجاسة هذا الماء، وربّما مال في بعض الأوقات إلى القول بطهارته، لأنّه كان يقول: القول بطهارته قوي»^(٣).

وكان ابن إدريس المتوفى عام ٥٩٨ ممّن انتصر لهذا الحكم، واستدلّ عليه

(١) المراسم العلوية ص ٣٦.

(٢) المذهب ج ١ ص ٢٣.

(٣) جواهر الفقه ص ٥.

بالتفصيل، وحاول أن يلزم شيخ الطائفة به، قال ﷺ:

«والطريق إلى تطهير هذا الماء أن يزداد زيادة تبلغه الكثرة أو أكثر منه، إذا كانت الزيادة ينطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب، وعند المحققين من نقاد الأدلة والآثار، وذوي التحصيل والاعتبار، لأن بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه، وهو مستهلك بكثرته لها، فكأنها بحكم الشرع غير موجودة، إلا أن تؤثر في صفات الماء، فإذا كان الماء بكثرته وبلوغه إلى هذا الحد مستهلكاً للنجاسة الحاصلة فيه، فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كراً، وبين حصولها في بعضه قبل التكامل، لأن على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير، فيجب أن لا يكون لها تأثير فيه مع عدم تغيير الصفات.

والظواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ المحدد أكثر من أن تحصى أو تستقصى.

فمن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله المجمع عليه عند المخالف والمؤلف: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»، فالألف واللام في «الماء» عند أكثر الفقهاء وأهل اللسان للجنس المستغرق، فالمخصّص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل، فلا خلاف بين المخالف والمؤلف من أصحابنا في تصنيفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء، فإنهم يقولون: الماء على ضربين: طاهر ونجس، وقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية الماء النجس بالماء، ووصفه بـ«النجس» لا يخرججه عن إطلاق اسم الماء حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلا، لأنه لو شربه من حلف أن لا يشرب ماء يحنث الحالف بغير خلاف، فلو لم ينطلق عليه اسم الماء لم يحنث الحالف.

وأيضاً قول الرسول ﷺ المتفق على رواية ظاهره أنه قال: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته»، فمنع ﷺ من نجاسته إذا لم يتغير، إلا ما أخرجه الدليل، وهذا بخلاف قول المخالف والمنازع في هذا الماء.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، وهذا عام في الماء المنازع فيه وغيره، لأنه لا يخرج عن كونه منزلاً من السماء، وليس لأحد أن يخص ذلك بتنزله من السماء في حال نزوله، ألا ترى أن ماء دجلة إذا استعمل ونقل من مكان إلى مكان لم يخرج من أن يكون ماء دجلة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فالواجد للماء المختلف فيه، واجد لما تناوله الاسم بغير خلاف.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، ومن اغتسل بالماء المنازع فيه تناوله اسم مغتسل بلا شك.

وأيضاً قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»، ومن وجد هذا الكرّ واجد للماء.

وقوله ﷺ: «أما أنا فأحثو على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت»، ولم يخص ماء من ماء، و«ماء» في الخبر منكر، والنكرة مستغرقة لجنسها، فالظواهر من القرآن والسنة التي يتمسك بها على طهارة الكرّ المختلف فيه كثيرة - على ما ترى - جداً.

ثم أجاب على ما يمكن أن يشكل على هذا الحكم، وهذا نص الإشكال والجواب عليه:

«فإن قيل: كيف يكون - مثلاً - نصف كَرٍّ منفرداً نجساً والنصف الآخر أيضاً نجساً، فإذا خلطاً وبلغا الكَرَّ مجتمعاً يصير طاهراً؟ وهل هذا إلاّ عجيب؟. قلنا: لا يمتنع أن يكون البعض نجساً إذا كان متفرقاً، وكذلك البعض الآخر، فإذا اجتمعا حدث معنى وهو البلوغ والاجتماع، فتغيّر الحكم عمّا كان عليه أولاً فيخرجه من النجاسة إلى الطهارة، فيطهر حينئذ بالبلوغ. ولهذا أمثلة كثيرة عقلاً وسمعاً، فمن ذلك المشرك نجس العين عندنا، ويخرجه الإيمان عن النجاسة إلى الطهارة».

ثم تطرّق إلى كلام شيخ الطائفة وحاول إلزامه بهذا الحكم، قال ﷺ: «فالشيخ أبو جعفر الطوسي ﷺ الذي يتمسك بخلافه ويقلّد في هذه المسألة، ويجعل دليلاً يقوّي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أبين إن شاء الله أنّ أبا جعفر ﷺ يفوح من فيه رائحة تسليم المسألة بالكلية، إذا تؤمّل كلامه وتصنيفه حقّ التأمل وأبصر بالعين الصحيحة وأحضر له الفكر الصافي، فإنّه فيه نظر ولبس».

ولنفهم عني ما أقول اعلم رعاك الله أنّ المقرّر المعلوم من مذهب هذا الشيخ الفقيه وقوله وفتياه وتصنيفه الشائع عنه وخلافه فيه وقوله الذي لم يرجع عنه في كتبه، يكاد يعلم من أصحابنا، ضرورة أنّ الماء المستعمل في الطهارة الكبرى مثل غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس إذا كان البدن خالياً من نجاسة عينية، بأنّ عنده هذا الماء لا يرفع الحدث، ولا يجوز استعماله في رفع الأحداث، وإن كان طاهراً، إلاّ أنّه عدّه غير مطهّر، وهذا معلوم من مذهبه وقوله على ما بيّناه، وحجّته أنّ هذا ماء مستعمل في إزالة نجاسة حكميّة.

ثم قال في مبسوطه ما هذا حكايته: «الماء المستعمل على ضربين: أحدهما ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المسنونة، فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث، والآخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض، فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً، فإن بلغ ذلك كراً زال حكم المنع من رفع الحدث به، لأنّه قد بلغ حدّاً لا يحتمل النجاسة، وإن كان أقلّ من كراً كان طاهراً غير مطهر»^(١)، هذه ألفاظ الشيخ أبي جعفر عليه السلام بعينها لا زيادة فيها ولا نقصان.

ألا ترى أنّ هذا الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عنده غير رافع للأحداث، ثم قال: «فإن بلغ ذلك كراً زال حكم المنع من رفع الحدث به»، قال: «لأنّه قد بلغ حدّاً لا يحتمل النجاسة»، فأتى بـ «اللام» المعلّلة التي معناها: «لأجل أنّه»، فكان عنده قبل بلوغه الكرّ غير رافع، فلما بلغ الكرّ صار رافعاً للحدث، وزال بالبلوغ عنه المنع من رفع الحدث.

فانظر أيّها المعتمر وتأمل، هل صيّره مطهراً رافعاً للحدث شيء سوى البلوغ المحدود بالكرّية، فيلزمه على قود الاستدلال والتعليل والالتزام منه أن يحكم في الماء النجس القليل غير متغيّر الأوصاف بنجاسة أنّه غير رافع للنجاسة الحكميّة والعينيّة، وكذا يقول ونقول فإذا بلغ الكرّ زال حكم المنع من رفع الأحداث وإزالة النجاسات به؟، وإلاّ فما الفرق والفاصل بينهما مع البلوغ كراً؟.

فإن خطر في خاطر ولاح خيال وسراب ونهض مقعد فقال: الفرق بينهما واضح، وهو أنّ الماء المستعمل في الطهارة الكبرى الذي لم يبلغ كراً طاهر، لكنّه غير مطهر، والماء النجس الذي هو أقلّ من الكرّ غير طاهر، ولا مطهر،

فقد افترقا من هذا الوجه .

قلنا: المزيل لهذا الخيال والسراب، أنه لا فرق بينهما عنده في أن هذا الماء غير مطهر، وهذا غير مطهر، فقد اشتركا من هذا الوجه والحكم بكونه غير مطهر، فإذا بلغ صار مطهراً، وليس علّة المنع عنده كونه طاهراً، فليس له في كونه طاهراً مزية عنده فقد تساوىا في المنع، والحكم المطلوب والمعنى المقصود من أنه لا يرفع هذا حدثاً ولا يزيل به نجساً، وكذلك حكم الآخر عنده، فهما متساويان في هذا الوجه غير مختلفين، لكونهما غير مطهرين، وإن كان أحدهما طاهراً فغير مفيد له هذا الوصف، ولا مؤثر فيه حكماً من رفع حدث به، أو إزالة نجاسة، بل هو والماء النجس في المنع من رفع الأحداث وإزالة النجاسات شيئان مشتركان متساويان، فتسمية الماء المستعمل الناقص عن الكرّ غير مكتسب له حكم النجس، ولا مؤثر في رفع الحدث به وإزالة النجاسة، بل المؤثر في رفع الحدث به إطلاق اسم الماء عليه، وبلوغه الكرّ عند الشيخ، وإلا فمآل الورد بلا خلاف طاهر ولو بلغ ألف كرّ لا يرفع حدثاً، لأنه لا ينطلق عليه اسم الماء، وهاتان الصفتان قائمتان في الماء النجس، وهما انطلاق اسم الماء على الماء النجس على ما بيّناه وأوضحناه أولاً، وبلوغه الكرّ، فيجب أن يحصل له من رفع الحدث ما حصل لذلك الماء المستعمل وهو من التأثير في رفع الحدث به وإزالة النجس إذا حصلتا له، وهما حاصلتان للماء النجس بهذا التقرير، فالمؤثر عند الشيخ في رفع الحدث به بلوغه كرّاً لا كونه طاهراً، فقد صار كونه طاهراً ووجود هذا الوصف له وعدمه سواء، فقد تساوىا في كونهما غير مطهرين، وهو المنع من رفع الحدث، وإزالة النجاسة العينية بهما، فلا فرق بينهما عنده من هذا الوجه، بل هما متساويان في المنع من رفع

الحدث بهما وفي كونهما غير مطهرين، وإن اختلفا في وجه غير مقيد للماء الذي سمي به، ولا مكتسب له حكماً مؤثراً في رفع الأحداث به، بل المكتسب له والمؤثر في رفع الأحداث بلوغه كراً فحسب، لا كونه طاهراً، فكان المانع له من رفع الحدث به نقصان مقداره عن الكرّ، والرافع لهذا الحكم عنده زيادة مقداره وبلوغه الكرّ، لا كونه طاهراً، فيجب أن يكون المانع من رفع الحدث بالماء النجس نقصان مقداره عن الكرّ، والرافع لهذا الحكم زيادة مقداره، وهو بلوغه كراً، لأنّه جعل الحكم الرافع للمنع في الماء المستعمل بلوغه الكرّ، لا كونه طاهراً.

وعلّل بقوله: «لأنّه قد بلغ حدّاً لا يحتمل النجاسة»، والتعليل قائم في الماء النجس الناقص عن الكرّ، فإذا بلغه يجب أن يزول عنه ذلك الحكم، لأنّه قد بلغ حدّاً لا يحتمل النجاسة، لأنّه الحدّ المؤثر الذي بلغه الماء المستعمل، وهو المزيل، لما كان عليه من المنع المؤثر في رفع الحدث به، لا كونه طاهراً، فصار التعليل لازماً للشيخ أبي جعفر رضي الله عنه كالطوق في حلق الحمام.

فهذا الشيخ المخالف في الفتيا في هذه المسألة في بعض أقواله محجوج بقوله هذا الذي أوضحناه على ما ترى، فالأمر بحمد الله إلى اضمحلال الخلاف فيها. ولنا في هذا مسألة منفردة نحو من عشر ورقات، قد بلغنا فيها أقصى الغايات، رجحنا القول فيها والأسئلة والأدلة والشواهد من الآيات والأخبار، فمن أرادها وقف عليها من هناك»^(١).

هذا وقد أفتى المحقق الحلبي رحمته الله بنجاسة هذا الماء، وفند ما ذكره القائلون

بطهارته، قال ﷺ:

«طريق تطهير القليل إذا نجس بما لم يغيّره أن يلقي عليه كَرّ من ماء، وبه قال في مسائل الخلاف، لأنّ الطارئ لا يقبل النجاسة، والنجس مستهلك به فيطهر، قال في المبسوط: «ولا فرق بين أن يكون الطارئ نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يقلب^(١) فيه»^(٢) وقال في مسائل الخلاف: «لا يطهر إلا أن يرد عليه كَرّ من ماء»^(٣) وهذا أشبه بالمذهب، لأنّ النابع ينجس بملاقاة النجاسة، فإن أراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا أن يكون نابعاً من الأرض فهو صواب، ولو^(٤) تمّم بما يبلغه الكَرّ لم يطهر، سواء تمّم بالطاهر أو نجس.

وتردّد الشيخ في المبسوط، وقطع علم الهدى بالطهارة في المسائل الرسية. لنا أنّه ماء محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعاً، فيجب استدامة ذلك الحكم^(٥). أمّا أنّه محكوم بنجاسته فلو جهين: أمّا أولاً فلاّنا نتكلّم على هذا التقدير. وأمّا ثانياً فنظراً إلى الأحاديث القاضية بنجاسة القليل، كقوله ﷺ في سؤر الكلب: «لا يتوضأ بفضله»، وكقوله في الماء تطأه الدجاجة وفي رجلها قدر يتوضأ به؟ فقال: «لا، إلا أن يكون كثيراً»، وما مائلها.

ومع تقرير النهي يجب استصحابه، ولأنّه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ فيعمل فيه باليقين.

(١) في نسختنا من المصدر: «أو يغلب».

(٢) المبسوط ج ١ ص ٧ بتصرّف.

(٣) الخلاف ج ١ ص ١٩٤ مسألة ١٤٩ بتصرّف.

(٤) في نسختنا من المصدر: «ولم» بدل «ولو».

(٥) عملاً بالاستصحاب، كما قال العلامة الحلّي في مختلف الشيعة ج ١ ص ١٦.

احتج «المرتضى» بوجهين:

«أحدهما أنّ البلوغ يستهلك النجاسة، فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده، وبأنّه لو لا الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة، لأنّه كما يحتمل وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله، فلا يكون الحكم بالطهارة أولى، لكن الإجماع على الحكم بطهارته». والوجهان ضعيفان.

أمّا الأول: فقياس محض، لأنّه سوّى بين قوّة الماء على دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين قوّته على رفع الواقعة قبله، والأولى منصوطة بقوله عَلَيْهِ: «إذا كان الماء قدر كَرّ لم ينجسه شيء»، والثانية غير منصوطة، والقياس باطل. وأمّا قوله: والمائية فيهما»، فإنّا نقول: المائية الأولى طاهرة، فإذا وقعت النجاسة قوي الماء الطاهر عليها بطهوريته، أمّا الماء النجس فعند اجتماعه يكون منقهرًا بالنجاسة، فلا يكون فيه طهوريته تدفع النجاسة، فلا يكون للبلوغ أثر. والوجه الثاني أضعف من الأول، لأنّا نمنع الملازمة، ونقول: نحن نفرّق بين صورتين، ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار إليه، لا لأنّ البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة، بل لأنّ الماء في الأصل طاهر، والنجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها منجسة بأن تقع قبل البلوغ، يحتمل أن لا تكون منجسة بأن تكون حصلت بعد البلوغ، فحينئذ يكون أصل الطهارة متيقناً، والنجاسة مشكوك فيها، فالترجيح لجانب اليقين.

وبعض المتأخّرين^(١) احتجّ لهذه المقالة فقال: يدلّ على الطهارة قوله عَلَيْهِ: «إذا

(١) هو ابن إدريس، وقد مرّ كلامه مفصّلاً.

بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»، وزعم أن هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤلف، وقوله تعالى: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ»، وقوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا»، وقوله ﷺ لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه جسدك»، وبقوله ﷺ: «أما أنا فلا أزيد أن أحتو على رأسي ثلاث حشيات إذا فاتني قد طهرت».

والجواب دفع الخبر، فإننا لم نروه مسنداً، والذي رواه مرسلأ «المرتضى» رضي الله عنه والشيخ أبو جعفر ﷺ وآحاد ممن جاء بعده، والخبر المرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمة ﷺ خالية عنه أصلاً.

وأما المخالفون فلم أعرف به عاملاً سوى من يحكي عن «ابن حي»^(١) وهو زيدي منقطع المذهب، وما رأيت أعجب ممن يدعي إجماع المخالف والمؤلف فيما لا يوجد إلا نادراً، فإذن الرواية ساقطة.

وأما أصحابنا فرووا عن الأئمة ﷺ، «إذا كان الماء قدر كراً لم ينجسه شيء»، وهذا صريح في أن بلوغه كراً هو المانع لتأثره بالنجاسة، ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتاً فيه ومنجساً قبله، والشيخ ﷺ قال: لقولهم ﷺ، ونحن فقد طالعنا كتب الأخبار المنسوبة إليهم، فلم نر هذا اللفظ، وإنما رأينا ما ذكرناه، وهو قول الصادق ﷺ: «إذا كان الماء قدر كراً لم ينجسه شيء»، ولعل غلط من غلط في هذه المسألة، لتوهمه أن معنى اللفظين واحد.

وأما الآيات والخبر البواقي فلا استدلال بها ضعيف، لا يفتقر إلى جواب، لأننا

(١) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري المتوفى ١٦٩، راجع الانتصار للسيد

لا تتنازع في جواز استعمال الطاهر المطلق، بل بحثنا في هذا النجس إذا بلغ كراً يطهر، فإن ثبت طهارته تناولته الأحاديث الآمرة بالاغتسال وغيره، وإن لم يثبت طهارته فالإجماع على المنع منه، فلا تعلق له إذن فيما ذكره».

ثم قال: «واحتج أيضاً لذلك بالإجماع، وهو أضعف من الأول، لأننا لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب، ولو وجد كان نادراً، بل ذكره المرتضى رضي الله عنه في مسائل متفردة وبعده اثنان أو ثلاثة ممن تابعه، ودعوى مثل هذا إجماعاً غلط، إذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الإمام فيهم، فكيف بدعوى الثلاثة والأربعة؟»^(١).

هذا وقد أورد صاحب الجواهر هذه المسألة بالتفصيل، وذكر ما قاله الأصحاب فيها^(٢).

٢ - سؤر الحائض

قال عليه السلام في المبسوط: «يكره سؤر الحائض»^(٣).

وقال في النهاية: «يكره استعمال سؤر الحائض، إن كانت متّهمة، وإذا كانت مأمونة فلا بأس به»^(٤).

والذي يدلّ على ما قاله في المبسوط ما رواه «علي بن الحسن بن فضال»^(٥)، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن

(١) المعتبر ج ١ ص ٥١ - ٥٣.

(٢) راجع جواهر الكلام ج ١ ص ١٣٤ - ١٦٥.

(٣) المبسوط ج ١ ص ١٠.

(٤) النهاية ص ٤.

(٥) بداية السند في المصدر: «وعنه»، ومرجع الضمير: علي بن الحسن بن فضال.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: لا»^(١).
والذي يدلّ على ما قاله في النهاية ما رواه «علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس»^(٢).

٣ - حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة

قال عليه السلام في المبسوط: «الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الخنزير إذا أصاب الثوب وجب غسله لأنّه نجس وإن أصابه من الماء الذي يغسل به الإناء لا يجب غسله سواء كانت من الغسلة الأولى أو الثانية، وإن قلنا: إنّه يغسل من الغسلة الأولى كان أحوط.

فأما الوضوء به فلا يجوز لما روي من أنّ الماء الذي يزال به حكم النجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء»^(٣)، وكلّ نجاسة يجب غسلها لا يكفي صبّ الماء عليها إلّا بول الصبي خاصّة قبل أن يطعم، وإذا ترك تحت الثوب النجس إجانة وصبّ عليها الماء وجرى الماء في الإجانة لا يجوز استعماله لأنّه نجس»^(٤).

وقال أيضاً في المبسوط: «الماء الذي يزال به النجاسة نجس لأنّه ماء قليل خالطه بنجاسة، وفي الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أو صافه،

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ حديث ١٩ من باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز من كتاب الطهارة.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ حديث ١٥ من باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز من كتاب الطهارة.

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢١ حديث ١٣ من باب المياه وأحكامها.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٣٦ - ٣٧.

بدلالة أنّ ما بقي في الثوب جزء منه وهو طاهر بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله، وهذا أقوى، والأول أحوط، والوجه فيه أن يقال: إنّ ذلك عفي عنه للمشقة^(١).
وقال أيضاً في المبسوط: «وإن أصاب من الماء الذي يغسل به الإِناء من ولوغ الكلب خاصّة ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة»^(٢).

وقال في الخلاف: «إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن فإنّه إن كانت من الغسلة الأولى فإنّه نجس، ويجب غسل الموضع الذي أصابه، وإن كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلاّ أن يكون متغيراً بالنجاسة، فيعلم بذلك أنّه نجس»^(٣).

٤ - حكم استعمال الماء النجس في الوضوء والغسل

قال عليه السلام في المبسوط: «الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإزالة النجاسات، ولا في الشرب وغيره مع الاختيار، ويجوز شربه عند الخوف من تلف النفس، ومتى استعمله مع العلم بذلك وتوضأ وغسل الثوب وصلى أو غسل الثوب وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة وغسل الثوب بماء طاهر، وإن لم يكن علم أنّه نجس نظر فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء والصلاة، وإن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستأنف من الصلاة.
وأما غسل الثوب فلا بدّ من إعادته على كلّ حال، وإن علم حصول النجاسة فيه

(١) المبسوط ج ١ ص ٩٢.

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٥.

(٣) الخلاف ج ١ ص ١٧٩.

ثم نسيه فاستعمله وجب عليه إعادة الوضوء والصلاة»^(١).

وقال أيضاً في المبسوط: «من صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك بطلت صلاته، وإن علم أن فيه نجاسة ثم نسيها وصلى كان مثل الأول عليه الإعادة، وإن لم يعلم وصلى على أصل الطهارة ثم علم أنه كان نجساً والوقت باق أعاد الصلاة، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»^(٢).

وقال في النهاية: «وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معاً، ولا غسل الثوب ولا في إزالة النجاسة، ولا في الشرب، فمن استعمالها في الوضوء أو الغسل أو غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء وفي تلك الثياب وجب عليه إعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب بماء طاهر وإعادة الصلاة، سواء كان عالماً في حال استعماله لها أو لم يكن، إذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها، فإن لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعمالها لم يجب عليه إعادة الصلاة»^(٣).

وقال أيضاً في النهاية: «ومتى صلى الإنسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه إعادة الصلاة، فإن لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم أنه كان فيه نجاسة لم يلزمه إعادة الصلاة»^(٤).

وقال أيضاً في النهاية: «من صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك أعاد الصلاة، فإن كان قد علم ونسي وصلى ثم ذكر أنه كان فيه نجاسة أعاد أيضاً

(١ و ٢) المبسوط ج ١ ص ٣٨.

(٣) النهاية ص ٧ - ٨.

(٤) النهاية ص ٥٢.

الصلاة، فإن لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الإعادة»^(١).

٥ - حكم العجين بالماء النجس

قال ﷺ في المبسوط عن أحكام الماء النجس: «وإن استعمله في عجين الخبزة لم يجز استعمال ذلك الخبز، فإمّا أن يباع على مستحلّ الميتة أو يدفنه أو يطرحه في الماء للسّمك، وقد روي رخصة في جواز استعماله، وأنّ النار طهرته، والأول أحوط»^(٢).

وقال في النهاية: «فإن استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن به بأس بأكل ذلك الخبز، لأنّ النار قد طهرته»^(٣).

وقال أيضاً في باب الأطعمة المحظورة والمباحة من المياه: «وإذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز أكل ذلك الخبز، وقد رويت رخصة في جواز أكله، وذكر أنّ النار طهرته، والأحوط ما قدّمناه»^(٤).

٦ - مسح الرأس في الوضوء

قال ﷺ في المبسوط: «والمسح يكون بمقدّم الرأس دون غيره، فإن خالف ومسح على غير المقدّم لم يجزه، والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح، ولا يتحدّد ذلك بحدّ، والفضل في مقدار ثلاث أصابع مضمومة»^(٥).

وقال في الخلاف: «المسح ببعض الرأس هو الواجب، والأفضل ما يكون

(١) النهاية ص ٩٤.

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٣.

(٣) النهاية ص ٨.

(٤) النهاية ص ٥٩٠.

(٥) المبسوط ج ١ ص ٢١.

مقداره ثلاث أصابع مضمومة، ويجزي مقدار إصبع واحدة»^(١).
وقال في النهاية: «والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة»^(٢).

٧ - حكم استقبال شعر الرأس في المسح

قال رحمه الله في المبسوط: «ولا يستقبل شعر الرأس في المسح، فإن خالف أجزأه، لأنه ماسح، وترك الأفضل، وفي أصحابنا من قال: لا يجزيه»^(٣).
وقال في الخلاف: «استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز، وقال جميع الفقهاء: إن ذلك جائز، دليلنا: إجماع الفرق»^(٤).
وقال في النهاية: «ولا يستقبل أيضاً شعر الرأس في المسح»^(٥).

٨ - حكم المحدث يمسّ كتابة القرآن

قال رحمه الله في المبسوط: «ويكره للمحدث مسّ كتابة المصحف، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروها للصبيان في الكتاتيب، لأنه لا يصحّ منهم الوضوء، وينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن، وإن قلنا إن الصبيان غير مخاطبين ينبغي أن نقول^(٦) بجواز ذلك، فيخصّ العموم، لأن الأصل الإباحة»^(٧).

(١) الخلاف ج ١ ص ٨١ - ٨٢.

(٢) النهاية ص ١٤.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢١.

(٤) الخلاف ج ١ ص ٨٣.

(٥) النهاية ص ١٤.

(٦) في المصدر: «أن يقول».

(٧) المبسوط ج ١ ص ٢٣ - ٢٤.

وقال في الخلاف: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسوا المكتوب من القرآن، ولا بأس بأن يمسوا أطراف أوراق المصحف، والتنزه عنه أفضل»^(١).

٩ - صاحب السلس

قال ﷺ في المبسوط: «وأما من به سلس البول فيجوز له أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة، لأنه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به»^(٢).

وقال في الخلاف: «المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة»^(٣).

١٠ - حكم قاضي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

قال ﷺ في المبسوط: «ومن ترك هذه الصلاة متعمداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها قضاها مع الغسل، وإن تركها ناسياً والحال ما قلناه قضاها بلا غسل، ومتى احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمداً قضاها بلا غسل، وإن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء»^(٤).

وقال في الخلاف: «من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها، وإن كان قد احترق القرص كله وتركها متعمداً كان عليه الغسل وقضاء الصلاة، ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء، دليلنا: إجماع الفرقة»^(٥).

(١) الخلاف ج ١ ص ٩٩.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٦٨.

(٣) الخلاف ج ١ ص ٢٤٩.

(٤) المبسوط ج ١ ص ١٧٢.

(٥) الخلاف ج ١ ص ٦٧٨ - ٦٧٩.

وقال في النهاية: «ومن ترك هذه الصلاة متعمداً عند انكشاف الشمس وانخساف القمر وكانا قد احترقا بجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل، فإن تركها ناسياً والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل، وإن كان قد احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمداً كان عليه القضاء بلا غسل، وإن تركها ناسياً والحال ما وصفناه، لم يكن عليه شيء»^(١).

وقال في الجمل والعقود: «ومتى احترق القرص كله فمن تركها متعمداً وجب عليه قضاؤها مع غسل، وإذا لم يحترق كله قضاها بلا غسل»^(٢).
هذا وقد قال في فصل الأغسال المسنونة من الجمل والعقود هذا: «غسل قاضي صلاة الكسوف إذ احترق القرص كله وتركها متعمداً»^(٣).

١١ - ما عدا غسل الجنابة هل يجب معه الوضوء

قال عليه السلام في المبسوط: «ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء، ليستبيح به الصلاة، فرضاً كان الغسل أو نفلاً، إمّا قبله أو بعده، وتقديمه أفضل، ومتى لم يتوضأ لم يستبح به الدخول في الصلاة»^(٤).

وقال في الجمل يصف كيفية غسل الحائض: «وكيفية غسلها وهياتها مثل كيفية غسل الجنابة في جميع الأحكام، ويزيد على ذلك بوجوب تقديم الوضوء على الغسل، ليجوز لها استباحة الصلاة»^(٥).

(١) النهاية ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) الجمل والعقود ص ٥٢.

(٣) الجمل والعقود ص ٥٢.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٣٠.

(٥) الجمل والعقود ص ٤٥.

١٢ - استقبال المحتضر القبلة

قال ﷺ في المبسوط عند ذكر آداب وسنن تتعلّق بحال الاحتضار: «فإذا حضر الإنسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة، فيجعل باطن قدميه إليها، على وجه لو جلس لكان مستقبلاً للقبلة، وكذلك يفعل به حال الغسل»^(١).

وقال في الخلاف: «إذا حضر الإنسان الوفاة يستحب أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجله إليها، وكذلك يفعل به حال الغسل»^(٢).

وقال في النهاية عند ذكر السنن والآداب: «فإذا حضر الإنسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة، ويجعل باطن قدميه إليها»^(٣).

وقال في باب معرفة القبلة من النهاية: «معرفة القبلة واجبة للتوجّه إليها في الصلوات، واستقبالها عند الذبيحة، وعند احتضار الأموات ودفنهم»^(٤).

١٣ - التيمّم بأرض الجصّ والنورة

قال ﷺ في المبسوط: «وأرض الجصّ والنورة يجوز التيمّم به»^(٥).
وقال في النهاية: «لا بأس بالتيمّم بالأحجار ولا بالأرض الجصّية ولا بأرض النورة إذا لم يقدر على التراب»^(٦).

(١) المبسوط ج ١ ص ١٧٤.

(٢) الخلاف ج ١ ص ٦٩١.

(٣) النهاية ص ٣٠.

(٤) النهاية ص ٦٢.

(٥) المبسوط ج ١ ص ٣٢.

(٦) النهاية ص ٤٩.

١٤ - حكم المتيّم إذا وجد الماء وكان قد دخل في الصلاة

قال ﷺ في المبسوط: «إذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة انتقض تيمّمه، وإن وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام مضى في صلاته، ولم ينتقض تيمّمه، وإن وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام مضى في صلاته ولم ينتقض تيمّمه، ولا يجب عليه الرجوع، وقد روى أنّه يرجع فيتطهر ما لم يركع، وإن ركع مضى، وذلك محمول على الاستحباب»^(١).

وقال في النهاية: «إن وجد الماء وقد دخل في الصلاة وركع، لم يجب عليه الانصراف، بل يجب عليه المضي فيها، فإذا فرغ منها توجّأ لما يستأنف من الصلاة، فإن وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والتوضؤ واستقبال الصلاة»^(٢).

١٥ - إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم

قال ﷺ في المبسوط: «إذا اجتمع جنب وحائض وميّت، أو جنب وحائض، أو جنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم كانوا مخيّرِينَ في استعمال من شاء منهم، فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به»^(٣).

وقال في الخلاف: «إذا اجتمع جنب وحائض وميّت ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم وليس هو ملكاً لواحد بعينه كانوا مخيّرِينَ في أن يستعمله واحد منهم، وإن كان ملكاً لأحدهم فهو أولى به»^(٤).

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٣.

(٢) النهاية ص ٤٨.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٣٤.

(٤) الخلاف ج ١ ص ١٦٦.

وقال في النهاية: «إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي أحدهم فليغتسل الجنب، وليتيمّم المحدث، ويدفن الميّت بعد أن يميّم»^(١).

١٦ - أبوال البغال والحمير والخيول وأرواثها

لقد أورد عليه السلام في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات من التهذيب قوله: «أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في أبوال الدوابّ تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل»^(٢).

ثمّ قال: «هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمّنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروثها، فإنّ المراد بها ضربٌ من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى»^(٣).

وقال في المبسوط: «وما يكره لحمه فلا بأس ببوله وروثه، مثل البغال والحمير والدواب، وإن كان بعضه أشدّ كراهيّة من بعض، وفي أصحابنا من قال: بول البغال والحمير والدواب وأرواثها نجس، يجب إزالة قليله وكثيره»^(٤).

وقال في النهاية: «أمّا أبوال الحمير والبغال والخيول وأرواثها فإنّه يجب إزالتها»^(٥).

(١) النهاية ص ٥٠.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ حديث ٥٩ من باب تطهير الثياب.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ذيل حديث ٥٩.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٣٦.

(٥) النهاية ص ٥١.

١٧ - حكم الدم في الثوب إذا كان أقل من درهم

قال ﷺ في المبسوط: «الدماء على ثلاثة أقسام: أحدها يجب إزالة قليله وكثيره، وهي ثلاثة: دم الحيض والاستحاضة والنفاس، والثاني: لا يجب إزالة قليله ولا كثيره، وهي خمسة أجناس: دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية، والثالث: ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في السعة، وهو المضروب من درهم وثلث، وما نقص عنه لا يجب إزالته، وهو باقي الدماء من سائر الحيوان، سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة، بعد أن يكون كل موضع أقل من مقدار الدرهم، وإن قلنا: إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أحوط للعبادة»^(١).

وقال في النهاية: «وإن أصاب الثوب دم وكان دم حيض أو استحاضة أو نفاس وجب إزالته قليلاً أو كثيراً، فإن بقي له أثر يستحب أن يصبغ بشيء من الأصباغ يذهب أثره، وإن كان دم سمك أو ثور أو قروح دامية أو جراح لازمة أو دم براغيث فإنه لا يجب إزالته قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان دم رعاف أو فصد أو غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعاً في مكان فإنه لا يجب إزالته، إلا أن يتفاحش ويكثر، فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعداً وجبت إزالته»^(٢).

١٨ - حكم استعمال أواني الذهب والفضة

قال ﷺ في المبسوط: «أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغير ذلك، والمفَضُّ لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٥ - ٣٦.

(٢) النهاية ص ٥١ - ٥٢.

المفضّض، ويستعمل غير ذلك الموضع، وكذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيب وغير ذلك لأنّ النهي عن استعماله عام يجب حمله على عمومه»^(١).
 وقال في النهاية: «ولا يجوز الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، فإن كان هناك قرح مفضّض يجتنب موضع الفضّة منه عند الشرب»^(٢).
 وقال في الخلاف: «يكراه استعمال أواني الذهب والفضّة، وكذلك المفضّض منها»^(٣).

١٩ - وقت الظهر

قال عليه السلام في المبسوط: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر، ويختصّ به مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وروي حتى يصير الظلّ أربعة أقدام، وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب، ثم يختصّ بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار. فأما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وفي أصحابنا من قال: إنّ هذا أيضاً وقت الاختيار إلّا أنّ الأول أفضل»^(٤).

وقال في الخلاف: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، ويختصّ بها مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، ثم بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ

(١) المبسوط ج ١ ص ١٣.

(٢) النهاية ص ٥٨٩.

(٣) الخلاف ج ١ ص ٦٩.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٧٢.

كلّ شيء مثله، فإذا صار كذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر»^(١).
وقال في الجمل والعقود: «أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله»^(٢).
وقال في النهاية: «آخر وقت الظهر لمن لا عذر له، إذا صارت الشمس إلى أربعة أقدام»^(٣).
وقال في الاقتصاد: «أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخره إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص، أو يصير ظلّ كلّ شيء مثله»^(٤).
وقال في المصباح: «أول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، ويختصّ مقدار أربع ركعات بالظهر، وبعد ذلك مشترك بينه وبين العصر، بشرط تقديم الظهر، وآخر وقت الظهر إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص أو صار مثله»^(٥).
وقال في عمل اليوم والليلة: «أول وقت الظهر عند الزوال، وآخره إذا زاد الفيء أربعة أسباع الشخص»^(٦).
وقال العلامة الحلّي بعد أن نقل وأشار إلى ما أوردناه: «فقد جعل في «المبسوط» أربعة أسباع الشخص رواية، ولم يتعرّض لهذه الرواية في «الخلاف» و«الجمل»، وأفتى في «النهاية» و«عمل يوم وليلة» بهذه الرواية، ولم يتعرّض للظلّ المماثل، وأفتى في «الاقتصاد» بأحدهما لا بعينه».

(١) الخلاف ج ١ ص ٢٥٧.

(٢) الجمل والعقود ص ٥٩.

(٣) النهاية ص ٥٨ - ٥٩.

(٤) الاقتصاد ص ٢٥٦.

(٥) مصباح المتجهّد ص ٢٦.

(٦) عمل اليوم والليلة ضمن الرسائل العشر ص ١٤٣.

٢٠- الصلاة في السنجاب

قال ﷺ في المبسوط: «أما السنجاب والحواصل فإنّه لا خلاف أنّه يجوز الصلاة فيهما»^(١).

وقال في النهاية: «ولا بأس بالصلاة في السنجاب والحواصل»^(٢).

وقال في كتاب الأطعمة من النهاية هذا: «وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين: ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ أو لم يدبغ، وهو جلد الكلب والخنزير.

والضرب الآخر يجوز استعماله إذا ذكي ودبغ، غير أنّه لا يجوز الصلاة فيه، وهي جلود السباع كلّها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والأرنب وما أشبه ذلك من السباع والبهائم، وقد رويت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك، والأصل ما قدّمناه»^(٣).

وقال في الخلاف: «كلّما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده، ولا وبره، ولا شعره، ذكي أو لم يذك، دبغ أو لم يدبغ، وما لا يؤكل لحمه إذا مات لا يطهر جلده بالدباغ، ولا يجوز الصلاة فيه، وقد بينّا فيما مضى، ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، والأحوط ما قلناه»^(٤).

(١) المبسوط ج ١ ص ٨٢ - ٨٣.

(٢) النهاية ص ٩٧.

(٣) النهاية ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٤) الخلاف ج ١ ص ٥١١.

٢١ - حكم الصلاة في الثوب الذي يعمله الكافر

قال ﷺ في المبسوط: «إذا عمل كافر لمسلم ثوباً فلا يصلي فيه إلا بعد غسله، وكذلك إذا أصبغه له، لأن الكافر نجس، وسواء كان كافر أصل، أو كافر ردّة، أو كافر ملّة»^(١).

وقال في النهاية: «إذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم يستحبّ ألا يصلي فيه إلا بعد غسله، وكذلك إذا استعار ثوباً من شارب خمر، أو مستحلّ شيء من النجاسات يستحبّ أن يغسل أولاً بالماء ثم يصلي فيه»^(٢).

٢٢ - حكم صلاة من حمل قارورة مشدودة الرأس وفيها بول أو نجاسة

قال ﷺ في المبسوط: «وإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كمّه أو في جيبه بطلت صلاته، لأنّه حامل للنجاسة، وفي الناس من قال: لا تبطل قياساً على حمل حيوان في جوفه نجاسة، والأول أصحّ»^(٣). وقال في الخلاف: «إذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول أو نجاسة، ليس لأصحابنا فيه نص، والذي يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة»^(٤).

٢٣ - ما يجب ستره على المرأة الحرّة في الصلاة

قال ﷺ في المبسوط: «أمّا المرأة الحرّة فإنّه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدمها، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفّين وظهور القدمين،

(١) المبسوط ج ١ ص ٨٤.

(٢) النهاية ص ٩٩.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٩٤ - ٩٥.

(٤) الخلاف ج ١ ص ٥٠٣ - ٥٠٤.

وإن سترته كان أفضل»^(١).

وقال في الاقتصاد: «أمّا المرأة الحرّة فإنّ جميع بدنّها عورة، يجب عليها ستره في الصلاة، ولا تكشف غير الوجه فقط»^(٢).

٢٤ - حكم الأذان والإقامة في صلاة الجماعة

قال ﷺ في المبسوط: «الأذان والإقامة سنّتان مؤكّدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد، وأشدّهما تأكيداً الإقامة، وهما واجبتان في صلاة الجماعة، ومتى صلّى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية»^(٣).

وقال في الخلاف: «الأذان والإقامة سنّتان مؤكّدتان في صلاة الجماعة، وفي أصحابنا من قال: هما واجبان في صلاة الجماعة»^(٤).
 علماً بأنّ الشيخ المفيد وأيضاً السيد المرتضى كانا ممّن يقول بوجوبهما في صلاة الجماعة^(٥).

٢٥ - قراء السورة مع الحمد

قال ﷺ في المبسوط: «الظاهر من المذهب أنّ قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة»^(٦).

(١) المبسوط ج ١ ص ٨٧.

(٢) الاقتصاد ص ٢٥٨.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٩٥.

(٤) الخلاف ج ١ ص ٢٨٤.

(٥) راجع المقنعة ص ٩٧ وجمل العلم والعمل ص ٥٧.

(٦) المبسوط ج ١ ص ١٠٧.

وقال في الخلاف: «الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم أنّ قراءة سورة أخرى مع الحمد واجبة في الفرائض، ولا يجزي الاقتصار على أقلّ منها»^(١).
وقال في النهاية: «وأدنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد مرّة واحدة وسورة معها مع الاختيار، لا يجوز الزيادة عليه، ولا النقصان عنه، فمن صلّى بالحمد وحدها متممداً من غير عذر كانت صلاته ماضية، ولم يجب عليه إعادتها، غير أنّه يكون قد ترك الأفضل»^(٢).

٢٦ - القراءة في صلاة العيدين

قال ﷺ في المبسوط: «صلاة العيدين ركعتان باثني عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الثانية منها تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، فتكون الزائدة على المعتادة في سائر الصلوات تسع تكبيرات.
وكيفيتها أن يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام، ويتوجّه إنشاءً، ثم يقرأ «الحمد» وسورة «الأعلى» ثم يكبّر خمس تكبيرات، يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء والتحميد، فإن دعا بما روي في هذا الموضع من الدعاء كان أفضل، ثم يكبّر السابعة ويركع بها، فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير، ثم يقرأ «الحمد» ويقرأ بعدها «والشمس وضحيها»، ثم يكبّر أربع تكبيرات، يقنت بين كلّ تكبيرتين فيها، ثم يكبّر الخامسة ويركع، فإذا فرغ من الصلاة قام الإمام فخطب بالناس»^(٣).
ومثله قال في النهاية^(٤).

(١) الخلاف ج ١ ص ٣٣٥.

(٢) النهاية ص ٧٥.

(٣) المبسوط ج ١ ص ١٧٠.

(٤) النهاية ص ١٣٥.

وقال في الخلاف: «يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى «الحمد» مرة و«الشمس وضحاها»، وفي الثانية «الحمد» و«هل أتاك حديث الغاشية».

ثم قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، وروى معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة العيدين قال: تقرأ في الأولى «الحمد» مرة و«الشمس وضحاها» وفي الثانية «الحمد» مرة و«هل أتاك حديث الغاشية»^(١).

٢٧ - الوتيرة في السفر

قال عليه السلام في المبسوط: «وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر يعدّان بركعة، ويسقطان في السفر، ويسمّيان الوتيرة»^(٢).

وقال في النهاية: «ويجوز أن يصلي الركعتين من جلوس التي يصلّيها في الحضر بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلها لم يكن به بأس»^(٣).

٢٨ - موارد وجوب سجدي السهو

قال عليه السلام في المبسوط: «وأما ما يوجب الجبران بسجدي السهو فخمسة مواضع: من تكلم في الصلاة ساهياً، ومن سلّم في الأولتين ناسياً، ومن نسي التشهد الأول حتى يركع في الثالثة قضاءه بعد التسليم، وسجد سجدي السهو، ومن ترك واحدة من السجدين حتى يركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم، وسجد سجدي السهو، ومن شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع، وسجد سجدي السهو، ومن أصحابنا من قال: إن من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه

(١) الخلاف ج ١ ص ٦٦٢.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٧١.

(٣) النهاية ص ٥٧.

سجدتا السهو، ومن شكّ في سجدي السهو أو واحدة منها فالأحوط أن يأتي بهما، فإن انتقل إلى حالة أخرى لم يلتفت إليه، ومن سها سهوين أو أكثر منهما بما يوجب سجدي السهو فليس عليه أكثر من سجدي السهو، لأنّ زيادته يحتاج إلى دلالة. وإن قلنا: إنّ كلّ ما كان منه فيه سجدتا السهو إذا اجتمع مع غيره لا يتداخل، ووجب سجدتا السهو لكلّ واحدة من هذه لعموم الأخبار كان أحوط»^(١).

وقال في الجمل: «وأما ما يوجب الجبران بسجدي السهو فأربعة مواضع:

١ - من تكلم في الصلاة ناسياً.

٢ - ومن سلّم في الأوليين ناسياً.

٣ - ومن ترك واحدة من السجدين حتى يركع فيما بعدها قضاها.

٤ - ومن شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع وسجد سجدي السهو.

ومن أصحابنا من قال: إنّ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو»^(٢).

ومثله قال في الاقتصاد^(٣).

وقال في الخلاف: «سجدتا السهو لا تجبان في الصلاة إلّا في أربعة مواضع:

أحدها: إذا تكلم في الصلاة ناسياً.

والثاني: إذا سلّم في غير موضع التسليم ناسياً.

والثالث: إذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها.

والرابع: إذا نسي التشهد الأول ولا يذكر حتى يركع في الثالثة.

(١) المبسوط ج ١ ص ١٢٣.

(٢) الجمل والعقود ص ١٨٩.

(٣) الاقتصاد ص ٢٦٧.

فإنّ هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلاة، ثم سجدتا السهو بعد التسليم، وقد مضى ما يدلّ عليه، وأمّا ما عدا ذلك فهو كلّ سهو يلحق الإنسان ولا يجب عليه سجدتا السهو فعلاً كان أو قولاً، زيادة كانت أو نقصاناً، متحققة كانت أو متوهمة وعلى كلّ حال.

وفي أصحابنا من قال: عليه سجدتا السهو في كلّ زيادة ونقصان»^(١).

٢٩ - حكم من انفرد عن الجماعة

قال عليه السلام في المبسوط: «من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته، وإن فارقه لعذر وتمّم صلاته صحّت صلاته، ولا يجب عليه إعادتها»^(٢).

وقال في الخلاف: «نقل نيّة الجماعة إلى حال الانفراد قبل أن يتمّ المأموم يجوز ذلك، وتنتقل الصلاة من حال الجماعة إلى حال الانفراد»^(٣).

٣٠ - حكم الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس

قال عليه السلام في المبسوط: «وأمّا الحكم في المساجد فقد كرهه قوم إذا قصد الجلوس فيه للحكم، فإن كان جالساً واتّفقت حكومة جاز أن يقضي بينهما، سواء كان المسجد صغيراً أو كبيراً» ثمّ قال: «فالأولى جوازه»^(٤).

وقال في الخلاف: «لا يكره الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس» ثمّ قال: «دليلنا: أنّ الأصل جواز ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل»^(٥).

(١) الخلاف ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٥٧.

(٣) الخلاف ج ١ ص ٥٥٢.

(٤) المبسوط ج ٨ ص ٨٧.

(٥) الخلاف ج ٦ ص ٢١٠.

وقال في النهاية: «وينبغي أن تجتنب المساجد البيع والشرى، والمجانين والصبيان، والأحكام، والضالّة، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الأصوات فيها»^(١).

٣١ - حكم المسافر لو صَلَّى تاماً

قال ﷺ في المبسوط: «إذا صَلَّى المسافر فسها فصلّى أربعاً بطلت صلاته، لأنّ من أصحابنا من قال: إنّ كلّ سهو يلحق الإنسان في صلاة السفر فعليه الإعادة، ومن لم يقل ذلك يقول هذا زاد في صلاته فعليه الإعادة على كلّ حال»^(٢).

وقال في النهاية: «ومن تمّم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصلاة، فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء، فإن كان قد علم غير أنّه قد نسي في حال الصلاة فإن كان في الوقت أعاد الصلاة، وإن كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء، وقد روي أنّه إن ذكر في ذلك اليوم أنّه صَلَّى على التمام وجبت عليه الإعادة، والأول أحوط»^(٣).

٣٢ - حكم من سافر بعد دخول الوقت

قال ﷺ في المبسوط: «إن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام، فإن تضيق الوقت قصر ولم يتمّم، وإن كان دخل في سفره قبل دخول الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من التمام تمّم، وإن لم يبق مقدار ذلك قصر»^(٤).

(١) النهاية ص ١٠٩.

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٤٠.

(٣) النهاية ص ١٢٣.

(٤) المبسوط ج ١ ص ١٤١.

وقال في النهاية: «إن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام، فإن تضيّق الوقت قصر ولم يتمّم، وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من أداء الصلاة على التمام فليصلّ وليتمّم، وإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر»^(١).
وقال في الخلاف: «إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت إلاّ أنّه مضى مقدار ما يصلّي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير، ويستحب له الإتمام»^(٢).

٣٣- وقت وجوب زكاة الفطرة

قال عليه السلام في المبسوط: «الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد، فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزاً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه»^(٣).
وقال في الخلاف: «وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، فإن أخرجها من أول الشهر كان جائزاً، ومن أخرج بعد ذلك أثم، ويكون قضاء»^(٤).

وقال في النهاية: «الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد، ولو أنّ إنساناً أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره لم يكن به بأس، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه»^(٥).

(١) النهاية ص ١٢٣.

(٢) الخلاف ج ١ ص ٥٧٧.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢٤٢.

(٤) الخلاف ج ٢ ص ١٥٥.

(٥) النهاية ص ١٩١.

وقال في الجمل: «وتجب الفطرة بدخول هلال شوال ويتضح وقتها يوم الفطر قبل صلاة العيد»^(١).

وقال في الاقتصاد: «ووقت وجوب هذه الزكاة إذا طلع هلال شوال، وآخرها عند صلاة العيد، فإن قَدَّم في أول الشهر - على ما قلناه في تقديم زكاة المال أيضاً - كان جائزاً، وإن أخره كان قضاء»^(٢).

٣٤ - نيّة صوم يوم الشكّ

قال عليه السلام في المبسوط: «إن كان شاكاً فصام بنيّة النفل أجزأه، فإن صام بنيّة الفرض روى أصحابنا أنّه لا يجزيه، وإن صام بنيّة الفرض إن كان فرضاً وبنيّة النفل إن كان نفلاً فإنه يجزيه»^(٣).

وقال في الخلاف: «إذا نوى أن يصوم غداً من شهر رمضان فرضه أو نفله فقال: إنه إن كان من رمضان فهو فرض وإن لم يكن من رمضان فهو نافلة أجزأه، ولا يلزمه القضاء» ثم قال: «إذا كان ليلة الثلاثين فنوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً أو نفلاً، أو نوى إن كان من رمضان فهو فرض وإن لم يكن فهو نفل أجزأه»^(٤).

وقال في النهاية: «والأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشكّ على أنّه من شعبان، فإن قامت له البيّنة بعد ذلك أنّه كان من رمضان فقد وفق له، وأجزأ عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن لم يصمه فليس عليه شيء، ولا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم على

(١) الجمل والعقود ص ١٠٨.

(٢) الاقتصاد ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤) الخلاف ج ٢ ص ١٧٩.

أنّه من شهر رمضان حسب ما قدّمناه، ولا أن يصومه وهو شاكّ فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان، فإن صام على هذا الوجه ثم انكشف له أنّه كان من شهر رمضان لم يجزئ عنه، وكان عليه القضاء»^(١).

٣٥- ارتماس الصائم في الماء

قال عليه السلام في المبسوط عند عدّه ما يوجب القضاء والكفارة: «والارتماس في الماء على أظهر الروايات، وفي أصحابنا من قال: إنّّه لا يفطر»^(٢).

هذا وقد أورد في باب حكم الارتماس في الماء من الاستبصار خبرين هما: «فأمّا ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره للصائم أن يرتمس في الماء.

سعد بن عبد الله، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ صائمٌ ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن» ثم قال:

«فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحمله على ضرب من التقية لأنّ ذلك موافق للعامة، ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بإسقاط القضاء والكفارة، وإن كان الفعل محظوراً، لأنّه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه، وإن لم يوجب القضاء والكفارة، ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة، أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء»^(٣).

(١) النهاية ص ١٥١.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٢٧٠.

(٣) الاستبصار ج ٢ ص ٨٤ - ٨٥.

وعُدَّ في النهاية ممّا يفسد الصيام ممّا يجب منه القضاء والكفارة: «الارتماس في الماء»^(١).

وقال في الخلاف: «من ارتمس في الماء متعمداً أو كذب على الله أو على رسوله أو على الأئمة عليهم السلام متعمداً أفطر، وعليه القضاء والكفارة»^(٢).

وعُدَّ في الاقتصاد «الارتماس في الماء» ممّا يوجب القضاء والكفارة^(٣)، ومثله قال في الجمل^(٤).

٣٦ - الحقنة للصائم

عُدَّ عليه السلام في المبسوط «الحقنة بالمائعات» ممّا يوجب القضاء دون الكفارة^(٥)، ومثله في الاقتصاد^(٦).

وقال في الخلاف: «الحقنة بالمائعات تفطر»^(٧).

وقال في النهاية: «ويكره للصائم السعوط، وكذلك الحقنة بالجامدات، ولا يجوز له الاحتقان بالمائعات»^(٨).

وأورد في باب حكم الاحتقان من الاستبصار خبرين هما:

«الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه

(١) النهاية ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٢٢١.

(٣) راجع الاقتصاد ص ٢٨٧.

(٤) راجع الجمل والعقود ص ١١١.

(٥) راجع المبسوط ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٦) راجع الاقتصاد ص ٢٨٨.

(٧) الخلاف ج ٢ ص ٢١٣.

(٨) النهاية ص ١٥٦.

سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن.

فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن ^(١) أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد» ثم قال:

«فلا ينافي الخبر الأول، لأنه إنما تناول إباحة استعمال الجامد منه، والخبر الأول تناول المائع الذي يصل إلى الجوف، وليس بينهما تناف على حال» ^(٢).

٣٧ - حكم من أكره على الإفطار

ذكر عليه السلام في المبسوط حكم من أدخل غيره في حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إما بأن كان نائماً أو أكرهه عليه قائلاً: «فإن ذلك لا يفطره، فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر» ^(٣).

وقال في الخلاف: «من أكره على الإفطار لم يفطر، ولم يلزمه شيء، سواء كان إكراه قهر، أو إكراه على أن يفعل باختياره» ^(٤).

٣٨ - كفارة إفطار العمد

قال عليه السلام في المبسوط: «والكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام

(١) هكذا في المصدر وأيضاً في التهذيب ج ٤ ص ٢٠٤ حديث ٧ من باب ما يفسد الصيام، لكن جاء في تنقيح أسانيد التهذيب ص ٥٥: «صوابه: «علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن أبيه».

(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ - ٨٤.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) الخلاف ج ٢ ص ١٩٥.

ستين مسكيناً، لكل مسكين مدين من طعام، قد روي مدّ مخيراً في ذلك، وقد روي أنّها مرتبة مثل كفارة الظهر، والأول أظهر في الروايات»^(١).

وقال في الخلاف: «كفارة من أفطر في شهر رمضان، لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما: أنّها على الترتيب، مثل كفارة الظهر: العتق أولاً، ثم الصوم، ثم الإطعام» ثم قال: «والأخرى أنّه مخير فيها» ثم قال: «فإن رجّحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط، وإن رجّحنا التخيير فلأنّ الأصل براءة الذمة» ثم قال: «وخبر الأعرابي يقوّي الترتيب»^(٢).

وخبر الأعرابي قد رواه الصدوق قائلاً: «وروى عبد المؤمن بن القاسم^(٣) الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلك وأهلك، فقال: وما أهلكك؟

قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق. قال: تصدّق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله: خذها فتصدّق بها، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذه فكله أنت وأهلك، فإنّه كفارة لك».

ثم قال: «وفي رواية جميل بن دراج^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ المكتل الذي

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٧١.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٣) في المصدر صحّف «القاسم» بـ «الهيثم».

(٤) جاءت رواية جميل هذا في التهذيب ج ٤ ص ٢٠٦ حديث ٢ من باب الكفارة في اعتماد إفتار يوم من شهر رمضان.

أتى به النبي ﷺ كان فيه عشرون صاعاً من تمر»^(١).

٣٩ - حكم من سافر في شهر رمضان

قال ﷺ في المبسوط: «ومن سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فإن كان بيّت نيّة السفر^(٢) أفطر، وعليه القضاء، وإن كان بعد الزوال لم يفطر، ومتى لم يبيّت النيّة للسفر وإنما تجددت له أتمّ ذلك اليوم، ولا قضاء عليه، فإن جامع أو أفطر فيه فعليه الكفارة والقضاء»^(٣).

وقال في النهاية: «إذا خرج الرجل إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار وكان قد بيّت نيّته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار، وإن لم يكن قد بيّت نيّته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم، وليس عليه قضاؤه، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الإفطار على كلّ حال، وكان عليه القضاء، ومتى بيّت نيّته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلّا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار، وعليه القضاء»^(٤).

وقال في الخلاف: «إذا تلبّس بالصوم في أول النهار ثم سافر آخر النهار لم يكن له الإفطار»^(٥).

(١) الفقيه ج ٢ ص ٧٢ حديث ٢ و ٣ من باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً.

(٢) في المصدر: «فإن كانت يبيّت نيّة السفر»، وما أثبتناه من مختلف الشيعة ج ٣ ص ٣٣٤ نقلاً عن المبسوط هذا.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢٨٤.

(٤) النهاية ص ١٦١ - ١٦٢.

(٥) الخلاف ج ٢ ص ٢١٩.

٤٠ - حكم من نذر يوماً بعينه فوافق ذلك يوم عيد

قال ﷺ في المبسوط: «وإن نذر أن يصوم غداً وكان غداً الأضحى ولم يعلم لم يلزمه قضاؤه، والأحوط قضاؤه»^(١).
وقال أيضاً في المبسوط: «وأما يوم العيدين فإن صادف نذره المعين أفطر، وعليه القضاء»^(٢).

وقال في النهاية: «وأما صيام النذور فإن كان الناذر قد نذر أن يصوم أياماً بأعيانها أو يوماً بعينه ووافق ذلك اليوم أو الأيام أن يكون مسافراً وجب عليه الإفطار، وكان عليه القضاء، وكذلك إن اتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الإفطار، وعليه القضاء لذلك اليوم»^(٣).

٤١ - شَمَّ الطيب للمعتكف

قال ﷺ في فصل ما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع من المبسوط: «ويجوز له أن ينكح، وينظر في أمر معيشته وضيعته، ويتحدث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً، ويأكل الطيبات ويشمَّ الطيب»^(٤).

وقال في الخلاف: «لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب»^(٥).

وقال في النهاية: «وعلى المعتكف أن يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم، من النساء، والطيب، والرياحين»^(٦).

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٢٨١.

(٣) النهاية ص ١٦٣.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) الخلاف ج ٢ ص ٢٤٠.

(٦) النهاية ص ١٧٢.

٤٢ - خروج النائب من بلد المنوب عنه

قال ﷺ في المبسوط: «إذا وجب عليه الحج ومات وخلف عليه ديناً فإن كان المال يسع لهما قضي الدين وحج عنه، والحج يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقل ما يكون أجره من يحج من هناك، ولا يجب من بلده إلا أن يتبرع به الورثة، لأنه لا دليل عليه»^(١).

وقال في الخلاف: «من مات وكان قد وجب عليه الحج وعليه دين نظر فإن كانت التركة تكفي للجميع أخرج عنه الحج، ويقضي الدين من صلب المال، وإن لم يسع المال قسّم بينهما بالسوية، والحج يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت»^(٢).

علماً بأن العلامة الحلي قال: «لو مات المستطيع ولم يحج مع تمكنه منه وجب أن يخرج من تركته من يحج عنه من صلب المال من أقرب الأماكن إلى الميقات، سواء كان هناك سعة للحج من بلده أولاً.

وللشيخ قولان: هذا أحدهما، ذكره في المبسوط والخلاف، والثاني: يجب من بلد الميت مع السعة، اختاره في النهاية»^(٣).

لكن لم نجد في المظان من النهاية ما يدل على ذلك، والموجود فيه قوله: «فإن لم يخرج أحداً عنه والحال هذه»^(٤)، أو يكون متمكناً من الخروج فلا يخرج،

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٠١.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٢٥٥.

(٣) مختلف الشيعة ج ٤ ص ٤٠ - ٤١.

(٤) أي حالة وجود مانع يمنعه من الخروج، من سلطان، أو عدو، أو مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه.

وأدركه الموت وجب أن يخرج منه من صلب ماله، وما بقي بعد ذلك يكون ميراثاً، فإن لم يخلف إلاّ قدر ما يحجّ به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك وجب أن يحجّ به عنه، وكذلك الحكم إذا ترك قدر ما يحجّ به من بعض المواقيت، وجب أيضاً أن يحجّ عنه من ذلك الموضع»^(١).

٤٣- قدر المسافة بين من كان من حاضري المسجد الحرام وبين المسجد الحرام قال ﷺ في المبسوط: «القران والإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه إثنا عشر ميلاً»^(٢). وقال في الاقتصاد: «ومن كان من أهل حاضري المسجد الحرام - وهو من كان بينه وبين المسجد أقلّ من إثني عشر ميلاً من أربع جوانبه - ففرضه القران والإفراد، ولا يجزيه التمتع بحال»^(٣).

وقال في الجمل: «والقران والإفراد فرض من كان من حاضريه، وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام إثنا عشر ميلاً من أربع جوانب البيت»^(٤). وقال في النهاية: «أما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممّن ليس هو من أهل مكة وحاضريها، وهو من يكون بمكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً»^(٥).

وقال في التهذيب: «والذين لا يجب عليهم المتعة فهم أهل مكة أو من كان بيته

(١) النهاية ص ٢٠٣.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٣٠٦.

(٣) الاقتصاد ص ٢٩٨.

(٤) الجمل والعقود ص ١٢٩.

(٥) النهاية ص ٢٠٦.

دون المواقيت إلى مكة، أو يكون بينه وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً فإنه لا يجوز لهم التمتع^(١).

٤٤ - حكم المجاور بمكة

قال عليه السلام في المبسوط: «المكي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متمتعاً لم يسقط عنه الدم، وإن كان من غيرها وانتقل إلى مكة فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين، وإن كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده»^(٢). وقال في النهاية: «ومن جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتع، فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحج متمتعاً، فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع، وكان حكمه حكم أهل مكة وحاضريها»^(٣).

وقال في التهذيب: «فأما المجاور بمكة فإن كان قد أقام دون السنتين فإنه يجوز له أن يتمتع، فإن أقام أكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكة في أنه ليس عليه المتعة»^(٤).

٤٥ - حكم من أحرم من غير صلاة وغير غسل

قال عليه السلام في المبسوط: «ومن أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً، غير أنه يستحب له إعادة الإحرام بصلاة وغسل»^(٥).

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٢ ذيل حديث ٢٤ من باب ضروب الحج .

(٢) المبسوط ج ١ ص ٣٠٨ .

(٣) النهاية ص ٢٠٦ .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٤ ذيل حديث ٢٩ من باب ضروب الحج .

(٥) المبسوط ج ١ ص ٣١٥ .

وقال في النهاية: «ومن أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه إعادة الإحرام بصلاة وغسل»^(١).

٤٦ - الإجهار بالتلبية

قال ﷺ في التهذيب: «فأما الإجهار بالتلبية فإنه واجب أيضاً مع القدرة والإمكان»^(٢).

وقال في الخلاف: «التلبية فريضة، ورفع الصوت بها سنة، ولم أجد أحداً ذكر كونها فرضاً».

ثم قال: «دليلنا: إجماع الفرقة والأخبار الواردة المتضمنة للأمر بالتلبية، وظاهرها يقتضي الوجوب، وطريقة الاحتياط تقتضيه»^(٣).

٤٧ - ركنية التلبيات الأربع

قال ﷺ في المبسوط: «أفعال الحج على ضربين: مفروض ومسنون».

ثم قال: «والمفروض على ضربين: ركن وغير ركن».

ثم قال: «وما ليس بركن فثمانية أشياء: التلبيات الأربع مع الإمكان، أو ما يقوم مقامها مع العجز».

ومثله قال في الجمل^(٤).

وقال في النهاية: «ومن ترك التلبية متعمداً فلا حج له، وإن تركها ناسياً ثم ذكر

(١) النهاية ص ٢١٣.

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٩٢ ذيل الحديث ١٠٨ من باب صفة الإحرام.

(٣) الخلاف ج ٢ ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٤) الجمل والعقود ص ١٢٩ - ١٣٠.

فليجدد التلبية، وليس عليه شيء»^(١).

٤٨ - حكم الطيب للمحرم

قال ﷺ في المبسوط: «ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلظها خمسة أجناس: المسك، والعنبر، والزعفران، والعود، وقد ألحق بذلك الورس، وأما خلوق الكعبة فإنه لا بأس به»^(٢).

وقال في الاقتصاد: «وينبغي أن يجتنب في إحرامه الطيب كله، وأكل طعام يكون فيه طيب»^(٣).

وقال في النهاية: «ولا يجوز له أن يمَس شيئاً من الطيب، والطيب الذي يحرم مسّه وشمّه وأكل طعام يكون فيه: المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، فأما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه، يستحبّ اجتنابه، وإن لم يلحق في الحظر بالأول. فإن اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله، غير أنّه يقبض على أنفه»^(٤).

٤٩ - حكم الاكتحال بالسواد للمحرم

قال ﷺ في المبسوط: «ولا يجوز^(٥) للرجل والمرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلا عند الضرورة، ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد، إلا إذا كان فيه طيب،

(١) النهاية ص ٢٧٢.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٣١٩.

(٣) الاقتصاد ص ٣٠١.

(٤) النهاية ص ٢١٩.

(٥) في المصدر: «ويجوز» بدل «ولا يجوز»، والصواب ما أثبتناه، بقرينة قوله: «إلا عند الضرورة»، للمزيد راجع مختلف الشيعة ج ٤ ص ١٠٠.

فإنّه لا يجوز على حال»^(١).

وقال في النهاية: «ولا يجوز للرجل والمرأة أن يكتحلا بالسواد إلّا عند الحاجة الداعية إلى ذلك، ولا بأس بأن يكتحلا بكحل ليس بأسود، إلّا إذا كان فيه طيب، فإنّه لا يجوز له ذلك على حال»^(٢).

وقال في الاقتصاد: «ويكره استعمال الحلي والكحل»^(٣).

وقال في الخلاف: «الاكتحال بالإثمد مكروه للنساء والرجال».

ثمّ قال: «هذا إذا لم يكن فيه طيب، فإن كان فيه طيب فلا يجوز، ومن استعمله فعليه الفداء، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط، وقول النبي ﷺ: «الحاج أشعث أغبر»^(٤)، وذلك ينافي الاكتحال»^(٥).

٥٠ - حكم النظر في المرأة

قال ﷺ في المبسوط: «ولا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المرأة»^(٦).

وقال في النهاية: «ولا يجوز للمحرم النظر في المرأة»^(٧).

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٢١.

(٢) النهاية ص ٢٢٠.

(٣) الاقتصاد ص ٣٠٢.

(٤) لم نثر على هذا الحديث في الكتب الأربعة، علماً بأنّه جاء في السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٥٨ في باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته عند الإحرام قوله ﷺ: «إنّ الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: «انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً».

(٥) الخلاف ج ٢ ص ٣١٥.

(٦) المبسوط ج ١ ص ٣٢١.

(٧) النهاية ص ٢٢٠.

وقال في الخلاف: «يكره للمحرم النظر في المرأة، رجلاً كان أو امرأة». ثم قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط»^(١).

٥١ - حكم الحجامة للمحرم

قال عليه السلام في المبسوط: «ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا عند الضرورة، ولا إزالة شيء من الشعر عن موضعه ما دام محرماً، فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلا بإزالة الشعر عن موضعه جاز أن يزيله، ولا شيء عليه»^(٢). وقال في النهاية: «ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا إذا خاف ضرراً على نفسه، ولا يجوز له إزالة شيء من الشعر في حال الإحرام، فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد مثلاً أن يحتجم ولا يتأتى له ذلك إلا بعد إزالة شيء من الشعر فليزيله، وليس عليه شيء»^(٣).

وقال في الخلاف: «يكره للمحرم أن يحتجم». ثم قال: «دليلنا: أن الأصل الإباحة، فعلى من منع منه الدلالة، وأمّا كراهته فعليه إجماع الفرقة، وروى عن ابن عباس أنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»^(٤)، وذلك يدل على أنه ليس بمحظور»^(٥).

(١) الخلاف ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٣٢١.

(٣) النهاية ص ٢٢٠.

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٣٧ وج ٧ ص ١٥ وصحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠٢٩ وسنن أبي داود ج ١ ص ٤١٢ وسنن الترمذي ج ٢ ص ١٣٧ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٦٤.

(٥) الخلاف ج ٢ ص ٣١٥.

٥٢ - حكم قتل البراغيث للمحرم

قال ﷺ في المبسوط: «ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل، إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى ألا يعرض له ما لم يؤذيه»^(١).

وقال في النهاية: «ولا يجوز للمحرم أن يقتل البقّ والبرغوث وما أشبههما في الحرم، فإن كان محلاً لم يكن به بأس»^(٢).

٥٣ - حكم صيد حمام الحرم

قال ﷺ في المبسوط: «ولا يجوز صيد حمام الحرم، وإن كان في الحل»^(٣). ومثله قال في النهاية^(٤).

وقال في كتاب الصيد والذبائح من المبسوط: «إذا قتل المحلّ صيداً في الحلّ فلا جزاء عليه، سواء دخل الحرم أو لم يدخل»^(٥).

وقال في كتاب الصيد والذبائح من الخلاف: «إذا قتل المحلّ صيداً في الحلّ لا جزاء عليه، سواء كان منشأه في الحلّ ولم يدخل الحرم أو دخل الحرم وخرج إلى الحلّ، أو كان منشأه في الحرم فخرج إلى الحلّ». ثم قال: «دليلنا: أن الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمّة، وشغلها يحتاج إلى دليل»^(٦).

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٣٩.

(٢) النهاية ص ٢٢٩.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٣٤١.

(٤) النهاية ص ٢٢٤.

(٥) المبسوط ج ٦ ص ٢٧٥.

(٦) الخلاف ج ٦ ص ٢٨.

٥٤ - حكم الكفارة بتكرّر الصيد

قال ﷺ في المبسوط: «المحرم إذا تكرّر منه الصيد لا يخلو أن يكون ناسياً أو متعمداً، فإن كان ناسياً تكرّرت عليه الكفارة، وإن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك، وقد روي أنه لا يتكرّر ذلك عليه»^(١).

وقال في الخلاف: «إذا عاد إلى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً، وبه قال عامة أهل العلم، وروي في كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، وهو ممّن ينتقم الله منه، وهو الذي ذكرته في النهاية»^(٢).

وقال في النهاية: «وكلّ ما تكرّر من المحرم الصيد كان عليه الكفارة، إذا كان ذلك منه نسياناً، فإن فعله متعمداً مرّة كان عليه الكفارة، وإن فعله مرّتين، فهو ممّن ينتقم الله منه، وليس عليه الجزاء»^(٣).

وقال في التهذيب: «والمحرم إذا تكرّر منه الصيد فعليه لكلّ صيد فداء، إذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان، فإذا كان متعمداً فعليه جزاء واحد، وهو ممّن ينتقم الله منه، روى:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد؟ قال: عليه الكفارة في كلّ ما أصاب.

وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فإن هو عاد؟ قال:

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٤٢.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٣٩٧.

(٣) النهاية ص ٢٢٦.

عليه كلما عاد كفارة.

وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة.

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه محمول على ما قدّمناه من العمد، لأن من تعمّد الصيد بعد أن صاد فعليه كفارة واحدة، وإذا كان ناسياً لزمته الكفارة كلما أصاب الصيد. والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفارة، فإن أصابه ثانيةً خطأً فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه، ولم يكن عليه الكفارة»^(١).

٥٥ - حكم الرجل يطوف وعليه بُرْطُلة

قال عليه السلام في المبسوط: «ولا يطوف الرجل وعليه بُرْطُلة»^(٢).

وقال في النهاية: «ولا يجوز للرجل أن يطوف وعليه بُرْطُلة»^(٣).

وقال في التهذيب: «ويكره للرجل أن يطوف وعليه بُرْطُلة، روى ذلك:

محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زياد

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ذيل الحديث ٢٠٧ حتى حديث ٢١١ من باب الكفارة عن خطأ المحرم.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) النهاية ص ٢٤٢.

بن يحيى الحنظلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفنَّ بالبيت وعليك بُزْطُلة.

وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة قال: رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليَّ بُزْطُلة فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُزْطُلة لا تلبسها حول الكعبة، فإنها من زي اليهود»^(١).

٥٦ - حكم الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام

قال عليه السلام في المبسوط: «إذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام، وصلى فيه ركعتين، يقرأ في الأولى منهما «الحمد» و«قل هو الله أحد»، وفي الثانية «الحمد» و«قل يا أيها الكافرون».

وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء، وموضع المقام حيث هو الساعة، ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما عاد إلى المقام وصلى فيه، ولا يجوز له أن يصلي في غيره، فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف فإن أمكنه الرجوع إليها رجع وصلى عند المقام، وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكره، ولا شيء عليه.

وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلي خلفه، فإن لم يتمكن صلى بحiale»^(٢).

ومثله قال في النهاية^(٣).

وقال في الخلاف: «ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا».

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٣٤ حديث ٤٤٣.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) النهاية ص ٢٤٢.

ثم قال: «دليلنا: قوله تعالى «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»، وهذا أمر يقتضي الوجوب، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه، لأنّه إذا صلاهما برئت ذمّته بيقين، وإذا لم يصلّهما فيه الخلاف، وأخبارنا في هذا المعنى أكثر من أن تحصى». ثم قال: «يستحب أن يصلّي الركعتين خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزاء».

ثم قال: «دليلنا: أنّه لا خلاف أنّ الصلاة في غيره مجزية، ولا تجب عليه الإعادة، وجبرانه بدم يحتاج إلى دليل، لأنّ الأصل براءة الذمّة»^(١).

٥٧ - حكم الحلق بعد السعي في عمرة التمتع

قال ﷺ في المبسوط: «ولا يجوز في عمرة التمتع الحلق، بل يقتصر على التقصير، فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً، وإن كان ناسياً لا شيء عليه، وفي الحج الحلق أفضل، والتقصير مجز»^(٢).

وقال في النهاية: «ومتى فرغ من السعي قصر، فإذا قصر أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، وأدنى التقصير أن يقصّ أظفاره، ويجزّ شيئاً من شعر رأسه، وإن كان يسيراً، ولا يجوز له أن يحلق رأسه كلّ، فإن فعله كان عليه دم يهرقه»^(٣).

وقال في الخلاف: «أفعال العمرة خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير، وإن حلق جاز، والتقصير أفضل، وبعد الحج الحلق أفضل»^(٤).

(١) الخلاف ج ٢ ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٣٦٣.

(٣) النهاية ص ٢٤٦.

(٤) الخلاف ج ٢ ص ٣٣٠.

٥٨ - حكم من خرج من المشعر قبل طلوع الفجر

قال ﷺ في المبسوط: «ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر، فإن خرج قبل طلوعه متعمداً لزمه دم شاة، وإن خرج ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء»^(١).

وقال في الخلاف: «وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني، وقد روي إلى طلوع الشمس، فإن دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده».

ثم قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط»^(٢).

٥٩ - حكم رمي الجمار ركباً

قال ﷺ في المبسوط: «يجوز أن يرميها ركباً ومشياً، والركوب أفضل، لأنّ النبي ﷺ رماها ركباً»^(٣).

وقال في النهاية: «ولا بأس أن يرمي الإنسان ركباً، وإن رمى ماشياً كان أفضل»^(٤).

٦٠ - حكم الحلق للصورة

قال ﷺ في المبسوط: «إذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان ضرورة، ولا يجزيه غير الحلق، وقد تقدّم معناه، وإن كان حجّ حجة الإسلام جاز له التقصير،

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) الخلاف ج ٢ ص ٣٤٤.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) النهاية ص ٢٦٨.

والحلق أفضل، فإن لبّد شعره لم يجزه غير الحلق على كلّ حال»^(١).
 وقال في النهاية: «يستحبّ أن يحلق الإنسان رأسه بعد الذبح، وإن كان ضرورة لا يجزئه غير الحلق. وإن كان ممّن حجّ حجة الإسلام، جاز له التقصير، والحلق أفضل. اللهم إلا أن يكون قد لبّد شعره، فإن كان كذلك لم يجزئه غير الحلق في جميع الأحوال»^(٢).

وقال في الجمل: «وأما الحلق فمستحبّ للضرورة، وغير الصّورة يجزيه التقصير، والحلق أفضل»^(٣).

٦١ - حكم الرمي أيام التشريق

قال الله في المبسوط: «والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيام التشريق: الثاني من النحر والثالث والرابع، كلّ يوم إحدى وعشرين حصاة، ثلاث جمار، كلّ جمرة منها سبع حصيات، ويكون ذلك عند الزوال، فإنّه أفضل، فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس»^(٤).
 ومثله قال في النهاية^(٥).

وقال في الخلاف: «لا يجوز الرمي أيام التشريق إلاّ بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلّها».

ثمّ قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، فإنّ من فعل ما قلناه لا

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) النهاية ص ٢٦٢.

(٣) الجمل والعقود ص ١٤٨.

(٤) المبسوط ج ١ ص ٣٧٨.

(٥) النهاية ص ٢٦٦.

خلاف أنّه يجزيه، وإذا خالفه ففيه الخلاف»^(١).

٦٢- لبس المخيط للنساء في الإحرام

قال ﷺ في المبسوط: «ويجوز لها لبس المخيط»^(٢).

وقال في النهاية: «ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل، ويحلّ لها ما يحلّ له».

ثمّ قال: «وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء. والأصل ما قدّمناه. فأما السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كلّ حال»^(٣).

٦٣- حكم ضمان اللقطة في الحرم إذا تصدّق بها الملتقط

قال ﷺ في باب آخر من فقه الحجّ من النهاية: «ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه، فإن أخذه فليعرّفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلّا تصدّق به، وكان ضامناً إذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله»^(٤).

وقال في باب اللقطة من النهاية هذا: «ما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم، فإن جاء صاحبه ردّ عليه، وإن لم يجرى صاحبه بعد السنة تصدّق به عنه، وليس عليه شيء، فإن جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء، فإن أراد أن يخيّره بين أن يغرم له ويكون الأجر له واختار ذلك صاحب المال فعل، وليس ذلك واجباً عليه»^(٥).

(١) الخلاف ج ٢ ص ٣٥١.

(٢) المبسوط ج ١ ص ٣٣١.

(٣) النهاية ص ٢١٨.

(٤) النهاية ص ٢٨٤.

(٥) النهاية ص ٣٢٠.

٦٤ - تغسيل الباغي والصلاة عليه

قال ﷺ في المبسوط: «قتل أهل البغي لا يغسل ولا يصلّي عليه، لأنّه كافر»^(١). وقال في قتال أهل البغي من المبسوط: «إذا قتل مسلم في معركة البغاة فإن كان من أهل البغي غسل وصلي عليه كسائر المسلمين، وقال بعضهم: يغسل ولا يصلّي عليه، لأنّه باين الإمام، كالحربي، ويقتضي مذهبا أن لا يغسل ولا يصلّي عليه، لأنّه كافر عندنا، كالحربي»^(٢).

وقال في الخلاف: «إذا قتل رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي فإنّه لا يغسل ولا يصلّي عليه» ثم قال: «دليلنا: على ذلك أنّه قد ثبت أنّه كافر بأدلة ليس هذا موضع ذكرها، ولا يصلّي على كافر بلا خلاف»^(٣).

وقال أيضاً في كتاب الباغي من الخلاف: «الباغي إذا قتل غسل وصلي عليه». ثم قال: «دليلنا: عموم كلّ خبر روي في وجوب الصلاة على الأموات، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه»^(٤).

٦٥ - حكم بيع الرطب بالتمر

قال ﷺ في المبسوط: «ولا يجوز بيع الرطب بالتمر، لا متفاضلاً، ولا متماثلاً على حال»^(٥).

وقال أيضاً في المبسوط هذا: «بيع الرطب بالتمر لا يجوز إذا كان خرساً بما

(١) المبسوط ج ١ ص ١٨٢.

(٢) المبسوط ج ٧ ص ٢٧٨.

(٣) الخلاف ج ١ ص ٧١٤ مسألة ٥٢٤.

(٤) الخلاف ج ٥ ص ٣٤٤ مسألة ١٣.

(٥) المبسوط ج ٢ ص ٩٠.

يؤخذ منه، فأما إذا كان تمرّاً موضوعاً على الأرض فإنه يجوز به»^(١).
وقال في النهاية: «ولا يجوز أيضاً بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، لأنّه إذا جفّ نقص»^(٢).

وقال في الخلاف: «لا يجوز بيع الرطب بالتمر».
ثمّ قال: «دليلنا على منع بيع الرطب بالتمر: إجماع الفرقة وأخبارهم، وعلى جواز الباقي الآية^(٣)، ودلالة الأصل، والمنع يحتاج إلى دليل»^(٤).
وقال في الاستبصار بعد أن أورد أربعة أحاديث في باب بيع الرطب بالتمر: «فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر»^(٥).

٦٦ - بيع مدّ من الطعام بمدّ من الطعام

قال الله في المبسوط: «ويجوز بيع مدّ من طعام بمدّ من طعام».
ثمّ قال: «وقال قوم: لا يجوز، وهو الأحوط»^(٦).
وقال في الخلاف: «يجوز بيع مدّ من طعام بمدّ من طعام، وإن كان في أحدهما فضل وهو عقد التبن، أو زوان، وهو حبّ أصغر منه دقيق الطرفين، أو شليم، وهو معروف».

ثمّ قال: «دليلنا: الآية، ولا مانع يمنع منه»^(٧).

(١) المبسوط ج ٢ ص ٩٣.

(٢) النهاية ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٥: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

(٤) الخلاف ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥.

(٥) الاستبصار ج ٣ ص ٩٢ - ٩٣.

(٦) المبسوط ج ٢ ص ٩٢.

(٧) الخلاف ج ٣ ص ٥٨.

٦٧ - حكم المبيع إذا حدث به عيب في يد البائع

قال ﷺ في المبسوط: «إذا وجد المشتري عيباً حدث في يد البائع بعد البيع كان بالخيار بين الرد والإمساك، كما إذا كان العيب موجوداً حال البيع، فإن فسخ البيع وردّه واسترجع الثمن فقد استوفى حقّه، وإن أمسكه ورضي بعيبه فقد لزمه البيع، ويسقط الخيار»^(١).

وقال في الخلاف: «إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع كان للمشتري الرد والإمساك، وليس له إجازة البيع مع الأرض، ولا يجبر البائع على بذل الأرض بلا خلاف، فإن تراضيا على الأرض كان جائزاً».

ثم قال: «دليلنا: قوله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين، إلا ما حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً»^(٢).

وقال في النهاية: «من اشترى شيئاً ولم يقبضه ثمّ حدث فيه عيب كان له ردّه، وإن أراد أخذه وأخذ الأرض كان له ذلك»^(٣).

٦٨ - حكم العين إذا اشتراها إثنان صفقة ووجدا بها عيباً

قال ﷺ في النهاية: «وإذا ابتاع إثنان عبداً أو أمة ووجدا به عيباً وأراد أحدهما الأرض والآخر الردّ لم يكن لهما، إلا واحد من الأمرين حسب ما

(١) المبسوط ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) الخلاف ج ٣ ص ١٠٩، وجاء نصّ الحديث في كتبنا هكذا: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً»، الكافي ج ٧ ص ٤١٣ حديث ١ من باب أدب الحكم من كتاب القضاء والأحكام، والفتاوى ج ٣ ص ٢٠ حديث ١ من باب الصلح، والتهديب ج ٦ ص ٢٢٦ حديث ١ من باب آداب الأحكام.

(٣) النهاية ص ٣٩٥.

يتراضيان عليه»^(١).

وقال في المبسوط: «إذا اشترى نفسان عبداً ووجدا به عيباً كان لهما الردّ والإمساك، فإن أراد أحدهما الردّ والآخر الإمساك لم يكن لمن أراد الردّ أن يردّ حتى يتفقاً، هذا إذا اشترياه بصفقة واحدة»^(٢).

وقال أيضاً في المبسوط: «إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثم أصابا به عيباً كان لهما أن يردّاه، وكان لهما أن يمسكاه، فإن أراد أحدهما الردّ والآخر الإمساك كان لهما ذلك، فيردّ الذي يريد الردّ نصفه، ويمسك الآخر نصفه، ويكون مشتركاً بينه وبين البائع»^(٣).

وقال في الخلاف: «إذا اشترى نفسان من إنسان عبداً أو جارية وقبضاها ثم وجدا بها عيباً كان لهما الردّ بالعيب إجماعاً، وإن أراد أحدهما أن يردّ نصيبه وأراد الآخر إمساكه لم يكن لمن أراد الردّ أن يردّ نصيبه حتى يتفقاً».

ثم قال: «دليلنا: أنا أجمعنا أنّ لهما الخيار عند الاجتماع، ولا دليل على أنّ لهما الردّ عند الانفراد، وإن قلنا له الردّ لعموم الأخبار، لأنّه عليه السلام لم يفصل^(٤) كان قوياً»^(٥).

وقال في الخلاف: «إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثم أصابا به عيباً

(١) النهاية ص ٤٠٩.

(٢) المبسوط ج ٢ ص ١٢٧.

(٣) المبسوط ج ٢ ص ٣٥١.

(٤) راجع باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يردّ منه وما لا يردّ من كتاب المعيشة من

الكافي ج ٥ ص ٢١٣ - ٢١٧.

(٥) الخلاف ج ٣ ص ١١٠.

كان لهما أن يردّاه، وكان لهما إمساكه، فإن أراد أحدهما الردّ والآخر الإمساك كان لهما ذلك».

ثم قال: «دليلنا: أن المنع من الردّ بالعيب يحتاج الى دليل، والأصل جوازه، وليس هاهنا ما يدلّ على المنع منه»^(١).

٦٩- إذا اشترى جارية رأى شعرها جعداً ثم وجده بسطاً

قال عليه السلام في المبسوط: «وإذا اشترى جارية فالبيع لا يصحّ حتى ينظر إلى شعرها، لأنّه مقصود، ويختلف الثمن باختلاف لونه، من السواد والبياض والشقرة والجعودة والسبوطة، فإذا نظر المشتري إلى شعرها فوجده جعداً فاشتراها فلما كان بعد أيام صار سبطاً، وتبيّن أن البائع دلّس فيه كان له الخيار، لأنّه عيب»^(٢). وقال في الخلاف: «إذا اشترى جارية رأى شعرها جعداً ثم وجده سبطاً لم يكن له الخيار». ثم قال: «دليلنا: أنّه قد ثبت العقد، وإثبات الردّ بذلك وجعله عيباً يحتاج إلى دليل»^(٣).

٧٠- بيع الصبرة

قال عليه السلام في المبسوط: «إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم صحّ البيع، لأنّ الصبرة مشاهدة، ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره، وقد روي أنّ ما يباع كيلاً لا يباع جزافاً، وهو الأقوى عندي»^(٤).

(١) الخلاف ج ٣ ص ٣٣٣.

(٢) المبسوط ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) الخلاف ج ٣ ص ١١١.

(٤) المبسوط ج ٢ ص ١٥٢.

وقال في الخلاف: «ما يباع كيلاً لا يصح بيعه جزافاً وإن شوهد».

ثم قال: «دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم^(١)، ولأننا أجمعنا على أنه إذا باعه كيلاً صح البيع، ولم يدل دليل على أنه إذا باعه جزافاً كان صحيحاً»^(٢).

٧١ - حكم بيع سنبل الحنطة

قال عليه السلام في الخلاف: «يجوز بيع الحنطة في سنبلها منفرداً من الأرض، ومع الأرض».

ثم قال: «دليلنا: الآية^(٣)، ودلالة الأصل، والمنع يحتاج إلى دليل»^(٤).

وقال أيضاً في الخلاف هذا: «يجوز بيع الحنطة في سنبلها».

ثم قال: «دليلنا: الآية، ودلالة الأصل، والمنع يحتاج إلى دليل»^(٥).

وقال أيضاً في الخلاف: «ولا يجوز بيع سنبل الحنطة، لأنه في غلاف»^(٦).

٧٢ - توريث الشفعة

قال عليه السلام في النهاية: «ولا يصح أن تورث الشفعة كما تورث الأموال»^(٧).

وقال في الخلاف: «المنصوص لأصحابنا أن الشفعة لا تورث».

(١) راجع باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم من كتاب المعيشة من الكافي ج ٥

ص ١٩٣ - ١٩٥ وأيضاً باب الغرر والمجازفة من التهذيب ج ٧ ص ١٢٢ فما بعدها.

(٢) الخلاف ج ٣ ص ١٦٣ مسألة ٢٥٨.

(٣) هي: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٤) الخلاف ج ٣ ص ٨٤.

(٥) الخلاف ج ٣ ص ٩١.

(٦) الخلاف ج ٣ ص ١٦١.

(٧) النهاية ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

ثم قال: «دليلنا على أنها لا تورث: أن كونها ميراثاً يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الشرع»^(١).

وقال أيضاً في الخلاف: «إذا مات الشفيع قبل الأخذ بالشفعة قام وارثه مقامه»^(٢).

٧٣ - حكم النماء المتجدد بعد الارتهان إذا كان منفصلاً

قال عليه السلام في المبسوط: «منفعة الرهن للراهن، وذلك مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الأرض، وكذلك نماء الرهن المنفصل عنه للراهن، ولا يدخل في الرهن، وذلك مثل الثمرة والولد والصوف واللبن»^(٣).

وقال في الخلاف: «منفعة الرهن للراهن دون المرتهن، وذلك مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الأرض، وكذلك نماء الرهن المنفصل عن الرهن لا يدخل في الرهن، مثل الثمرة والصوف والولد واللبن».

ثم قال: «دليلنا: أنه لا دليل على بطلان هذه المنفعة، ولا على دخوله في الرهن، فيجب أن يكون للراهن، لأن الأصل له»^(٤).

وقال في النهاية: «ولا يجوز للراهن أن يتصرف فيما رهنه، فإن كان الرهن داراً لم يجز له أن يسكنها، ولا أن يبيعها، ولا أن يؤجرها، وإن كان أرضاً لم يجز له زراعتها، ولا بيعها، ولا إيجارها، وإن كان مملوكاً أو جارية لم يجز له استخدامها، ولا وطئ الجارية، فإن وطئها كان مخطئاً، ولا يكون بفعله زانياً»^(٥).

(١) الخلاف ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٢٧.

(٢) الخلاف ج ٣ ص ٢٧.

(٣) المبسوط ج ٢ ص ٢٣٧.

(٤) الخلاف ج ٣ ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(٥) النهاية ص ٤٣٣.

٧٤- اشتراط الأجل في الضمان

قال ﷺ في المبسوط: «إذا كان الضمان مطلقاً فله أن يطالب به أي وقت شاء، وإن كان مؤجلاً لم يكن له مطالبة الضامن إلا بعد حلول الأجل»^(١).
وقال في النهاية:
«ولا يصح ضمان مال ولا نفس إلا بأجل»^(٢).

٧٥- إذا اختلف الزارع و صاحب الأرض في العارية والكرا

قال ﷺ في المبسوط: «إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض فادّعى الزارع العارية، وادّعى صاحب الأرض الكرا، فالقول قول الزارع»^(٣).
وقال أيضاً في المبسوط: «إذا زرع رجل أرض غيره ثم اختلف هو ورب الأرض فقال الزارع: أعرتنيها وقال رب الأرض: بل أكرتتها، وليس مع واحد منهما بيّنة، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، وقال قوم: إنّ القول قول الزارع، والأول أقوى، لأنّ العادة جرت بإكراء الأرضين دون العارية، ووجه الثاني أنّ الأصل براءة الذمّة، والأحوط أن يستعمل القرعة»^(٤).

وقال في الخلاف: «إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض فقال الزارع: أعرتنيها، وقال صاحبها: أكرتتها، كان القول قول الزارع مع يمينه»^(٥).
وقال في الخلاف أيضاً: «إذا زرع أرض غيره ثم اختلفا فقال الزارع: أعرتنيها،

(١) المبسوط ج ٢ ص ٣٢٣.

(٢) النهاية ص ٣١٥.

(٣) المبسوط ج ٣ ص ٥٠.

(٤) المبسوط ج ٣ ص ٢٦٦.

(٥) الخلاف ج ٣ ص ٣٨٩.

وقال رب الأرض: بل أكرمتكها، وليس مع واحد منهما بيّنة، حكم بالقرعة»^(١).

٧٦ - الشرط في تملك اللقطة

قال ﷺ في المبسوط: «إذا عرّفها سنة فإن اختار تملكها ملكها باختياره، لا يحول الحول، ومتى شاء حفظها على صاحبها أو يملكها فإنه يكفي في ذلك النية، وإن لم يتلفظ، وفيهم من قال: لا بدّ من التلفّظ به، والأول أصح»^(٢).
وقال في الخلاف: «إذا عرّفها سنة لا تدخل في ملكه إلا باختياره، بأن يقول: هذا قد اخترت ملكها»^(٣).

٧٧ - حكم من أكره امرأة حرّة على الزنا

قال ﷺ في المبسوط: «إذا أكره امرأة على الوطي فعليه الحدّ، لأنّه زان، ولا حدّ عليها، وأمّا المهر فيجب عليه، حرّة كانت أو أمة، فإن كانت حرّة وجب لها، وإن كانت أمة وجب لسيدها»^(٤).
وقال في الخلاف: «إذا أكره امرأة على الزنا وجب عليه الحدّ، ولا حدّ عليها، ولو كانت هي زانية وهو واطئ بشبهة كان عليها الحدّ، ولم يكن عليه الحدّ، ولا يلزمه المهر في الموضعين»^(٥).

(١) الخلاف ج ٣ ص ٥٢١.

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٣٢٣.

(٣) الخلاف ج ٣ ص ٥٨٤.

(٤) المبسوط ج ٣ ص ٧٣.

(٥) الخلاف ج ٣ ص ٤٠٤.

٧٨ - حكم إخراج الرواشن في الطريق

قال ﷺ في المبسوط: «إذا أخرج من داره روشناً إلى طريق المسلمين فإن كان عالياً لا يضرّ بالمارة ترك، ولم يقلع، فإن عارض فيه واحد من المسلمين وجب قلعه، لأنّه حق لجميعهم، فإذا أنكر واحد منهم لم يغصب عليه، ووجب قلعه.

فأمّا إذا كان فيه ضرر بأن يكون لاطياً يضرّ بالمارة وجب قلعه»^(١).

وقال في الخلاف: «إذا أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه أو أراد إصلاح سباط على وجه لا يضرّ بأحد من المارة، فليس لأحد معارضته، ولا منعه منه».

ثم قال: «دليلنا: أنّ الأصل جوازه، والمنع يحتاج إلى دليل»^(٢).

٧٩ - إذا تنازعا راكب الدابة والأخذ بلجامها

قال ﷺ في المبسوط: «إذا تنازع رجلان دابة وأحدهما راكبها والآخر أخذ بلجامها، فإنّه يحكم بها لأقواهما يداً، وآكدهما تصرفاً، وهو الراكب، وقيل: إنّها تجعل بينهما نصفين، وهو الأحوط»^(٣).

وقال في الخلاف: «إذا تنازع إثنان دابة أحدهما راكبها والآخر أخذ بلجامها، ولم يكن مع أحدهما بيّنة، جعلت بينهما نصفين».

ثم قال: «دليلنا: أنّه لا دلالة على وجوب تقديمه على الآخر، فمن ادّعى تقديمه فعليه الدلالة»^(٤).

(١) المبسوط ج ٢ ص ٢٩١.

(٢) الخلاف ج ٥ ص ٢٩٠.

(٣) المبسوط ج ٢ ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) الخلاف ج ٣ ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

٨٠ - حكم الهبة لغير الولد من ذوي الأرحام

قال ﷺ في المبسوط: «إذا وهب لأجنبي أو لقريب غير الولد فإن الهبة تلزم بالقبض، وله الرجوع فيها»^(١).

وقال في الخلاف: «إذا وهب لأجنبي وقبضه أو لذي رحم غير الولد كان له الرجوع فيه»^(٢).

وقال في النهاية: «الهبة على ضربين، ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها، وضرب ليس له الرجوع فيه، فأما الذي ليس له فيه رجوع، فهو كل هبة وهبها الإنسان لذي رحمه، ولدًا كان أو غيره، إذا كان مقبوضاً، فإن لم يكن مقبوضاً جاز له الرجوع فيه، وإن مات كان ميراثاً، إلا أن تكون الهبة على ولده، ويكونون صغاراً، فإنه لا يكون له فيها رجوع على حال، لأن قبضه قبضهم، فأما إذا كانوا كباراً، أو يكونون غير أولاده وإن كانوا صغاراً فإن له الرجوع فيها ما لم يقبض»^(٣).

٨١ - إذا اشترط الواقف في الوقف أنه متى احتاج إليه باعه

قال ﷺ في المبسوط: «إذا وقف وقفاً وشرط فيه أن يبيعه أي وقت شاء كان الوقف باطلاً، لأنه خلاف مقتضاه، لأن الوقف لا يباع»^(٤).

وقال في النهاية: «ومتى شرط الواقف أنه متى احتاج إلى شيء منه كان له يبيعه

(١) المبسوط ج ٣ ص ٣٠٩.

(٢) الخلاف ج ٣ ص ٥٦٧.

(٣) النهاية ص ٦٠٢.

(٤) المبسوط ج ٣ ص ٣٠٠.

والتصرّف فيه، كان الشرط صحيحاً، وكان له أن يفعل ما شرط، إلا أنه إذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثاً، ولم يمض الوقف»^(١).

٨٢ - لفظ الوقف

قال عليه السلام في المبسوط: «والذي يقوى في نفسي أن صريح الوقف قول واحد، وهو: «وقفت»، لا غير، وبه يحكم بالوقف، فأما غيره من الألفاظ فلا يحكم به إلا بدليل»^(٢). وقال في الخلاف: «إذا تلفّظ بالوقف، فقال: وقفت، أو حبست، أو تصدّقت، أو سبلت وقبض الموقوف عليه أو من يتولّى عنهم لزم الوقف»^(٣).

٨٣ - الوصية للكافر

قال عليه السلام في المبسوط: «فمن لا تصحّ له الوصية عندنا الكافر الذي لا رحم له من الميت»^(٤).

وقال في الخلاف: «الوصية لأهل الذمة جائزة بلا خلاف، وفي أصحابنا خاصة من قيدها إذا كانوا أقاربه، ولم يشترط الفقهاء ذلك، فأما الحربي فلا تصحّ الوصية له»^(٥).

وقال في النهاية: «فإن أوصى الإنسان لأحد أبويه، أو بعض قرابته شيئاً من ثلثه، وجب إيصاله إليهم، وإن كانوا كفّاراً ضلّالاً»^(٦).

(١) النهاية ص ٥٩٥.

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٢٩٢.

(٣) الخلاف ج ٣ ص ٥٣٧.

(٤) المبسوط ج ٤ ص ٤.

(٥) الخلاف ج ٤ ص ١٥٣.

(٦) النهاية ص ٦٠٩.

٨٤ - عطايا المريض في مرض الموت

قال ﷺ في المبسوط: «العطايا على ضريين مؤخّرة ومنجزة، فالمؤخّرة مثل أن يوصي أن يتصدّق عنه، أو يحجّ عنه حجّة التطوّع، أو يباع بيع محاباة، فهذا كلّه صحيح، سواء كان في حال صحّته، أو حال مرضه، سواء أوصى به دفعة واحدة، أو دفعة بعد أخرى، لأنّ حال الاستحقاق واحدة، وهي بعد الموت، ويعتدّ ذلك من الثلث بلا خلاف»^(١).

وقال في النهاية: «الهبة في حال المرض صحيحة، إذا قبضها، ولم يكن للورثة الرجوع فيها، فإن لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعاً إلى الميراث، وكذلك ما يتصدّق به في حال حياته، والبيع في حال المرض صحيح كصحّته في حال الصحّة»^(٢).

٨٥ - التزويج من غير المسلمين

قال ﷺ في المبسوط: «المشركون على ثلاثة أضرب:

أهل الكتاب، ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب، ومن له شبهة كتاب.

فأهل الكتابين اليهود والنصارى من أهل التوراة والإنجيل فهؤلاء عند المحصّلين من أصحابنا لا يحلّ أكل ذبائهم، ولا تزوّج حرائرهم، بل يقرّون على أديانهم، إذا بذلوا الجزية، وفيه خلاف بين أصحابنا، وقال جميع الفقهاء: يجوز أكل ذبائهم ونكاح حرائرهم.

فأمّا السامرة والصابئون فقد قيل: إنّ السامرة قوم من اليهود، والصابئون قوم

(١) المبسوط ج ٤ ص ٤٣، وراجع أيضاً صفحة ٤٤ و ٤٦.

(٢) النهاية ص ٦٢٠.

من النصارى، فعلى هذا يحلّ جميع ذلك، والصحيح في الصابي أنّهم غير النصارى، لأنّهم يعبدون الكواكب، فعلى هذا لا يحلّ جميع ذلك بلا خلاف.

فأمّا غير هذين الكتّابين من الكتّاب الأخر، لأنّ الله تعالى أنزل كتباً: زبر الأولين، وصحف إبراهيم، والزبور على داود، فإن كان من أهل هذه الكتب فلا يحلّ نكاح حرائرهم، ولا أكل ذبائحهم.

الضرب الثاني الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، فهم عبدة الأوثان، فلا يحلّ نكاحهم، ولا أكل ذبائحهم، ولا يقرّون على أديانهم ببذل الجزية، ولا يعاملون بغير السيف، أو الإسلام بلا خلاف.

الضرب الثالث من له شبهة كتاب، وهم المجوس، قال قوم: هم أهل الكتاب، كان لهم كتاب ثم نسخ، ورفع من بين أظهرهم، وقال آخرون: ما كان لهم كتاب أصلاً، وغلب التحريم، فقليل على القولين: بحقن دمايهم ببذل الجزية، وتحريم منّاكتهم وذبائحهم بلا خلاف».

ثمّ قال: «وقد أجاز أصحابنا كلّهم التمتع بالكتّابية، ووطيها بملك اليمين، ورووا رخصة في التمتع بالمجوسية»^(١).

وقال في النهاية: «ولا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهنّ، يهودية كانت، أو نصرانيّة، أو عابدة وثن، فإن اضطرّ إلى العقد عليهنّ عقد على اليهوديّة والنصرانية، وذلك جائز عند الضرورة، ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار»^(٢).

(١) المبسوط ج ٤ ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) النهاية ص ٤٥٧.

وقال في الخلاف: «المحصّلون من أصحابنا يقولون: لا يحلّ نكاح من خالف الإسلام، لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم، وقال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا: يجوز ذلك».

ثم قال: «دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾^(٢) وذلك عام»^(٣).

٨٦ - الولاية على البكر في الزواج

قال عليه السلام في المبسوط: «إذا بلغت الحرّة رشيدة ملكت كلّ عقد من النكاح والبيع وغير ذلك، وفي أصحابنا من قال: إذا كانت بكرًا لا يجوز لها العقد على نفسها إلّا بإذن أبيها».

ثم قال: «وأما الأبكار فلا يخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت صغيرة كان لأبيها وجدها: أبي أبيها وإن علا أن يزوّجها لا غير، وإن كانت كبيرة فالظاهر في الروايات أنّ للأب والجد أن يجبرها على النكاح، ويستحبّ له أن يستأذنها، وإذنها صمايتها، وإن لم يفعل فلا حاجة به إليها، وفيه خلاف، وفي أصحابنا من قال ليس له إجبارها على النكاح، ولست أعرف به نصًّا»^(٤).

وقال في النهاية: «يجوز للرجل أن يعقد على بنته إذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ التّساء من غير استئذان لها، ومتى عقد عليها، لم يكن لها خيار، وإن بلغت، ومتى كانت البكر بالغاً استحَبَّ للأب أن لا يعقد عليها إلّا بعد استئذانها، ويكفي في

(١) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة، آية ١٠.

(٣) الخلاف ج ٤ ص ٣١١ - ٣١٢.

(٤) المبسوط ج ٤ ص ١٦٢ - ١٦٣.

إنها أن يعرض عليها التزويج فإذا سكتت كان ذلك رضا منها، فإن عقد الأب على بكر قد بلغت مبلغ النساء من غير استئذان لها مضى العقد، ولم يكن لها خلافه، وإن أبت التزويج، وأظهرت كراهيته، لم يلتفت إلى كراهيتها، ولا يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح الدوام إلا بإذن أبيها، فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد موقوفاً على رضا الأب، فإن أمضاه مضى، وإن لم يمضه وفسخ كان مفسوخاً»^(١).

وجاء في التبيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَغُفُّوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٢) قوله: «لا ولاية لأحد عندنا، إلا الأب أو الجد على البكر غير البالغ، فأما ما عداها فلا ولاية له»^(٣).

٨٧ - حكم عقد النكاح إذا كان المهر حراماً

قال عليه السلام في المبسوط: «إذا عقد النكاح بمهر فاسد، مثل الخمر والخنزير والميتة كان العقد صحيحاً، ووجب لها مهر المثل، وقال قوم: لا يصح النكاح، وإليه ذهب قوم من أصحابنا»^(٤).

وقال في النهاية: «ولا يجوز في المهر ما لا يحلّ تملكه من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك، فإن عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلاً»^(٥).

(١) النهاية ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٧.

(٣) التبيان ج ٢ ص ٢٧٣.

(٤) المبسوط ج ٤ ص ٢٧٢.

(٥) النهاية ص ٤٦٩.

٨٨- هل عرج المرأة من أسباب الفسخ

قال ﷺ في المبسوط: «يفسخ العقد لعيوب في الرجل، وهي: الجب، والعنة، والجنون لا غير، وفي المرأة: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن، والإفضاء، وفي أصحابنا من ألحق به العمى، وكونها محدودة في الزنا»^(١). ومثله قال في الخلاف^(٢).

ولم يذكر فيهما العرج منها.

وقال في النهاية: «إذا تزوّج الرجل بامرأة فوجدها برصاء أو جذماء أو عمياء أو رتقاء أو مفضاة أو عرجاء أو مجنونة، كان له ردّها من غير طلاق، وإن كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها، وله أن يرجع على وليّها بالمهر الذي أعطّاها، إذا كان الوليّ عالماً بحالها، إن لم يكن عالماً بحالها لم يكن عليه شيء، وإن لم يكن دخل بها لم يكن عليه مهر»^(٣).

٨٩- نفقة المحرمة بغير إذن زوجها

قال ﷺ في المبسوط: «إذا أحرمت ففي إخراجها ثلاث مسائل: إحداها: أحرمت بإذنه وأحرم معها وهي معه، فلها النفقة، لأنّها ما خرجت من يده وقبضه.

والثانية: أحرمت بغير إذنه، فإن كان إحرامها بحجّة الإسلام أو كان تطوعاً فأذن لها فيه لم تسقط نفقتها عندنا، وإن كان تطوعاً بغير إذنه فلا ينعقد عندنا إحرامها،

(١) المبسوط ج ٤ ص ٢٤٩.

(٢) الخلاف ج ٤ ص ٣٤٦.

(٣) النهاية ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

ولا تسقط نفقتها»، ثم قال:

الثالثة: أحرمت وحدها بإذنه فعندنا لها النفقة، وبه قال قوم، وقال آخرون: لا نفقة لها، لأنها سافرت وحدها»^(١).

وقال في الخلاف: «إذا أحرمت بغير إذنه فإن كان في حجة الإسلام لم تسقط نفقتها، وإن كانت تطوعاً سقطت نفقتها»^(٢).

٩٠ - هل يقع الإيلاء بشرط

قال عليه السلام في المبسوط: «إذا قال: والله لا أصبتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فو الله لا أصبتك سنة، فهما إيلاءان ويمينان مختلفان، إحداهما خمسة أشهر والأخرى سنة، والأولى مطلقّة معجّلة، والثانية معلّقة بصفة، فإذا وجدت الصفة انعقدت، كقوله: إذا قدم زيد فو الله لا وطئتك سنة، فمتى قدم زيد انعقدت الإيلاء، وليس هذا يجري مجرى الطلاق والعتاق اللذين قلنا لا يقعان بصفة، لأنّ هناك منعنا فيه إجماع الفرق، وليس هاهنا ما يمنع منه، والظواهر يتناولها»^(٣).

وقال في الخلاف: «الإيلاء لا يقع بشرط، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقه وأخبارهم، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وثبوت الإيلاء بشرط يحتاج إلى دلالة شرعية، ولا دليل في الشرع»^(٤).

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٣ - ١٤.

(٢) الخلاف ج ٥ ص ١١٤.

(٣) المبسوط ج ٥ ص ١١٧.

(٤) الخلاف ج ٤ ص ٥١٧.

٩١ - حكم معضّ كلب الصيد

قال ﷺ في المبسوط: «فإن اصطاد بالكلب صيداً فعضّه الكلب وجرح موضعاً منه كان موضع العضّة نجساً، وقال قوم: لا يجب غسله، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) ولم يأمر بالغسل، وقال قوم: يجب غسله، لأنّه نجسه، والأول أقوى، والثاني أحوط»^(٢).

وقال في الخلاف: «إذا عضّ الكلب الصيد لم ينجس به، ولا يجب غسله». ثم قال: «دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يأمر بغسله، والأخبار كلّها دالّة على ذلك، لأنّه لم يأمر فيها بغسل الموضع»^(٣).

٩٢ - استبراء الجلال من البقر

قال ﷺ في المبسوط: «فإن كان بدنة أو بقرة أربعين يوماً، وإن كانت شاة فسبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام، وقيل سبعة، وفي البقرة عشرين يوماً، وبه قال قوم»^(٤).

وقال في النهاية: «ويستبرأ الجلال: الإبل منه بأربعين يوماً، يربط ويعلف حتّى يزول عنه حكم الجلل، والبقر بعشرين يوماً كذلك، والشاة بعشرة أيام»^(٥).

(١) سورة المائدة، آية ٤.

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٢٥٩.

(٣) الخلاف ج ٦ ص ١٢.

(٤) المبسوط ج ٦ ص ٢٨٢.

(٥) النهاية ص ٥٧٤.

٩٣ - حكم أكل لحم الغراب

قال ﷺ في المبسوط: «والغراب على أربعة أضرب:

الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف، والثاني: الأبقع، فهذان حرام، والثالث: الزاغ، وهو غراب الزرع، والرابع: الغداف، وهو أصغر منه، أغبر اللون كالرماد، قال قوم: هو حرام لظاهر الأخبار، وقال آخرون: هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا»^(١).

وقال في الخلاف: «الغراب كله حرام، على الظاهر في الروايات، وقد روي في بعضها: رخص، وهو الزاغ، وهو غراب الزرع، والغداف: وهو أصغر منه، أغبر اللون كالرماد».

ثم قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، وعموم الأخبار في تحريم الغراب، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضي ذلك»^(٢).

٩٤ - حكم إبانة الرأس من الجسد قبل أن تبرد الذبيحة

قال ﷺ في الخلاف: «يكره إبانة الرأس من الجسد، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان لم يحرم أكله، وبه قال جميع الفقهاء».

ثم قال: «دليلنا: أن الأصل الإباحة، وأيضاً: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وهذا ذكر اسم الله عليه، وعليه إجماع الصحابة»^(٣).

وقال في النهاية: «ومن السنة أن لا ينزع الذبيحة إلا بعد أن تبرد، وهو أن لا

(١) المبسوط ج ٦ ص ٢٨٢.

(٢) الخلاف ج ٦ ص ٨٥.

(٣) الخلاف ج ٦ ص ٥٣.

يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع، فإن سبقتة السكين وأبان الرأس، جاز أكله، إذا خرج منه الدم، فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله، ومتى تعمّد ذلك لم يجز أكله»^(١).

٩٥ - هيئة جلوس القاضي

قال ﷺ في المبسوط: «ويكون متوجّهاً إلى القبلة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: خير المجالس ما استقبل به القبلة»^(٢).

وقال في النهاية: «ويجلس مستدبر القبلة، لتكون وجوه الخصم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة»^(٣).

٩٦ - لو دعا الإمام واحداً من جماعة وولّاه القضاء

قال ﷺ في المبسوط: «فإن دعا الإمام واحداً منهم إليه، قال بعضهم: يجب عليه، وقال آخرون: لا يجب عليه، وهو الصحيح»^(٤).

وقال في الخلاف: «إذا كان هناك جماعة يعلمون القضاء على حدّ واحد، فعين الإمام واحداً منهم، فولّاه، لم يكن له الامتناع من قبوله».

ثم قال: «دليلنا: أن الإمام معصوم عندنا، فإذا أمر بأمر لا يجوز خلافه، لأنّ ذلك معصية وإثم، يستحقّ فاعلها الإثم والعقاب»^(٥).

(١) النهاية ص ٥٨٤.

(٢) المبسوط ج ٨ ص ٩٠، وروى الكليني بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ أكثر ما يجلس تجاه القبلة»، الكافي ج ٢ ص ٦٦١ حديث ٤ من باب الجلوس من كتاب العشرة.

(٣) النهاية ص ٣٣٨.

(٤) المبسوط ج ٨ ص ٨٤.

(٥) الخلاف ج ٦ ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٩٧ - إذا عدل الشاهد إثنان وجرحه إثنان

قال ﷺ في المبسوط: «وإن جرحه إثنان وزكاه إثنان قدّم الجرح على التعديل، لأمرين أحدهما: أن من شهد بالجرح معه زيادة، لأنّ الإنسان يظهر الطاعات، ويستر المعاصي، فمن شهد بالعدالة شهد بالظاهر، ومن جرح عرف الباطن، فكان معه زيادة على الظاهر».

ثم قال: «والمعنى الآخر: أن من شهد بالجرح فهو ناقل، ومن شهد بالعدالة أقرّه على الأصل»^(١).

وقال في الخلاف: «إذا شهد إثنان بالجرح، وشهد آخران بالتعديل، وجب على الحاكم أن يتوقّف». ثم قال: «دليلنا: أنّه إذا تقابل الشهادتان ولا ترجيح لأحد الشاهدين وجب التوقّف»^(٢).

٩٨ - دية الشفتين

قال ﷺ في المبسوط: «في الشفتين الدية كاملة، وفي السفلى عندنا ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية»^(٣).

وقال في الخلاف: «في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي السفلى عندنا ستمائة دينار، وفي العليا أربعمائة دينار»^(٤). ومثله قال في النهاية^(٥).

(١) المبسوط ج ٨ ص ١٠٨.

(٢) الخلاف ج ٦ ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) المبسوط ج ٧ ص ١٣٢.

(٤) الخلاف ج ٥ ص ٢٣٨.

(٥) النهاية ص ٧٦٦.

٩٩ - دية السنّ إذا اسودّت

قال ﷺ في المبسوط: «إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغيّر منها إلّا لونها، فإن كان التغيّر مع بقاء قوتها ومنافعها ففيها حكومة، وقد روى أصحابنا فيها مقدراً، ذكرناه في النهاية، فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة، لأنّ السنّ يصفّر من غير علّة، فإن قلّعها قالع بعد هذا فعليه الدية، لأنّها سنّ بحالها، وإنّما لحقها شين، فهو كالإصبع إذا لحقها شين فقطعت، فإنّ فيها ديتها، فإن ذهب مع هذا التغيّر بعض منافعها، كأنّها ضعفت عن القوّة التي كانت عليها في عضّ المأكول ونحو ذلك ففيها حكومة، لأجل الشين والضعف معاً»^(١).

وقال ﷺ في الخلاف: «إذا ضرب سنّه فاسودّت كان عليه ثلثا دية سقوطها». ثم قال: «دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم، وأيضاً دليل الاحتياط يقتضيه»^(٢). وقال في النهاية:

«إذا ضربت السنّ فلم تسقط لكنّها اسودّت أو انصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها»^(٣).

١٠٠ - دية الجنين

قال ﷺ في المبسوط: «دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه، فإن كان ذكراً فعشر ديته لو كان حيّاً، وإن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيّاً، وقال بعضهم: يعتبر بنفسه

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٤١.

(٢) الخلاف ج ٥ ص ٢٤٦.

(٣) النهاية ص ٧٦٧.

أَيْضاً لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَنُصِفَ عَشْرَ دِيْتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَشْرَ دِيْتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيًّا»^(١).

وَقَالَ فِي الْخِلَافِ: «دِيَّةُ الْجَنِينِ مِائَةُ دِينَارٍ، سِوَاءِ كَانَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى». ثُمَّ قَالَ: «دَلِيلُنَا: إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْجَنِينِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَأَخْبَارُهُمْ عَلَى عُمُومِهَا، وَلَمْ يَفْضَلُوا، وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خُصُوصِهَا»^(٢).

١٠١ - حَكْمُ عَزْلِ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ الْحَرَّةِ

قَالَ ﷺ فِي الْخِلَافِ: «الْعَزْلُ عَنِ الْحَرَّةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا، فَتَمَّى عَزْلُ بَغِيرِ رِضَاهَا أَثَمٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ عَشْرُ دِيَّةِ الْجَنِينِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ».

ثُمَّ قَالَ: «دَلِيلُنَا: إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ، وَأَخْبَارُهُمْ، وَطَرِيقَةُ الْإِحْتِيَاظِ»^(٣). وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: «إِذَا عَزَلَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ الْحَرَّةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا كَانَ عَلَيْهِ عَشْرُ دِيَّةِ الْجَنِينِ يَسْلَمُهُ إِلَيْهَا، عَلَى مَا رَوَى فِي الْأَخْبَارِ»^(٤).

وَقَالَ أَيْضاً فِي النِّهَايَةِ: «وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْزَلَ عَنْ امْرَأَتِهِ الْحَرَّةِ، إِنْ عَزَلَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَأْثُوماً، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ تَارِكاً فَضْلاً»^(٥).

(١) المبسوط ج ٧ ص ١٩٤.

(٢) الخلاف ج ٥ ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٣) الخلاف ج ٤ ص ٣٥٩.

(٤) النهاية ص ٧٧٩.

(٥) النهاية ص ٤٨٢.

ما بعد شيخ الطائفة

وبعد شيخ الطائفة بقيت الأوساط العلميّة تستمدّ من عطائه الفكري، وتستفيد من مدرسته العلميّة، ولم تزل تعترف له بالفضل والمِنَّة حتى يومنا هذا.

إنّ العطاء الفكري الذي تركه شيخ الطائفة كان قد فرض نفسه على الحوزة العلميّة، وهيمن على عقول وأفكار المنتمين إليها، والتزم العلماء من بعده بآرائه ونظرياته العلميّة طيلة مائة عام، ولم يستطع أحد منهم أن يفنّدها أو يأتي بشيء جديد أقوى منها.

وانطلاقاً من حثّ الشريعة الإسلاميّة على طلب العلم والتزوّد من المعرفة نهض علماؤنا رضوان الله عليهم لمواصلة هذه المسيرة، وتحقيق الرقي والتقدّم، في كلّ المجالات العلميّة من الفقه والأصول وغيرهما.

وكان الشهيد آية الله السيد محمد باقر الصدر رضوان الله عليه ممّن وصف هذا التراث الضخم الذي خلفه شيخ الطائفة، وتحدّث عن «الوقوف النسبي للعلم» في فترة ما بعده، وبحث عن أسبابها وتداعياتها، وكيف دبّت الحياة العلميّة في الأوساط الحوزويّة من جديد، قال ﷺ:

«ما مضى المجدّد العظيم محمد بن الحسن الطوسي ﷺ حتى قفز بالبحوث الأصولية وبحوث التطبيق الفقهي قفزة كبيرة، وخلف تراثاً ضخماً في الأصول يتمثّل في كتاب «العدّة»، وتراثاً ضخماً في التطبيق الفقهي يتمثّل في كتاب «المبسوط».

ولكن هذا التراث الضخم توقّف عن النموّ بعد وفاة الشيخ المجدّد طيلة قرن

كامل في المجالين الأصولي والفقهى على السواء».

ثم تساءل قائلاً:

«كيف لم تأخذ أفكار الشيخ وتجديداته مفعولها الطبيعي في الدفع والإغراء بمواصلة السير؟».

هذا هو السؤال الذي يجب التوفر على الإجابة عنه، ويمكننا بهذا الصدد أن نشير إلى عدّة أسباب من المحتمل أن نفسّر الموقف:

١- من المعلوم تاريخياً أن الشيخ الطوسي هاجر إلى النجف سنة ٤٨٨ هـ نتيجة للقلقل والفتن التي ثارت بين الشيعة والسنة في بغداد، أي قبل وفاته بـ ١٢ سنة، وكان يشغل في بغداد قبل هجرته مركزاً علمياً معترفاً به من الخاصة والعامة، حتى ظفر بكرسي الكلام والإفادة من الخليفة القائم بأمر الله^(١)، الذي لم يكن يمنح هذا الكرسي إلا لكبار العلماء الذين يتمتعون بشهرة كبيرة.

ولم يكن الشيخ مدرّساً فحسب، بل كان مرجعاً وزعيماً دينياً، ترجع إليه الشيعة في بغداد، وتلوذ به في مختلف شؤونها منذ وفاة السيد المرتضى عام ٤٣٦ هـ. ولأجل هذا كانت هجرته إلى النجف سبباً لتخليه عن كثير من المشاغل وانصرافه انصرافاً كاملاً إلى البحث العلمي، الأمر الذي ساعده على إنجاز دوره العلمي العظيم الذي ارتفع به إلى مستوى المؤسسين، كما أشار إلى ذلك المحقق الشيخ أسد الله التستري في كتاب مقابس الأنوار إذ قال: «ولعل الحكمة الإلهية فيما اتفق للشيخ تجرّده للاشتغال بما تفرّد به من تأسيس العلوم الشرعية

(١) هو عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن جعفر بن أحمد أبو جعفر القائم بأمر الله، تقلّد الخلافة بعد موت أبيه القادر بالله عام ٤٢٢ وفي عام خمسين وأربعمائة قبض عليه وفي عام ٤٥١ عاد خليفة بعد تخلصه من محبسه، ومات عام ٤٦٧.

ولا سيما المسائل الفقهية»^(١).

فمن الطبيعي على هذا الضوء أن يكون للسنين التي قضاها الشيخ في النجف أثرها الكبير في شخصيته العلمية التي تمثلت في كتاب المبسوط، وهو آخر ما ألفه في الفقه، كما نصّ على ذلك ابن إدريس في بحث الأنفال من السرائر^(٢)، بل آخر ما ألفه في حياته كما جاء في كلام مترجميه.

وإلى جانب هذا نلاحظ أن الشيخ بهجرته إلى النجف قد انفصل - في أكبر الظن - عن تلامذته وحوزته العلمية في بغداد، وبدأ ينشئ في النجف حوزة فتيّة، حوله من أولاده أو الراغبين في الالتحاق بالدراسات الفقهية من مجاوري القبر الشريف أو أبناء البلاد القريبة منه كالحلّة ونحوها.

ونمت الحوزة على عهده بالتدريج، وبرز فيها العنصر المشهدي نسبة إلى المشهد العلوي والعنصر الحلّي، وتسرّب التيار العلمي منها إلى الحلّة.

ونحن حين نرجّح أن الشيخ بهجرته إلى النجف انفصل عن حوزته الأساسية وأنشأ في مهجره حوزة جديدة، نستند إلى عدة مبررات:

فقبل كلّ شيء نلاحظ أن مؤرّخي هجرة الشيخ الطوسي إلى النجف لم يشيروا إطلاقاً إلى أن تلامذة الشيخ الطوسي في بغداد رافقوه أو التحقوا به فور هجرته إلى النجف، وإذا لاحظنا إضافة إلى ذلك قائمة تلامذة الشيخ التي يذكرها مؤرّخوه نجد أنّهم لم يشيروا إلى مكان التلمذة إلا بالنسبة إلى شخصين جاء النصّ على أنّهما تلمّذا على الشيخ في النجف، وهما الحسين بن المظفر بن علي الحمداني

(١) راجع مقابس الأنوار ص ٥.

(٢) السرائر ج ١ ص ٤٩٩.

والحسن بن الحسين بن الحسن بن بابويه القمي، وأقرب الظنّ فيهما معاً أنّهما من التلامذة المحدثين للشيخ الطوسي.

أمّا الحسين بن المظفر فقد ذكر الشيخ منتجب الدين في ترجمته من الفهرست أنّه قرأ على الشيخ جميع تصانيفه في الغري^(١)، وقراءته لجميع تصانيف الشيخ عليه في النجف يعزّز احتمال أنّه من تلامذته المحدثين الذين التحقوا به بعد هجرته إلى النجف، إذ لم يقرأ عليه شيئاً منها قبل ذلك التاريخ.

ويعزّز ذلك أيضاً أنّ أباه «المظفر» كان يحضر درس الشيخ الطوسي أيضاً، ومن قبله السيد المرتضى، كما نصّ على ذلك منتجب الدين في الفهرست^(٢)، وهذا يعزّز احتمال كون الابن من طبقة متأخرة عن الطبقة التي يندرج فيها الأب من تلامذة الشيخ.

وأمّا الحسن بن الحسين بن بابويه القمي^(٣) فنحن نعرف من ترجمته أنّه تلمذ على عبد العزيز بن البراج الطرابلسي أيضاً^(٤)، وروى عن الكراجكي والصرهشتي، وهؤلاء الثلاثة هم من تلامذة الشيخ الطوسي، وهذا يعني أنّ الحسن الذي تلمذ على الشيخ في النجف كان من تلامذته المتأخرين، لأنّه تلمذ على تلامذته أيضاً. وممّا يعزّز احتمال حداثة الحوزة التي تكوّنت حول الشيخ في النجف الدور

(١) راجع الفهرست ص ٤٣.

(٢) راجع الفهرست ص ١٥٦.

(٣) هو الحسن بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، نزيل الري، المعروف بـ «حسكا»، قرأ على الشيخ عام ٤٥٥ بالغري، وكان حياً حتى عام ٥١٦، للمزيد راجع بشارة المصطفى ص ١٦٠.

(٤) راجع الفهرست ص ٤٢.

الذي أَدَّاه فيها ابنه الحسن المعروف بأبي علي، فقد تزعم الحوزة بعد وفاة أبيه، ومن المظنون أنَّ أبا علي كان في دور الطفولة أو أوائل الشباب حين هاجر أبوه إلى النجف، لأنَّ تاريخ ولادته ووفاته وإن لم يكن معلوماً، ولكن الثابت تاريخياً أنَّه كان حياً في سنة ٥١٥ هـ، كما يظهر من عدَّة مواضع من كتاب بشارة المصطفى^(١)، أي إنَّه عاش بعد هجرة أبيه إلى النجف قرابة سبعين عاماً، ويذكر عن تحصيله أنَّه كان شريكاً في الدرس عند أبيه مع الحسن بن الحسين القمي الذي رجَّحنا كونه من الطبقة المتأخِّرة، كما يقال عنه أنَّ أباه أجازَه سنة ٤٥٥ هـ، أي قبل وفاته بخمسين سنة، وهو يتفق مع حداثة تحصيله.

فإذا عرفنا أنَّه خلف أباه في التدريس والزعامة العلمية للحوزة في النجف بالرغم من كونه من تلامذته المتأخِّرين - في أغلب الظن - استطعنا أن نقدِّر المستوى العلمي العام لهذه الحوزة.

ويتضاعف الاحتمال في كونها حديثة التكون والصورة التي تكتمل لدينا على هذا الأساس هي أنَّ الشيخ الطوسي بهجرته إلى النجف انفصل عن حوزته الأساسية في بغداد، وأنشأ حوزة جديدة حوله في النجف، وتفرَّغ في مهجره للبحث وتنمية العلم، وإذا صدقت هذه الصورة أمكننا تفسير الظاهرة التي نحن بصدد تحليلها، فإنَّ الحوزة الجديدة التي نشأت حول الشيخ في النجف كان من الطبيعي أن لا ترقى إلى مستوى التفاعل المبدع مع التطوُّر الذي أنجزه الطوسي في الفكر العلمي، لحداثتها.

(١) راجع بشارة المصطفى ص ١٨٣ وفيه ما يدلُّ على أنَّه كان حياً عام ٥١١ هـ، فعليه يكون قد ولد حدود عام ٤٣٠ هـ.

وأما الحوزة الأساسيّة ذات الجذور في بغداد فلم تتفاعل مع أفكار الشيخ، لأنّه كان يمارس عمله العلمي في مهجره منفصلاً عن تلك الحوزة، فهجرته إلى النجف وإن هيأت له للقيام بدوره العلمي العظيم لما أتاح له من تفرّغ ولكنّها فصلته عن حوزته الأساسيّة، ولهذا لم يتسرّب الإبداع الفقهي العلمي من الشيخ إلى تلك الحوزة التي كان ينتج ويبدع بعيداً عنها.

وفرق كبير بين المبدع الذي يمارس إبداعه العلمي داخل نطاق الحوزة ويتفاعل معها باستمرار وتواكب الحوزة إبداعه بوعي وتفتح، وبين المبدع الذي يمارس إبداعه خارج نطاقها وبعيداً عنها.

ولهذا كان لابدّ لكي يتحقّق ذلك التفاعل الفكري الخلاق أن يشيّد ساعد الحوزة الفتية التي نشأت حول الشيخ في النجف حتى تصل إلى ذلك المستوى من التفاعل من الناحية العلميّة، فسادت فترة ركود ظاهري بانتظار بلوغ الحوزة الفتية إلى ذلك المستوى، وكلف ذلك العلم أن ينتظر قرابة مائة عام ليتحقّق ذلك ولتحمل الحوزة الفتية أعباء الوراثة العلمية للشيخ حتى تتفاعل مع آرائه وتتسرّب بعد ذلك بتفكيرها المبدع الخلاق إلى الحلقة.

بينما ذوت الحوزة القديمة في بغداد، وانقطعت عن مجال الإبداع العلمي الذي كانت الحوزة الفتية في النجف وجناحها الحلّي بصورة خاصّة - الوريثة الطبيعية له.

٢ - وقد أسند جماعة من العلماء ذلك الركود الغريب إلى ما حظي به الشيخ الطوسي من تقدير عظيم في نفوس تلامذته رفعه في أنظارهم عن مستوى النقد، وجعل من آرائه ونظرياته شيئاً مقدّساً لا يمكن أن ينال باعتراض أو يخضع لتمحيص.

ففي المعالم كتب الشيخ حسن بن زين الدين ناقلاً عن أبيه عليه السلام أن أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به، وروي عن الحمصي^(١) - وهو ممن عاصر تلك الفترة - أنه قال: لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك^(٢).

وهذا يعني أن ردّ الفعل العاطفي لتجديدات الشيخ قد طغى متمثلاً في تلك النزعة التقديسية على ردّ الفعل الفكري الذي كان ينبغي أن يتمثل في درس القضايا والمشاكل التي طرحها الشيخ والاستمرار في تنمية الفكر الفقهي.

وقد بلغ من استفحال تلك النزعة التقديسية في نفوس الأصحاب أننا نجد فيهم من يتحدث عن رؤيا لأمر المؤمنين عليه السلام شهد فيها الإمام عليه السلام بصحة كل ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه الفقهي «النهاية»^(٣)، وهو يشهد عن مدى تغلغل النفوذ الفكري والروحي للشيخ في أعماق نفوسهم.

ولكن هذا السبب لتفسير الركود الفكري قد يكون مرتبطاً بالسبب الأول، إذ لا يكفي التقدير العلمي لفقهاء في العادة مهما بلغ لكي يغلق على الفكر الفقهي الآخرين أبواب النمو والتفاعل مع آراء ذلك الفقيه، وإنما يتحقق هذا عادة حين لا يكون هؤلاء في المستوى العلمي الذي يؤهلهم لهذا التفاعل، فيتحوّل التقدير إلى إيمان وتعبد.

٣ - والسبب الثالث يمكننا أن نستنتجه من حقيقتين تاريخيتين: إحداهما أن نموّ الفكر العلمي والأصولي لدى الشيعة لم يكن منفصلاً عن العوامل الخارجية

(١) هو سديد الدين محمود الحمصي .

(٢) راجع معالم الدين ص ١٧٩، المطلب الخامس في الإجماع .

(٣) راجع خاتمة المستدرج ج ٣ ص ١٧٢ .

التي كانت تساعد على تنمية الفكر والبحث العلمي، ومن تلك العوامل عامل الفكر السنّي، لأنّ البحث الأصولي في النطاق السنّي ونمو هذا البحث وفقاً لأصول المذهب السنّي كان حافزاً باستمرار للمفكرين من فقهاء الإمامية لدراسة تلك البحوث في الإطار الإمامي، ووضع النظريات التي تتفق معه في كلّ ما يثيره البحث السنّي من مسائل ومشاكل والاعتراض على الحلول المقترحة لها من قبل الآخرين.

ويكفي للاستدلال على دور الإثارة الذي كان يقوم به التفكير الأصولي السنّي، هذان النصّان لشخصين من كبار فقهاء الإمامية:

١- قال الشيخ الطوسي في مقدّمة كتاب العدة بيزر إقدامه على تصنيف هذا الكتاب الأصولي: «إنّ من صتّف في هذا الباب سلك كلّ قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم، ولم يعهد من أصحابنا لأحد في هذا المعنى»^(١).

٢- وكتب ابن زهرة في كتابه الغنية وهو يشرح الأغراض المتوخّاة من البحث الأصولي قائلاً: «على أنّ لنا في الكلام في أصول الفقه غرضاً آخر سوى ما ذكرناه، وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفيها فيها وكثير من طرقهم إلى تصحيح ما هو صحيح منها، وأنّه لا يمكنهم تصحيحها وإخراجهم بذلك عن العلم بشيء من فروع الفقه، لأنّ العلم بالفروع من دون العلم بأصله محال، وهو غرض كبير يدعو إلى العناية بأصول الفقه وبيعث على الاشتغال بها».

هذه هي الحقيقة الأولى، والحقيقة الأخرى هي أنّ التفكير الأصولي السنّي كان قد بدأ ينضب في القرن الخامس والسادس ويستنفذ قدرته على التجديد ويتّجه

إلى التقليد والاجترار، حتى أدى ذلك إلى سدّ باب الاجتهاد رسمياً.

ويكفي لإثبات هذه الحقيقة شهادة معاصرة لتلك الفترة من عالم سنّي عاشها وهو الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ، إذ تحدّث عن شروط المناظر في البحث فذكر منها: «أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه، لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي، وأفتى بما ظهر له، فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وهو حكم كلّ أهل العصر فأيّ فائدة له في المناظرة».

ونحن إذا جمعنا بين هاتين الحقيقتين وعرفنا أنّ التفكير الأصولي السنّي الذي يشكّل عامل إثارة للتفكير الأصولي الشيعي كان قد أخذ بالانكماش ومني بالعقم، استطعنا أن نستنتج أن التفكير العلمي لدى فقهاءنا الإماميّة رضوان الله عليهم قد فقد أحد المثيرات المحركة له، الأمر الذي يمكن أن نعتبره عاملاً مساعداً في توقّف النمو العلمي.

ابن إدريس يصف فترة التوقّف: ولعل من أفضل الوثائق التاريخية التي تصف تلك الفترة ما ذكره الفقيه المبدع محمد بن أحمد بن إدريس الذي أدرك تلك الفترة، وكان له دور كبير في مقاومتها وبثّ الحياه من جديد في الفكر العلمي كما سنعرف بعد لحظات، فقد كتب هذا الفقيه في مقدّمة كتابه السرائر يقول: «إني لما رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية والأحكام الإسلامية وتناقلهم عن طلبها وعداوتهم لما يجهلون وتضييعهم لما يعلمون، ورأيت ذا السنّ من أهل دهرنا هذا الغلبة الغباوة عليه مضيعة لما استوعته الأيام، مقصراً في البحث عمّا يجب عليه علمه حتى كأنّه ابن يومه ونتيج ساعته... ورأيت العلم عنانه في يد

الامتهان وميدانه قد عطل منه الرهان تداركت منه الذماء الباقي وتلافيت نفساً بلغت التراقي»^(١).

ثم قال شهيدنا الصدر رضوان الله عليه تحت عنوان تجدد الحياة والحركة في البحث العلمي: «ما انتهت مائة عام حتى دبّت الحياة من جديد في البحث الفقهي والأصولي على الصعيد الإمامي، بينما ظلّ البحث العلمي السنّي على ركوده الذي وصفه الغزالي في القرن الخامس.

ومردّ هذا الفرق بين الفكرين والباحثين إلى عدّة أسباب أدّت إلى استئناف الفكر العلمي الإمامي نشاطه الفقهي والأصولي دون الفكر السنّي. ونذكر من تلك الأسباب السببين التاليين:

- ١- إنّ روح التقليد وإن كانت قد سرت في الحوزة التي خلفها الشيخ الطوسي كما تغلغلت في أوساط الفقه السنّي، ولكن نوعيّة الروح كانت تختلف لأنّ الحوزة العلمية التي خلفها الشيخ الطوسي سرى فيها روح التقليد لأنّها كانت حوزة فتيّة، فلم تستطع أن تتفاعل بسرعة مع تجديديات الشيخ العظيمة، وكان لا بدّ لها أن تنتظر مدّة من الزمن حتى تستوعب تلك الأفكار، وترتفع إلى مستوى التفاعل معها والتأثير فيها، فروح التقليد فيها موقّعة بطبيعتها، وأمّا الحوزات الفقهية السنّية فقد كان شيوع روح التقليد أغراضها، الأمر الذي لا يمكننا التوسّع في شرحه الآن على مستوى هذه الحلقة، فكان من الطبيعي أن يتفاقم فيها روح الجمود والتقليد.
- ٢- إنّ الفقه السنّي كان هو الفقه الرسمي الذي تتبنّاه الدولة، وتستفتيه في حدود وفائها بالتزاماتها الدينية، ولهذا كانت الدولة تشكّل عامل دفع وتنمية للفقه السنّي،

الأمر الذي يجعل الفقه السنّي يتأثر بالأوضاع السياسية، ويزدهر في عصور الاستقرار السياسي وتخبو جذوته في ظروف الارتباك السياسي.

وعلى هذا الأساس كان من الطبيعي أن يفقد الفقه السنّي شيئاً مهماً من جذوته في القرن السادس والسابع وما بعدهما تأثراً بارتباك الوضع السياسي وانهاره أخيراً على يد المغول الذين عصفوا بالعالم الإسلامي وحكوماته.

وأما الفقه الإمامي فقد كان منفصلاً عن الحكم دائماً ومغضوباً عليه من الأجهزة الحاكمة في كثير من الأحيان، ولم يكن الفقهاء الإماميون يستمدّون دوافع البحث العلمي من حاجات الجهاز الحاكم، بل من حاجات الناس الذين يؤمنون بإمامة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، ويرجعون إلى فقهاء مدرستهم في حل مشاكلهم الدينية ومعرفة أحكامهم الشرعية.

ولأجل هذا كان الفقه الإمامي يتأثر بحاجات الناس ولا يتأثر بالوضع السياسي كما يتأثر الفقه السنّي.

ونحن إذا أضفنا إلى هذه الحقيقة عن الفقه الإمامي حقيقة أخرى، وهي أنّ الشيعة المتعبّدين بفقه أهل البيت كانوا في نموٍّ مستمرٍّ كميّاً وكانت علاقاتهم بفقهاءهم وطريقة الإفتاء والاستفتاء تتجدّد وتتّسع، استطعنا أن نعرف أنّ الفقه الإمامي لم يفقد العوامل التي تدفعه نحو النمو، بل اتّسعت باتساع التشيّع وشيوع فكرة التقليد بصورة منظمة.

وهكذا نعرف أنّ الفكر العلمي الإمامي كان يملك عوامل النموّ داخليّاً باعتبار فتوّته وسيره في طريق التكامل، وخارجيّاً باعتبار العلاقات التي كانت تربط الفقهاء الإماميين بالشيعة وبحاجاتهم المتزايدة، ولم يكن التوقّف النسبي له بعد

وفاة الشيخ الرائد إلا لكي يستجمع قواه ويواصل نموه عنده الإرتفاع إلى مستوى التفاعل مع آراء الطوسي»^(١).

مصادر ترجمته

لقد ذكر العلامة الطهراني مصادر ترجمته قائلاً: «لقد بلغ شيخ الطائفة رحمة الله عليه في عالم الشهرة درجة قصوى، ومكانة لم يحط بها إلا آحاد من العظماء والمؤسسين، ولذا فلا يكاد يخلو من ذكره كتاب في الرجال أو مشيخة في الحديث أو إجازة في الرواية أو سلسلة من السلاسل المنتهية إلى أهل بيت العصمة عليهم السلام، ولذلك فإنّ مصادر ترجمته في غاية الكثرة، وليس بإمكاننا استقصاؤها بأجمعها في هذه العجالة، وإنّما نذكر من ذلك ما هو في متناول يدنا حال كتابة هذه الترجمة»، ثم ذكر ثمانية وسبعين مصدراً ترجم أو ذكر فيها بتبجيل وإعظام^(٢).

وفي هذا الفصل نذكر قائمة بالمصادر التي ترجمت له أو ذكرت نبذة من حياته عليه السلام.
* الأعلام، للزركلي، الجزء السادس.

* أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين العاملي، طبعة دار التعارف بيروت، الجزء التاسع.

* أمل الآمل، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق السيد أحمد الحسيني، نشر دار الكتاب الإسلامي عام ١٣٦٢ هـ، الجزء الثاني.

(١) المعالم الجديدة ص ٦٢ - ٧١.

(٢) راجع مقدّمة طبعة النهاية ص ٧٢ - ٨١.

- * البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق علي شيري، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٨ م، الجزء الثاني عشر.
- * تنقيح المقال، للشيخ عبد الله المامقاني، طبعة حجرية، الجزء الثالث.
- * جامع الرواة، لمحمد بن علي الأردبيلي، طبعة مكتبة مصطفى، الجزء الثاني.
- * خاتمة مستدرك الوسائل، للميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- * خاتمة وسائل الشيعة، الطبعة الحجرية.
- * خلاصة الأقوال، للعلامة الحلّي، صحّحه السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية، عام ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م.
- * الرجال، للحسن بن علي بن داود الحلّي، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، من منشورات الرضي قم المقدّسة.
- * الرجال، لأحمد بن العباس النجاشي، تحقيق السيد موسى الشبيري الزنجاني، نشر مؤسسة جماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة السادسة، عام ١٤١٨ هـ.
- * روضات الجنات، لمحمد باقر الموسوي الخوانساري، عنيت بنشره مكتبة إسماعيليان، بقم المقدّسة.
- * ريحانة الأدب، لميرزا محمد علي المدرّس، نشر مكتبة خيام، طهران، الطبعة الثالثة، عام ١٣٦٩ هـ ش، الجزء الثاني.
- * سير أعلام النبلاء، للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة، عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، الجزء الثامن عشر.
- * طبقات الشافعية، لعبد الوهاب السبكي، الجزء الثاني.

* طبقات المفسّرين، لمحمد بن علي الداودي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني.

* طرائف المقال، للسيد علي أصغر الجابلقى البروجردى، تحقيق السيد مهدي رجائي، نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم المقدّسة، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ، الجزء الثاني.

* الفهرست، لمحمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر المكتبة المرتضوية النجف.

* الفوائد الرجالية، للسيد بحر العلوم، تحقيق محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، نشر مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأولى عام ١٣٦٣ هـ.ش.

* الفوائد الرضوية، للشيخ عباس القمي، طبعة غير مؤرّخة.

* قصص العلماء، لميرزا محمد التنكابني، نشر انتشارات علمية إسلامية، طهران، بدون تاريخ.

* الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري، نشر دار صادر ودار بيروت، عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.

* لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق وتعليق جماعة، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، الجزء الخامس.

* لؤلؤة البحرين، للشيخ يوسف البحراني، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر مؤسّسة آل البيت عليه السلام، بدون تاريخ.

* ماضي النجف وحاضرها، لجعفر آل محبوبة، نشر دار الأضواء، الطبعة الثانية،

- عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، الجزء الأول والثاني.
- * مجالس المؤمنين، للقاضي نور الله التستري، نشر المكتبة الإسلامية، طهران، عام ١٣٦٥ هـ ش، الجزء الأول.
- * مجمع الرجال، للقهائي، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، عام ١٣٦٤ هـ ش، الجزء الثالث.
- * مستدركات أعيان الشيعة، للسيد حسن الأمين العاملي، طبعة دار التعارف، الجزء الأول.
- * مصفى المقال، للعلامة الطهراني، عنى بتصحيحه ونشره ابن المؤلف أحمد المنزوي، الطبعة الأولى عام ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م.
- * مع علماء النجف الأشرف، للسيد محمد الغروي، نشر مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٨ م، الجزء الأول.
- * المعالم الجديدة، للسيد محمد باقر الصدر، نشر دار التعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- * معالم العلماء، لابن شهر آشوب، نشر المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، عام ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م.
- * معجم رجال الحديث، للسيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، الجزء السادس عشر.
- * معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة.
- * المعجم الموحّد، للشيخ محمود دُرّياب النجفي، نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ الجزء الثاني.

- * مقابس الأنوار، لأسد الله الكاظمي، طبعة حجرية، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام، بدون تاريخ.
- * مقدّمة طبعة الاستبصار، للشيخ محمد علي الغروي الأردوبادي، طبعة دار الكتب الإسلامية، طهران.
- * مقدّمة طبعة الاقتصاد، لحسن السعيد الطهراني، طبعة مكتبة جامع چهل ستون، طهران.
- * مقدّمة طبعة الأمالي، لقسم الدراسات الإسلامية التابعة لمؤسسة البعثة، قم المقدّسة.
- * مقدّمة طبعة التبيان.
- * مقدّمة ترتيب أسانيد كتاب التهذيب، للسيد آغا حسين الطباطبائي البروجردي، نشر مجمع البحوث الإسلامية في مشهد، عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- * مقدّمة طبعة تلخيص الشافي، للسيد حسين بحر العلوم، طبعة منشورات العزيزي، قم المقدّسة.
- * مقدّمة طبعة الخلاف، لمجتبى المحمدي العراقي، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة.
- * مقدّمة طبعة الفهرست، للسيد محمد صادق آل بحر العلوم، طبعة النجف.
- * مقدّمة طبعة الفهرست، للسيد عبد العزيز الطباطبائي، طبعة مكتبة المحقق الطباطبائي.
- * مقدّمة الرسائل العشر، لواعظ زادة الخراساني، طبعة جماعة المدرّسين، قم المقدّسة.
- * مقدّمة طبعة الغيبة، للعلامة آغا بزرك الطهراني، طبعة مؤسسة المعارف

الإسلاميّة، قم المقدّسة.

* مقدّمة طبعة مصباح المتجّد، للشيخ حسين الأعلمي، طبعة مؤسّسة الأعلمي، بيروت.

* مقدّمة طبعة النهاية، للعلامة آغا بزرك الطهراني، طبعة دار الأندلس، بيروت.

* المنتظم، لابن الجوزي، طبع حيدر آباد دكن، عام ١٣٥٩ هـ، الجزء الثالث.

* منتهى المقال، لأبي علي الحائري، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الجزء السادس.

* منهج المقال، للميرزا محمد الأستر آبادي، طبعة حجرية.

* موسوعة طبقات الفقهاء، لجعفر سبحاني، تحقيق جماعة من المحققين في

مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، عام ١٤١٨ هـ، الجزء الخامس.

* النابس، للعلامة الطهراني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م.

* النجوم الزاهرة، لابن تغري الجزء الخامس.

* نقد الرجال، للسيد مصطفى التفرشي، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الجزء الثالث.

* هدية الأحباب، للشيخ عباس القمي، ترجمه إلى العربية الشيخ هاشم الصالحي، نشر مؤسّسة الفقاها، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ.

* هدية العارفين، لإسماعيل باشا، الجزء الثاني.

* الوافي بالوفيات، للصفدي، الجزء الثاني.

* الوجيزة، للعلامة المجلسي، طبعة حجرية.

الفهرس

٥	تمهيد.....
٧	ترجمته بقلمه.....
٩	ترجمته بقلم معاصره أحمد بن علي النجاشي.....
١٠	إطراؤه.....
١٣	ولادته.....
١٣	طوس.....
١٤	دروسه الابتدائية.....
١٥	رحلته إلى بغداد.....
١٦	بغداد.....
١٨	مشايخه.....
٦٧	مشايخ الشيخ المفيد.....
١١١	تلامذة الشيخ المفيد.....
١٣٦	مشايخه بين النفي والإثبات.....
١٣٨	العدة.....
١٣٩	مؤلفاته.....
١٤٠	ميزة مؤلفاته.....

١٤٢	مناهجه في كتبه
١٤٤	ترتيب مؤلفاته
١٤٧	مؤلفاته
٢١٤	تلامذته
٢١٥	إجازته لولده أبي علي وجماعة من تلامذته
٢١٦	المناقشة في مجلس درسه
٢٥٣	تلامذته بين النفي والإثبات
٢٥٧	حوادث في بغداد
٢٥٨	فتنة السلاجقة
٢٦٠	مكتبة الشيعة
٢٦١	رحلته إلى النجف الأشرف
٢٦٢	النجف الأشرف
٢٦٥	حوزة النجف
٢٦٧	من عطائه العلمي
٢٦٧	منهجه في التفسير
٢٦٩	نفي تحريف القرآن
٢٦٩	حجية ظواهر القرآن
٢٧٠	أقسام معاني القرآن
٢٧١	حكمة الآيات المتشابهة
٢٧٢	القول بالوعيد

٢٧٤	التعامل مع الخبر
٢٨١	ذريته
٢٨١	ولده أبو علي الطوسي
٢٩٠	حفيدة أبو نصر محمد
٢٩١	بناته
٢٩٢	صهره
٢٩٣	سبطه
٢٩٤	عقبه
٢٩٤	وفاته
٢٩٥	مدفنه
٢٩٦	مسجد الشيخ الطوسي
٢٩٧	مذهبه
٣٠٠	فتاواه
٣٠١	قيمة فتاواه
٣٠٢	التطور في الفتوى
٣٨٥	ما بعد شيخ الطائفة
٣٩٦	مصادر ترجمته
٤٠٣	الفهرس